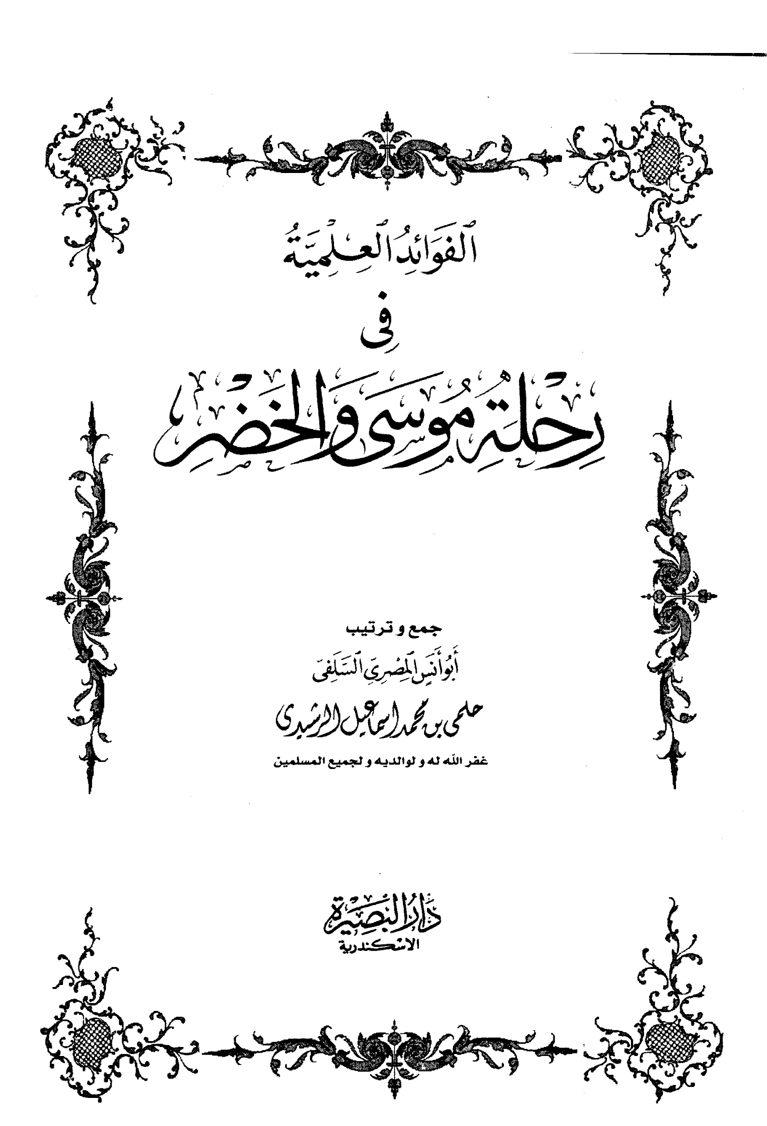


الفوائد العلمية في رحلة موسى والخضر

جمع و ترتيب

أبو أنس المصري السلفي

حلمي بن محمد إسماعيل الرشيدي

غفر الله له و لوالديه و لجميع المسلمين

دار البصيرة

الإسكندرية




الفوائد
العلميـــة
في رحلة
موسى والخضر

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٧٢٨٤

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية - الإسكندرية
٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠
٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران/١٠٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء/١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب٧٠-٧١).

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد...

في القرآن الكريم، قصص كثيرة تبدأ من قصة آدم عليه السلام، وتنتهي بقصة أو بسيرة النبي ﷺ.

وهذه القصص إنما ذكرها الله تعالى في كتابه للعتبار والإدكار، ما ذُكرت هكذا للتسلية، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (يوسف/١١١).

أي أن أصحاب العقول السليمة، والفطر القويمة هم الذين يستفيدون منها، ويأخذون منها العبر والعظات، حتى تكن لهم نورًا على الدرب.

وهذا القصص وصفها الله تعالى بأحسن القصص كما قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾ (يوسف/٣).

وأحسن القصص هو الذي تضمن الصدق، والحقيقة، وتضمن المواعظ، والعظات، وجاء فيها أحكام وتشريع، وفيها تبشير للمؤمنين العاملين، وتحذير للعصاة والمذنبين، وتسلية للدعاة المرسلين، ...إلخ

كما في القرآن من الرحلات... مثل رحلة يوسف، ورحلة داود وطالوت لمحاربة جالوت، ورحلة موسى وفتاه إلى الخضر، ورحلتهم جميعًا...

ونحن بصدد هذه الرحلة المباركة، رحلة موسى إلى الخضر - عليهما الصلاة السلام - وهذه الرحلة عجيبة، مليئة بالفوائد والعظات، وهذه الفوائد تدور بين الفقه والحديث، والعقيدة، والآداب، فكانت أكثر الرحلات فوائد.

ويكفي أن الإمام البخاري صاحب الصحيح رواها في ثلاثة عشر موضعًا في صحيحه ـ كما سيأتي تخريجه.

وكنت قد جمعت هذه الفوائد في كراسة كبيرة عندي، وانشغلت عنها فظلت حبيسة الأدراج سنوات، حتى جاء يومًا عندي الأخ المكرم/ مصطفى أمين ـ حفظه الله ـ صاحب دار البصيرة، وحدثني عن بعض الأعمال التي الناس بحاجة إليها... ثم ذكرت له هذا العمل فأخذه ونظر فيه واستحسنه، وعرض عليَّ طبعه، فكان أن عاودت النظر فيه، وأضفت إليه أشياء ورتبته، حتى أصبح هذا السفر الذي بين يديك أيها الأخ الحبيب.

وبعد...

فهذه فوائد علمية بين يديك أيها الأخ الكريم، وآداب نبوية، وآثار سلفية، ما جمعنها لك إلاّ لتتعلم منها، وتأخذ بحظ وافر منها... وإني أسأل الله تعالى أن تكون زادًا لي ولك في الآخرة، وأن يجعلها خالصة لوجه الكريم، وأن يجعل هذا العمل صوابًا نافعًا، وأن يجزي القائمين على طبعها ونشرها خير الجزاء وأن ينفع بها الكاتب، والقارئ، والدارس، هو ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه أبو أنس

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

عفا الله عنه

الكيماويات/جمادي الآخر ١٤٢٦هـ

أولاً: الرحلة كما في القرآن الكريم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۞ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (الكهف٦٠-٨٢)

ثانيًا: الرحلة كما في السُّنَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أولاً: رواية البخاري كما في كتاب «أحاديث الأنبياء»:

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟

فَقَالَ أَنَا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ.

قَالَ أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ (وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ) أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟

قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهْوَ ثَمَّ - وَرُبَّمَا قَالَ فَهْوَ ثَمَّهْ - وَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ:

آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ.

قَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَرَدَّ عَلَيْهِ.

فَقَالَ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ. قَالَ أَنَا مُوسَى. قَالَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ يَا مُوسَى إِنِّى عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ.

قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِمْرًا ﴾ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِى السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِى الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِى وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلاَّ وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا.

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟

قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلاَمٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ

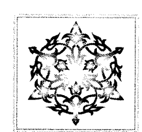
مُوسَى: ﴿ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ مَائِلاً - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلاً» إِلاَّ مَرَّةً - قَالَ قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ، فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَحَفِظْتُهُ منه[1].



(١) ٣٤٣٧ أحاديث الأنبياء باب ٣٠ البخاري ٦٦٨/٢.

الرواية الثانية للبخاري من كتاب «التفسير»:

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهْوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَقَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى.

فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ قَالَ أَنَا مُوسَى. قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا.

قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ.

فَقَالَ مُوسَى سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.

فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَأْ إِلاَّ وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا.

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا.

قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلاَمًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا قَالَ وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - قَالَ مَائِلٌ -

فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: ﴿ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ»[1].

الرواية الثالثة له من كتاب التفسير:

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ سَلُونِي.

قُلْتُ أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لاَ.

فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ. قِيلَ: بَلَى. قَالَ أَيْ رَبِّ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ: أَيْ رَبِّ اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ».

---

(١) ٤٧٧٢ التفسير الكهف باب ٢ البخاري ٩٦١/٢.

فَقَالَ لِى عَمْرٌو قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ». وَقَالَ لِى يَعْلَى قَالَ: «خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِى مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ لاَ أُكَلِّفُكَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنِى بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ.

قَالَ مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِى ظِلِّ صَخْرَةٍ فِى مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ لاَ أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِى حَجَرٍ - قَالَ لِى عَمْرٌو هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِى حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا - قَالَ لِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ - عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ - قَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ - مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ هَلْ بِأَرْضِى مِنْ سَلاَمٍ مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا مُوسَى.

قَالَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ فَمَا شَأْنُكَ قَالَ جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْىَ يَأْتِيكَ، يَا مُوسَى إِنَّ لِى عِلْمًا لاَ يَنْبَغِى لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لاَ يَنْبَغِى لِى أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِلْمِى وَمَا عِلْمُكَ فِى جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِى السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الآخَرِ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ. قَالَ نَعَمْ

- لاَ نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا. قَالَ مُوسَى: ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ - قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا، ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَهُ - قَالَ يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ - وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ. قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلامًا زَكِيًّا - فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ -الَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا -رَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ -الَ يَعْلَى -سِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا -الَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ - كَانَ وَرَاءَهُمْ، وَكَانَ أَمَامَهُمْ -رَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ -زْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ، وَالْغُلامُ الْمَقْتُولُ، اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ ﴿ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾، إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ، ﴿ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾، وَكَانَ كَافِرًا ﴿ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ﴿ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾ لِقَوْلِهِ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلاَ جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا جَارِيَةٌ»[1].

الرواية الرابعة له في كتاب «التفسير»:

٤٧٧٤- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) ٤٧٧٣ التفسير الكهف باب ٢ البخاري ٩٦١/٢.

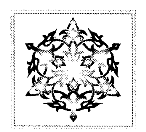
دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ.

فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قَالَ أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَىْ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا فِى مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ قَالَ فَخَرَجَ مُوسَى، وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلاَ عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ - قَالَ سُفْيَانُ وَفِى حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ - وَفِى أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لاَ يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَىْءٌ إِلاَّ حَيِىَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ فَتَحَرَّكَ، وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿ قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا ﴾ الآيَةَ. قَالَ وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ ﴾ الآيَةَ. قَالَ فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِى آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِى الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى.

قَالَ: مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ. قَالَ: نَعَمْ. هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا.

قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ. قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِى فَلاَ تَسْأَلْنِى عَنْ شَىْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى

السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ قَالَ وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى، إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ ﴾ الآيَةَ. فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا[1].



(١) ٤٧٧٤ التفسير الكهف باب٤ البخاري ٢/٩٦٤.

الرحلة كما في مسند أحمد من زوائد ابنه عبد الله:

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الله بن إبراهيم المروزي حدثني هشام ابن يوسف في تفسير ابن جريج الذي أملاه عليهم أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على الآخر وغيرهما قال: قد سمعت يحدثه عن سعيد ابن جبير قال:

إنا لعند عبد الله بن عباس في بيته إذ قال سلوني فقلت: أبا عباس جعلني الله فداك بالكوفة رجل قاص يقال له: نوف يزعم أنه ليس موسى بني إسرائيل أما عمرو بن دينارفقال: كذب عدو الله وأما يعلى بن مسلم فقال: قال ابن عباس: حدثني أُبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى رسول الله عليه السلام ذكّر الناس يومًا حتى إذا فاضت العيون ورقّت القلوب ولىّ فأدركه رجل فقال: يا رسول الله هل في الأرض أحدٌ أعلم منك؟ قال: لا. قال: فعتبَ عليه إذ لم يكل العلم إلى الله تبارك وتعالى فأوحى الله إليه إن لي عبدًا أعلم منك. قال: أي ربي وأنى قال: مجمع البحرين قال: أي ربي اجعل لي علمًا أعلم ذلك به. قال لي عمرو قال: حيث يفارقك الحوت. وقال يعلى خُذ حوتًا ميتًا حيث يُنفخ فيه الروح فأخذ حوتًا فجعله في مكتل قال لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرني حيث يفارقك الحوت قال: ما كلفتني كثيرًا فذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ يوشع بن نون ليست عن سعيد بن جبير قال: فبينا هو في ظل صخرة في مكان ثريان إذ تَضرّب الحوت، وموسى نائم، قال فتاه: لا أوقظه، حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره وتضرَّب الحوت حتى دخل البحر فأمسك الله تبارك وتعالى عليه جَرية البحر حتى كان أثره في حَجرٍ فقال لي عمر: وكان أثره في حجر وحلّق إبهاميه واللتين تليانهما ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ قال: قد قطع الله

تبارك وتعالى عنك النصب ليست هذه عن سعيد بن جبير فأخبره فرجعا فوجدا خضرا ﷺ فقال لي عثمان بن أبي سليمان: على طَنفسةٍ خَضراء على كبد البحر قال سعيد بن جبير: مُسجى ثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه. فسلَّم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال: هل بأرضك من سلام؟ من أنت؟ قال: أنا موسى. قال موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: فما شأنك قال: جئت لتعلمني مما عُلمت رشدًا. قال أما يكفيك أن أنباء التوراة بيدك وأن الوحي يأتيك يا موسى، إن لي علمًا لا ينبغي أن تعلمه وإن لك علمًا لا ينبغي أن أعلمه فجاء طائر فأخذ بمنقاره فقال والله ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما أخذ الطائر بمنقاره من البحر حتى إذا ركبا في السفينة وجدا معابر صغارًا تحمل أهل هذا الساحل إلى هذا الساحل عرفوه فقالوا: عبد الله الصالح فقلنا لسعيد بأجر قال نعم لا يحملونه بأجر فخرَّقها ودقَّ فيها وتدًا قال موسى: ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ قال: قال مجاهد: نُكرًا قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرًا. وكانت الأولى نسيان، والثانية شرطًا، والثالثة عمدًا قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرًا.

فلقيا غلامًا فقتله قال يعلى بن مسلم: قال سعيد بن جبير: وجد غلمانًا يلعبون فأخذ غلامًا كافرًا كان ظريفًا فأضجعه ثم ذبحه بالسكين. قال: أقتلت نفسًا زكيّة لم تعمل بالحنث فانطلقا فوجدا جدارًا يريد أن ينقض فأقامه قال سعيد: بيده هكذا ورفع يده فاستقام. قال يعلى: فحسبت أن سعيدًا قال: فمسحه بيده فاستقام قال: لو شئت لاتخذت عليه أجرًا. قال سعيد أجرًا نأكله. قال: وكان يقرؤها: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم ﴾ وكان ابن عباس يقرؤها وكان أمامهم ملك يزعمون عن غير سعيد أنه قال: هذا الغلام المقتول يزعمون أن اسمه جيسور قال: ﴿ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ وأراد إذا مرت به أن يدعها لعيبها فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا

بها بعد منهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول: بالقار ﴿ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ وكان كافرًا فخشينا أن يرهقهما طغيانًا وكفرًا فيحملهما حُبّه على أن يتابعاه على دينه فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما، هما به أرحم منهما بالأول الذي قتله خضر. وزعم غير سعيد أنهما قالا: جارية. وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحدٍ: أنها جارية. وبلغني عن سعيد بن جبير أنها جارية ووجدته في كتاب أبي عن يحيى بن معين عن هشام بن يوسف مثله.

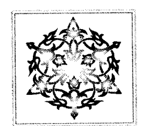
رواية أخرى عند أحمد في زوائد ابنه أيضًا:

٢١١١٨- حدثنا عبد الله، حدثني أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنا عنده فقال القوم: إن نوفًا الشَّامي يزعم أن الذي ذهب يطلب العلم ليس موسى بني إسرائيل، وكان ابن عباس متكئًا فاستوى جالسًا فقال: كذلك يا سعيد قلت: نعم أنا سمعته يقول ذاك. فقال ابن عباس: كذب نوف حدثني أُبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «رحمة الله علينا وعلى صالح رحمة الله علينا وعلى أخي عاد».

ثم قال: إن موسى عليه السلام بينا هو يخطب قومه ذات يوم إذ قال لهم: ما في الأرض أحد أعلم مني وأوحى الله تبارك وتعالى إليه أن في الأرض من هو أعلم منك وآية ذلك أن تزود حوتًا مالحًا فإذا فقدته فهو حيث تفقده، فتزود حوتًا مالحًا فانطلق هو وفتاه حتى إذا بلغ المكان الذي أُمروا به فلما انتهوا إلى الصخرة انطلق موسى يطلب ووضع فتاه الحوت على الصخرة واضطرب فاتخذ سبيله في البحر سربا. قال فتاه: إذا جاء نبي الله ﷺ حدثته فأنساه الشيطان فانطلقا فأصابهم ما يصيب المسافر من النصب والكلال ولم يكن يصيبه ما يصيب المسافر من النصب

والكلال حتى جاوز ما أمر به فقال موسى لفتاه: ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ قال لـه فتاه: يـا نبي الله: ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ﴾ أن أحدثك ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ ﴿ فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ قال: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ فرجعا ﴿ عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ يقصان الأثر حتى إذا انتهيا إلى الصخرة فأطاف بها فإذا هو مسجى بثوبٍ له فسلّم عليه فرفع رأسه فقال له: من أنت؟ قال: موسى. قال: من موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل قال: أُخبرت أن عندك علما فأردت أن أصحبك قال: إنك لن تستطيع معي صبرًا. قال: ستجدني إن شاء صابرًا ولا أعصي لك أمرًا. قال: فكيف تصبر على ما لم تحط به خبرًا؟ قال: قد أُمرت أن أفعله قال: ستجدني إن شاء الله صابرًا قال: ﴿ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ ﴾ خرج من كان فيها وتخلف ليخرقها قال: فقال له موسى: تخرقها ﴿ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا ﴾ حتى إذا أتوا على غلمان يلعبون على ساحل البحر وفيهم غلام ليس في الغلمان غلام أنظف يعني منه فأخذه فقتله فنفر موسى عليه السلام عند ذلك وقال: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾ قال: فأخذته ذمامة من صاحبه واستحى فقال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لئامًا استطعما أهلها وقد أصاب موسى عليه السلام جهد فلم يضيفوهما فوجدا فيها جدارًا يريد أن ينقض فأقامه قال له موسى: مما نزل بهم من الجهد لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال: هذا فراق بيني وبينك فأخذ موسى عليه السلام بطرف ثوبه فقال: حدثني فقال: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ

فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ فإذا مر عليها فرآها منخرقة تركها ورقَّعها أهلها بقطعة خشبة فانتفعوا بها وأما الغلام فإنه كان طبع يوم طبع كافرًا وكان قد أُلقى عليه محبةً من أبويه ولو أطاعاه لأرهقهما ﴿ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ ووقع أبوه على أمه فعلقت فولدت منه خيرًا منه زكاة وأقرب رحما ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾.



ثالثًا: رواية النسائي كما في «السُّنن الكبرى» في كتاب التفسير:

١١٣٠٦/١ أنا إبراهيم بن المستمر، نا الصلت بن محمد، نا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل فأبلغ في الخطبة، فعرض في نفسه أن أحدًا لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله الذي حدّث نفسه من ذلك، قال له: يا موسى، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك، قال: أي رب، من عبادك؟ قال: نعم. قال: فادللني على هذا الرجل الذي آتيته من العلم ما لم تؤتني حتى أتعلم منه، قال: يدلك عليه بعض زادك. قال لفتاه يوشع: ﴿ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ وكان مما تزود حوت مملح في زنبيل، وكانا يصيبان منه عند العشاء والغداة، فلما انتهيا إلى الصخرة عند ساحل البحر وضع المكتل على ساحل البحر فأصاب الحوت ثرى البحر، فتحرك في المكتل، فقلب المكتل وانسرب في البحر.

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا ﴾ حضر الغداة، قال: ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ ذكر الفتى قال: ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ فذكر موسى عليه السلام ما كان عهد إليه أنه: يدلك عليه بعض زادك، فقال: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ لي هذه حاجتنا ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ يقصان آثارهما، حتى انتهيا إلى الصخرة التي فعل فيها الحوت ما فعل، وأبصر موسى عليه السلام أثر الحوت، فأخذا إثر الحوت يمشيان على الماء حتى انتهيا إلى جزيرة البحر ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ قال له موسى: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾

﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ أي: حتى أكون أنا أحدث لك ذلك، ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ على ساحل البحر غلمان يلعبون، فعهد إلى أصبحهم (وأجودهم) ﴿فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ قال ابن عباس: فقال رسول الله ﷺ: «فاستحيى عند ذلك نبي الله موسى، فقال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ۝ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قرأ إلى ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ قرأ إلى ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ وفي قرأءة أُبي ابن كعب: يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ حتى لا يأخذها الملك، فإذا جاوزوا الملك رقعوها، وانتفعوا بها وبقيت لهم ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ قرأ إلى ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ فجاء طائر فجعل يغمس منقاره في البحر، فقال له: يا موسى تدري ما يقول هذا الطائر؟. قال: لا أدري، قال: فإن هذا يقول: ما عِلمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أُنقص به بمنقاري من جميع هذا البحر.

رواية ثانية عند النسائي:

١/١١٣٠٧- أنا محمد بن عبد الأعلى، نا المعتمر، عن أبيه، عن رَقَبةَ، عن أبي إسحاق، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قِيل لابْنِ عَبّاسٍ: إِنّ نَوْفاً الْبِكَالِيّ يَزْعُمُ أَنّ مُوسَىَ ﷺ، الذي ذهب يلتمس العلم لَيْسَ هُوَ مُوسَىَ بني إسرائيل، قال:

أسمعته يا سعيد؟.

قال: نعم، قال: كذب نوف.

حدثنا أُبيّ بْنَ كَعْبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنه بينا مُوسَىَ عليه السلام في قومه يذكرهم بأيام الله - وأيام الله نعماؤه وبلاؤه - قال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيرًا مني وأعلم مني، قال: «فأوحى الله إليه إني أعلم بالخير منه - أو: عند من هو - إن في الأرض رجلاً هو أعلم منك، قال: يا رب فدلني عليه، فقيل له: تزود حودتًا مالحًا فإنه حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ، فَانْطَلَقَ هو وفَتَاهُ، حَتّىَ انتهيا إلى الصّخْرَةَ. فعميى فانطلق وترك فتاه، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الماء، فجعل لا يلتمُ عليه إلا صار مثل الكوة. قال: فقال فتاه: ألا ألحق بنبي الله ﷺ فأخبره؟ قال: فنسي فلما تجاوز ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴾ قَالَ: وَلَمْ يصبهم نصبٌ حَتّىَ تجَاوَزَا. قال: فتذكر فقــال: ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنْسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فأراه مكان الحوت فقال: ههنا وُصف لي. قال: فذهب يلتمس، فإذا هو بالخضر مُسَجّى ثوبًا مستلقيًا على القفا. فقال: السلام عليكم. فكشف الثوب عن وجهه فقال: وعليكم السلام من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: من موسى؟ قَالَ: مُوسَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: ما جاء بك؟ قَالَ: جئت لتعلمني ﴿ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ قَالَ: ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ شيء أمرت أن أفعله، إذ رأيتني لم تصبر ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾ قال: انتحى عليها. قــال لــه موسـى عليه السلام: ﴿ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا

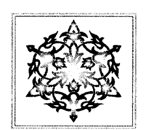
﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا﴾ غلمانًا يلعبون، قال: فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله، قال: فذعر عندها موسى ذعرة منكرة ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ عند هذا المكان: «رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا عجل لرأى العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة» قال: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ ولو صبر لرأى العجب. قال: وكان إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَخِي، هذا، رحمة الله علينا، قال: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ لِئَاماً فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ ﴿أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية. فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يتخيرها وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ. ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ﴾ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً. وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ. فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا ﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۝ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾.

رواية ثالثة عند النسائي:

١/١١٣٠٨- أنا قتيبة بن سعيد - في حديثه - عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس إِنّ نَوْفاً الْبِكَالِيّ يَزْعُمُ أَنّ مُوسَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَىَ الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوّ اللّهِ. حدثنا أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ عن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «قَامَ مُوسَىَ عليه السلام خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فقيل له: أَيّ النّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَعَتَبَ اللّهِ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَىَ اللّهُ إِلَيْهِ: بل

عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رب، فكيف السبيل إليه؟ قال: تأخذ حوتًا فِي مِكْتَلٍ. فَحَيْثُ ما فقدت الْحُوتَ فاتبعه فخرج موسى ومَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ. ومعهما الحوت حتى انتهيا إلى صَخْرَةَ فنزل عندها فوضع مُوسَىَ عليه السلام رأسه فنام، قال سفيان: في غيرحديث عمرو: وفيء أصل الصخرة عين يقال لها الحياة، لا يصيب شيءٌ من مائها شيئًا إلا حيي؛ فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل، فدخل البحر، فلما استيقظ موسى ﴿ قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴾ قال: فلم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به، فقال لــه فتاه يوشع بن نون: ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ قال له موسى: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فرجعا يقصان آثارهما وجدا سربًا في البحر كالطاق ممر الحوت، فكان لهما عجبًا وللحوت سربًا، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا هما برجل مسجى بثوب، فسلم عليه موسى عليه السلام، قال: وأنى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بنيى إسرائيل؟ قال: نعم ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ قال له الخضر: يا موسى إنك على علم من علم الله علمكه الله؛ وأنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، قال: بل أتبعك ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا ﴾ يمشيان على الساحل فمرت بهم سفينة فعرف الخضر فحملوهم في السفينة، فركبا، فوقع عصفور على حرف السفينة، فغمس منقاره في البحر، فقال الخضر: يا موسى ما علمي وعلمك وعلم الخلائق في علم الله إلا مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره. قال: فلم يفجأ موسى إذ عمد الخضر إلى قدام السفينة فخرق السفينة فقال موسى: قوم حملونا بغير نولٍ عمـــدت إلى سفينتهم فخرقتهـا ﴿ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا

﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قال له موسى: إنا دخلنا هذه القرية فلم يطعمونا ولم يضيفونا ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ قال:
وقال رسول الله ﷺ: «وددنا أن موسى صبر حتى يقص علينا من أمرهما» وكان ابن عباس يقرؤها: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا. وأما الغلام فكان كافرًا».



وأخيرًا الرحلة كما رواها الخطيب البغدادي في كتاب

«الرحلة في طلب الحديث»

ذكر رحلة نبي الله موسى

صلى الله على نبينا وعليه وسلم

وفتاه في طلب العلم

٢٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد أحمد بن غالب الخوارزمي البيرقاني قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان. حدثكم محمد بن نُعيم بن عبد الله. ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا سفيان بن عُيينة. عن عمرو بن دينار. أنه سمع سعيد بن جبير يقول:

«قُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ: إنّ نَوْفاً الْبِكَالِيّ يَزْعُمُ أَنّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إسْرَائِيلَ لَيْسَ صَاحِبِ الْخَضِرِ، إنما هو موسى آخر؟» فقال ابن عباس: «كَذَبَ عَدُوّ الله».

قال ابن عباس: حدثنا أُبَيّ بنَ كَعْبٍ عن رسول الله ﷺ: «أن موسى عليه السلام قَامَ في بَنِي إسْرَائِيلَ خَطِيباً، فَسُئِلَ: أَيّ النّاسِ أَعْلَمُ؟ قال: «أنَا». فَعَتِبَ الله عَلَيْهِ، حيث لَمْ يَرُدّ الْعِلْمَ إلَيْهِ، فقال: عَبْداً لي عند مَجْمَع الْبَحْرَيْنِ وهُوَ أَعْلَمُ مِنكَ. قال مُوسَى: أَي رَبّ، فَكَيْفَ بِهِ؟ قالَ: تأخذ حُوتاً فجعله في مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ ما فَقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمّ.

قال: فأخذ حُوتاً فجعله في مِكْتَلٍ، ثم انطلقا يَمْشِيَانِ، معه فتاه يوشع بن نون، حَتّى إذَا أَتَى الصّخْرَةَ فنام، واضْطَرَبَ الْحُوتُ في المِكْتَلِ فخَرَجَ مِنه فَسَقَطَ في الْبَحْرِ، فَأَمْسَكَ الله عَن الحوت الماء مِثْلَ الطّاقِ، وجاوز موسى، فلما استيقظ

موسى نسي أن يخبره بالحوت. وقال له: ﴿ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾.

فلما كان من الغد قال له موسى: ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴾ فلم يجد النصب حتى جاوز حيث أمره الله. قال: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فرجعا يَقُصّان آثارَهُمَا حتى انتهيا إلى الصَّخْرَةَ، وكان للحوت سربًا ولهما عجبًا، فإذا رَجُلاً مُسَجّى نائم، فَسَلّمَ موسى.

فقال له الخضر: «وأنّى بِأَرْضِكَ السّلاَمُ؟» أو قال: بأرضي السلامُ - الشك من إسحاق.

فقال له مُوسَى: أنا موسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أتيتك لتعلمني مما عُلمت رشدًا.

قال: إِنّكَ عَلَى علْمٍ عَلَمَكَهُ الله لا أعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ عَلّمِنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أنت.

قال: «فإني أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدًا».

قال: ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾.

قال: ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾.

قال: ﴿ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ إلى السَاحِلِ فعُرِفَ الخضرُ فحُمل بغَيْرِ نَوْلٍ في السّفِينَةِ فلم يفجا إلا والخضر يريد أن يقلع لوحًا.

فقال موسى: ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾.

قال: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾.

قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.

قال: وكانت الأولى نسيانًا، قال: وَجَاءَه عُصْفُورٌ فوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فنَقَرَ من الْبَحْرِ، فقال لهُ الْخِضرُ: ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إلاّ ما نَقَصَ الْعُصْفُورُ مِنْ الْبَحْرِ».

فلما خرجا من البحر أبصر غُلامًا من الغلمان يلعب فتناوله فقطع رأسه. فقال موسى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾.

قال: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ ﴾.

قال: ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾.

فقال له موسى: «أتينا أهل هذه القرية فلم يضيفونا، فلو اتخذت عليه أجرًا».

قـال: ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ... ﴾ وتلا الآيات.

قال رسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ، حَتَّى يَقُصّ عَلَيْنَا مِنْ خبرهما».

قال وكان ابن عباس يقرأ: «وَأَمّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا».

قال ابن عباس: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحةٍ غصبًا[1].

---

(٣) اكتفيت بذكر هذه الروايات لهذه الرحلة المباركة ولو ذهبنا نسرد كل الروايات التي وردت في كتب السنة لخرجت وحدها من غير ذكر الفوائد في مجلد، ولخرجنا عن المقصود، ولكن ذكرت

تخريج الرحلة

أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٤٠٨-٤١٠) والحميدي (٣٧١) والبخاري (١٢٢) (٣٢٧٨) (٣٤٠١) (٤٧٢٥) (٤٧٢٤) (٦٦٧٢) ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٠) وأبو داود (٤٧٠٧) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨) والطبري في «تفسيره» (١٥/٢٧٨-٢٧٩) وأحمد (٢١١١٧) وابنه في «زوائد المسند» (٢١١١٤) (٢١١١٥) (٢١١١٦٩ والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٢٦) وابن حبان (٦٢٢٠) (٦٣٢٥) وابن عدي (١/٦١) والحاكم (٢/٢٤٣-٣٦٩) والبيهقي في «الصفات» (ص١١٥-١١٧) والخطيب في «الرحلة» (٢٩) والواحدي في «الوسيط» (٣/١٥٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب ﷺ به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٠٦) عن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبري (١٥/٢٧٩-٢٨٠) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٦٩) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١١١٨) ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) والنسائي «كبرى» (٥٨٤٤) والشاشي (١٤١١) من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٢٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

الرحلة من كتب الصحاح وأصحها البخاري، ومن المسانيد وأفضها مسند أحمد، ومن السنن وأسردها النسائي، ثم من كتاب عنى بالرحلة، وهو كتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى.

كلاهما عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه أحمد (٢١١١٩) والبخاري (٢٢٦٧) (٢٧٢٨) (٤٧٢٦) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢١١٢٠) ومسلم (٢٣٨٠) (١٧١) (١٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٧) من طريق معتمر بن سليمان سمعت أبي حدثنا رقبةُ ابن مصْقَله العبدي عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢١١٢٣) والطحاوي (٤٧٩٦) وابن حبان (٦٣٢٦) من طريق أبي داود عمر بن سعد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد (٢١١٢٦) وابن أبي شيبة (١٠/٢١٩-٢٢٠) والترمذي (٣٣٨٥) وابن حبان (٩٨٨) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٤٠٠٣) والطحاوي (٤٨٩٥) والطبري (١٥/٢٨٧) وأبو داود (٣٩٨٤) والحاكم (٢/٥٧٤) والخطيب في «تاريخه» (٦/٤٠٠) من طرق عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد (٢١١٠٩) والبخاري (٧٤) (٧٨) (٣٤٠٠) (٧٤٧٨) ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٤) والطبري (١٥/٢٨٢) والشاشي (١٤١٠) وابن حبان (١٠٢) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، به.

وله طرق أخرى.

ترجمة أصحاب الرحلة

موسى عليه الصلاة والسلام.

الخضر عليه السلام.

يوشع بن نون عليه السلام.

ترجمة موسى

عليه الصلاة والسلام

هو: موسى بن عمران بن لاهب بن عاذر بن لاوى بن يعقوب عليه السلام. لا اختلاف في نسبه[1].

بدء أمره:

أن فرعون رأى كأن نارًا أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بني الغلمان، فما وُلِدَ موسى أوحى الله إلى أُمه أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم، قالوا: فكانت ترضعه فإذا خافت جعلته في تابوت وألقته في البحر وجعلت الحبل عندها فنسيت الحبل يومًا فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون، فالتقطه الجواري فأحضروه عند امرأته ففتحت التابوت فرأته فأعجبها فاستوهبته من فرعون فوهبه لها فربّته حتى كان أمره ما كان[2].

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص/٧).

والوحي هنا وحي إلهام وإرشاد كما قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ (النحل/٦٨). وليس وحي نبوة.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله: «وقد جاء الأول عن أهل السنة والجماعة»[3].

---

(١) (٢) انظر «الفتح» (٦/٣٢٧) والبداية والنهاية (١/٢٣٩).

(٣) البداية والنهاية (١/٢٣٩).

بعض فضل

موسى عليه السلام

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴾ (مريم ٥١-٥٣).

فهذه الآية جمعت لموسى عليه السلام فوائد عظيمة:

فهي تقرر نبوته ﷺ.

وأنه رسول من أولي العزم من الرسل.

وأنه مُخْلَص بضم أوله، وهذا أرفع من المُخلِص، من الإخلاص وزوده الله بالقربى.

وزوده بالمناجاه.

وزوده بأخيه هارون النبي - وزيرًا.

وقال تعالى: ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ (الأعراف/١٤٤).

وهذه فضائل أخرى عظيمة امتنَّ الله بها على موسى عليه السلام فوق ما تقدم:

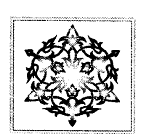
- **الاصطفاء: الاختيار.**
- **الرسالة.**
- **والكلام.**

قال تعالى: ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾ (طه/٤١).

قال ابن كثير رحمه الله: «أي اصطفيتك واجتبيتك رسولاً لنفسي، أي: كما أريد وأشاء»[1].

وفوق ذلك اختصه الله بالمعيّة، فقال تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ (طه/٤٦).

وأوحى الله إليه كما أوحى إلى إخوانه من الأنبياء - صلوات الله عليهم - فقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ (النساء/١٦٣). وبرأ الله تعالى مما نسبه إليه بني إسرائيل فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (الأحزاب/٦٩).



(١) تفسيره (١٥٣/٣).

ما ورد على لسان نبينا ﷺ في فضائل موسى ﷺ:

(١) قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك جنته، أخرجت الناس من الجنة بذنبك، وأشقيتهم!

قال آدم: يا موسى! أنت الذي اصطفاك الله برسالاته، وبكلامه، وأنزل عليك التوراة، أتلومني على أمرٍ كتبه اللهُ عليَّ قبل أن يخلقني؟! فحجَّ آدم موسى»[١].

(٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُفَضِّلُوني بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصعق مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَم بُعِثَ قَبْلِي؟ وَلاَ أَقُولُ إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»[٢].

(٣) عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صُعق، فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٤-٢٦٨-٣٩٨) والبخاري (٣٤٠٩) (٣٧٣٨) (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢) وأبو داود (٤٧٠١) والترمذي (٢١٣٤) وابن ماجه (٨٠) والنسائي كبرى (١١١٨٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠) (١٤١). قال ابن كثير ـ رحمه الله: حديث متواتر عن أبي هريرة. قصص الأنبياء (ص٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣و٣٣) والبخاري (٢٤١٢) (٣٣٩٨) (٤٦٣٨) (٣٩١٦) ومسلم (٢٣٧٤) وأبو داود (٤٦٦٨) وغيرهم.

قال ابن كثير رحمه الله: «هذا من باب الهضم والتواضع، وإلا فهو ﷺ خاتم الأنبياء، وسيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، قطعًا جزمًا لا يحتمل النقيض»[1].

وقال أيضًا: «ولا شك أنه صلوات الله وسلامه عليه أفضل البشر بل الخليقة.

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران/١١٠). وما كملوا إلا بشرف نبيهم. وثبت بالتواتر عنه - صلوات الله وسلامه عليه - أنه قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ». ثم ذكر اختصاصه بالمقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، الذي تحيد عنه الأنبياء والمرسلون، حتى أولو العزم الأكملون: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى.

وقوله ﷺ: «فَأَكُونُ أَوّلَ مَنْ يُفِيقُ فأجد مُوسَى بَاطِشًا بقائمة الْعَرْشِ - أي: آخذًا بها - فَلاَ أَدْرِي أفاق قَبْلِي أو جوزي بصعقة الطور».

دليل على أن هذا الصعق الذي يحصل للخلائق في عرصات يوم القيامة، حين يتجلى الرب لفصل القضاء بين عباده، فيصعقون من شدة الهيبة والعظمة والجلال، فيكون أولهم إفاقة محمد - خاتم الأنبياء - ومصطفى رب الأرض والسماء على سائر الأنبياء، فيجد موسى باطشًا بقائمة العرش. قال الصادق المصدوق: «لا أدري أصعق فأفاق قبلي؟ أي كانت صعقته خفيفة، لأنه قد ناله بهذا السبب في الدنيا صعق، أو جوزي بصعقة الطور؟» يعني من هذه الحيثية، ولا يلزم تفضيله بها مطلقًا من كل وجه، ولهذا نبّه رسول الله ﷺ على شرفه وفضيلته بهذه الصفة، لأن المسلم لما ضرب وجه اليهودي حين قال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، قد يحصل في نفوس المشاهدين لذلك هضم بجناب موسى عليه السلام فبين النبي ﷺ فضيلته وشرفه».

---

(١) قصص الأنبياء (ص٣٤٣) بتحقيقي.

(٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قسَّم رسول الله ﷺ قسمًا فقال رجل: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فأتيت النبي ﷺ فغضب حتى رايت الغضب في وجهه ثم قال: «يَرْحَمُ اللَّه مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَر»[١].

(٥) وعن مالك بن صعصعة الأنصاري ﷺ أنه قال: قال ﷺ أنه مرَّ ليلة أسرى به بموسى في السماء السادسة فقال له جبريل:

هذا هو موسى فسلّم عليه قال: فسلّمت عليه فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح، فلما تجاوزته بكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلامًا بُعث بعدي يدخل الجنة من أُمته أكثر مما يدخلها من أمتي»[٢].

ويتجلى فضله ﷺ علينا وعلى أُمة محمد ﷺ فهو السبب الذي من أجله خففت الصلاة، وذلك أنها كانت في مبدأ الأمر خمسين صلاة، فأشار على النبي ﷺ بأن يرجع إلى ربه فيسأله التخفيف، فإن بني إسرائيل إنما فرضت عليهم صلاة بالليل، وأخرى بالنهار فلم يقدروا، ورجع الرسول ﷺ إلى ربه فسأله التخفيف فكان كما ذكر رسول الله ﷺ في حديث أبي ذر وأنس ومالك بن صعصعة وغيرهم[٣].

(٦) عن ابن عباس ﷺ قال: خرج رسول ﷺ يومًا فقال: «عُرضت عليَّ الأمم ورأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق فقيل: هذا موسى في قومه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠) (٣٤٠٥) (٦٠٥٩) (٦٢٩١) ومسلم (١٠٦٢) وابن حبان (٢٩١٧) (٦٢١٢) وأحمد (١/٤١١و٤٤١) والبغوي (٣٦٧١).

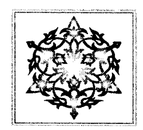
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٠) (٥٧٠٥) (٥٧٥٢) ومسلم (٣٧٥/٢٢٠).

(٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حييًا لا يُرى من جلده شيء استحياء منه. فآذاه من آذاه من بني إسرائيل. فقالوا: ما يستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أدرة، وإما آفة.

وإن الله ﷻ أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يومًا وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربًا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا. فذلك قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (الأحزاب/٦٩)[1].



(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤) (٢٧٨) (٣٣٩) والترمذي (٣٢٢١) وأبو عوانة (١/٢٨١) وابن حبان (٦٢١١).

فصل: بعض صفات موسى عليه السلام

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...وذكر النبي ﷺ ليلة أُسرى به فقال: «موسى آدم طوال من رجال شنوءة ...»الحديث.

(٢) وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسرى به رأيت موسى وإذا رجلٌ ضَرْبٌ رجلٌ كأنه من رجال شنوءة...»الحديث[1].

(٣) وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا «عرض عليَّ الأنبياء، فإذا موسى ضربٌ من الرجال، كأنه من رجال شنوءة...»[2].

قال الحافظ[3]: هو رجل ضرب - بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف.

رجل - بفتح الراء وكسر الجيم أي دهين الشعر مسترسله.

شنوءة - بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث أي: تقززة، والتقزز بقاف وزايين، التباعد من الأدناس.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري: «كأنه من رجال الزط» وهم معروفون بالطول والأدمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) (٣٤٣٧) (٤٧٠٩) ومسلم (١٦٨) (١٧٢).
(٢) رواه البخاري.
(٣) الفتح ٦/٣٣٢.

فصل: حجه عليه السلام إلى البيت العتيق

أخرج أحمد (١/٢١٥) من طريق هُشيم حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ بوادي الأزرق فقال: «أي وادٍ هذا؟» قالوا: وادي الأزرق. قال: «كأني أنظر إلى موسى وهو هابط من الثنية، وله جؤار إلى الله عز وجل بالتلبية» الحديث[١].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «...وأمّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمّا مُوسَىَ، فَرَجُلٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَأَنّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبّي»[٢].

فصل في وفاته عليه السلام

قال البخاري[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَلَمّا جَاءَهُ صَكّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطّتْ يَدُهُ بِكُلّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبّ ثُمّ مَاذا؟ قَالَ: ثم الْمَوْتُ! قَالَ: فَالآنَ. قال: فَسَأَلَ اللّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ ثَمّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[٤].

وفي رواية: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك. قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦) وابن ماجه (٢٨٩١) وابن خزيمة (٢٦٣٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٧٧)، والبخاري (١٥٥٥) (٣٣٥٥) (٥٩١٣) ومسلم (١٦٦).

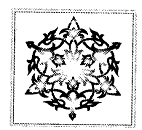
(٣) البخاري، باب «وفاة موسى عليه السلام» حديث رقم (٣٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٧٢) وأحمد (٢/٢٦٩).

فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها»[١] الحديث.

وهنا إشكال، كيف يفعل ذلك موسى بملك الموت؟

وأجاب على هذا ابن حبان - رحمه الله - فقال: «إن ملك الموت لما قال له هذا لم يعرفه لمجيئه له على غير صورة يعرفها موسى عليه السلام، كما جاء جبريل في صورة أعرابي[٢] وكما وردت الملائكة على إبراهيم ولوط في صورة شباب فلم يعرفهم إبراهيم ولوط أولاً[٣]، وكذلك موسى عليه السلام، لعله لم يعرفه لذلك لطمه ففقأ عينه لأنه دخل داره بغير إذنه، وهذا موافق لشريعتنا في جواز فقء عين من نظر إليك في دارك بغير إذن[٤].



(١) أخرجه أحمد (٢/٣١٥و٣٥١) ومسلم (٢٣٧٢).

(٢) في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - وهو حديث جبريل الذي سأل فيه عن الإسلام والإيمان...

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ ﴾ (هود/٦٩).

(٤) روى البخاري (٦٢٤١) عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حُجرٍ من حُجرِ النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرى يحكُّ به رأسه فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك. إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر». وأخرج البخاري (٦٢٤٢) عن أنس أن رجلاً اطلع من بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقصٍ أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختلُ الرجل ليطعنه».
ويختل الرجل: أي يأتيه من حيث لا يشعر.

ترجمة الخضر عليه السلام

اسمه:

قد اختلف في اسمه ونسبه على عشرة أقوال، أكثرها غير صحيحة والذي اختاره ابن قتيبة وحكاه النووي عن جماعة، والحافظ بن كثير، والحافظ ابن حجر - رحمهم الله: أن اسمه كما قال وهب بن منبه: يليا بن ملكان بن قالع بن شالخ بن عابر بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام[١].

سبب تسميته بالخضر:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما سُمي الخضر لأنه جلس على فروةٍ بيضاء، فإذا هي تهتزُّ من خلفه خضراء»[٢].

والفروة: الحشيش الأبيض. قال عبد الله بن أحمد: أظنه تفسير عبد الرزاق.

هل الخضر نبي؟

اختلفوا في ذلك على أقوال:

فقائل أنه نبي، وآخر أنه ولي، وثالث: أنه ملك.

والجمهور على أنه نبي لأن أفعاله التي وقعت منه لا تكون إلا بوحي، ولم يكن ذلك إلا للأنبياء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ (الكهف/٨٢).

---

(١) راجع المعارف لابن قتيبة (ص٤٢) وتهذيب الأسماء للنووي (١/٣٧٦) والبداية والنهاية (١/٣٢٣) والفتح (٦/٤٣٣) والزهر النضر (١/١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٢) والترمذي (٣١٥١) وأحمد (٢/٣١٢).

وهذا ظاهر أنه بأمر الله، والأصل عدم الواسطة[١].

ويحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر لم يذكره وهو بعيد، ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام، لأن ذلك لا يكون من غير النبي وحيًا حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس، وتعريض الأنفس للغرق، فإن قلنا أنه نبي فلا إنكار في ذلك.

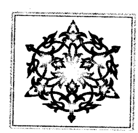
وأيضًا: كيف يكون غير النبي أعلم من النبي؟

وأيضًا: كيف يكون النبي تابعًا لغير نبي؟

قال الثعلبي: هو نبي في جميع الأقوال، وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقدة تحل من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيًا لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي، أي: أنه ولي، والولي أفضل من النبي كما قال قائلهم:

مقـــام النبـــوة في بـــرزخ   فُوَيـــق الرســـول ودون الـــولي

وقال أبو حيان في «تفسيره»: والجمهور على أنه نبي[٢].



---

(١) فتح الباري (٦/٤٣٣).

(٢) الزهر النضر (١/١٩٧) من مجموع الرسائل المنيرية.

فصل: هل مات الخضر؟

اختلفوا في ذلك أيضًا على أقوال:
فمن قائل أنه مات.
ومن يقول أنه على قيد الحياه، إلى غير ذلك من الأقوال.

والصواب الذي عليه الجمهور أنه مات، ومن قال بذلك: إمام المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري، وطائفة من أهل الحديث.

وقال أبو حيان في «تفسيره»: الجمهور على أنه مات، ونصر هذا القول أبو بكر بن العربي، لقوله ﷺ: «أن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد»[١].

قال الحافظ ابن حجر: وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقيًا.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي» رواه مسلم وغيره.

وإذا كان هذا في حق موسى الذي هو أرفع قدرًا من الخضر، فمن باب أولى أن يكون ذلك للخضر وغيره.

ونقل أبو الحسن بن المناوي في كتابه الذي جمعه في ترجمة الخضر عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات، وبذلك جزم ابن المناوي وذكر ابن الجوزي في جزئه الذي جمعه في ذلك عن أبي يعلى بن الفراء الحنبلي قال:

سئل بعض أصحابنا في ذلك - عن الخضر هل مات؟
فقال: نعم.

---

(١) متفق عليه.

وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبّادي، وذهب إلى ذلك ابن الجوزي، واستدل بحديث «لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي».

فقالوا: كان هذا في حق موسى، فكيف لم يتبعه الخضر؟!

لو كان - أي حيًا - فيصلى معه الجمعة والجماعات، ويجاهد تحت رايته، كما ثبت أن عيسى يصلى خلف إمام هذه الأمة.

واستدلوا لموته بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ (آل عمران/٨١).

وقال ابن عباس ﷺ: «ما بعث الله نبيًا إلا وقد أخذ عليه الميثاق لأن بُعث محمد وهو حيٌّ ليؤمنن به ولينصرنه» ذكره البخاري.

قال ابن المناد: بحثت عن تعمير الخضر، وهل هو باقٍ أم لا؟

فإذا أكثر المغفلين مفترون بأنه باقٍ من أجل ما روى في ذلك قال: والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم[1].

واستدل ابن الجوزي على موته بحديث: «اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصابَةُ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ»[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ (الأنبياء/٣٤).

قلت: ويستدل على موته بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيّ وَلاَ نَصْرَانِيّ، ثُمّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إلاّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النّارِ»[3].

---

(١) الرياض النضر.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/ ٢٤١): «والحديث صرح في أن من سمع بالنبي ﷺ وما أُرسل به، بلغه ذلك على الوجه الذي أنزله الله عليه، ثم لم يؤمن به ﷺ أن مصيره إلى النار، لا فرق في ذلك بين يهودي أو نصراني أو مجوسي أو لا ديني».

وأما حديث أنس «اجتماع إلياس بالنبي ﷺ» وإذا جاز بقاء إلياس إلى العهد النبوي جاز بقاء الخضر. وهذا حديث لا يصح لا سندًا ولا متنًا.

وحديث التعزية - والذي يتشدق به الخطباء - والذي جاء عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، لما توفى النبي ﷺ، وجاءت التعزية، فجاءهم آتٍ يسمعون حسّهُ، ولا يرون شخصه فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب» فقال عليّ بن أبي طالب: تعرفون من هذا؟ قال: هذا الخضر[1].

رواه عبد الله بن المحرز عن يزيد بن الأصم عن علي به.

وعبد الله بن محرز متروك[2].

قال ابن كثير - رحمه الله في «تفسيره»: «وذكروا في ذلك حكايات عن السلف وغيرهم. وجاء ذكره في بعض الأحاديث، ولا يصح شيء من ذلك، وأشهرها حديث التعزية، وإسناده ضعيف.

وقال - رحمه الله - في «البداية» بعد أن ساق الأحاديث والحكايات الواردة في

---

(١) هذا الحديث موضوع.

(٢) مراجع هذا البحث في كتاب «أضواء البيان» (٤/ ١٧٧-١٩٢).

«حياة الخضر»: وهذه الروايات والحكايات هي عمدة من ذهب إلى حياة الخضر إلى اليوم، وكل هذه الأحاديث المرفوعة ضعيفة جدًا لا تقوم بمثلها حُجة في الدين.

والحكايات لا يخلو أكثرها من ضعيفٍ في الإسناد، وقصاراها أنها صحيحة إلى من ليس بمعصوم من صحابي أو غيره، لأنه يجوز عليه الخطأ. والله أعلم.

إلى أن قال: وقد تصدى الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه (عُجلة المنتظر في شرح حالة الخضر) للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات - فبين أنها موضوعات، ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم - فبين ضعف أسانيدها ببيان أحوالها، وجهالات رجالها، وقد أجاد في ذلك وأحسن الانتقاء.

قال ابن القيم - رحمه الله: «ومنها - أي الأحاديث الموضوعة - الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته، كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد.

كحديث «إن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فسمع كلامًا من ورائه، فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر».

وحديث «يلتقي الخضر وإلياس كل عام».

وحديث «يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر» الحديث المفتري الطويل.

وسئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باق؟

فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان.

وسئل البخاري - رحمه الله - عن الخضر؟

فقال: «لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» (متفق عليه).

وممن جزم أنه غير موجود الآن واستدلّ بهذا الحديث، إبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن المنادي، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بن العربي، وطائفة.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: «لو كان الخضر حيًا لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض».

وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذٍ؟!»

قال أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله: والدليل على أن الخضر ليس بباقٍ في الدنيا أربعة أشياء: القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول.

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ (الأنبياء/٣٤). فلو دام الخضر كان خالدًا.

وأما السنة: فذكر حديث «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على راس مائة منها لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها أحد».

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ - قبل موته بقليل: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذٍ حيّة».

وأما إجماع المحققين من العلماء فقد ذكر البخاري، وعلي بن موسى الرضا، أن الخضر مات ثم ذكر كلام أهل العلم السابق.

أما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه:

الوجه الأول: أن الذي أثبت حياته يقول: إنه ولد آدم لصلبه، هذا فاسد[١].

ذلك أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة، فيما ذكر في يوحنا المؤرخ، ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر.

الوجه الثاني: أنه لو كان ولده لصلبه[٢]، أو الرابع من ولده ولده - كما زعموا - وإنه كان وزير ذي القرنين، فإن تلك الخلقة ليست على خلقتنا، بل مفرط في الطول والعرض.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خلق الله آدم ستون ذراعًا، فلم يزل الخلق ينقص بعد».

وما ذكر أحد ممن رأى الخضر أنه رآه على خلقة عظيمة، وهو من أقدم الناس.

الوجه الثالث: أنه لو كان الخضر قبل نوح لركب معه في السفينة ولم ينقل هذا أحد.

الوجه الرابع: أنه قد اتفق العلماء أن نوحًا لما نزل من السفينة مات من كان معه، ثم مات نسلهم، ولم يبق غير نسل نوح[٣].

---

(١) هذا القول رواه الدارقطني في «الأفراد» من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس وهو ضعيف جدًا مع انقطاعه.

(٢) ذكر هذا القول أبو حاتم في «المعمرين من ذرية قابيل بن آدم».

(٣) روى ابن إسحاق في كتاب «المبدأ» أن آدم أخبر بنيه عند موته بأمر الطوفان ودعا لن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه. فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وهذا مردود، لا يصح أبدًا.

الوجه الخامس: أن هذا لو كان صحيحًا أن بشرًا من بني آدم يعيش من حين يولد إلى آخر الدهر، ومولده قبل نوح لكان هذا من أعظم الآيات والعجائب، وكان خبره في القرآن مذكورًا في غير موضع، لأنه من أعظم آيات الربوبية، وقد ذكر الله ﷻ من أحياه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وجعله الله آية، فكيف بمن أحياه إلى آخر الدهر؟!

ولهذا قال بعض أهل العلم: ما ألقى هذا بين الناس إلاّ الشيطان.

الوجه السادس: أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم. وذلك حرام بنص القرآن.

أما المقدمة الثانية: فظاهرة. وأما الأولى: فإن حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة.

فهذا كتاب الله تعالى، فأين فيه حياة الخضر؟

وهذه سنة رسول الله ﷺ، فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه؟

وهؤلاء علماء الأمة، هل أجمعوا على حياته؟

الوجه السابع: أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته حكايات منقولة يخبر بها: أنه رأى الخضر. فيا لله العجب.

هل للخضر علامة يعرفه بها من رآه؟

وكثير من هؤلاء يغتر بقوله: أنا الخضر.

ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله.

فأين للرائي أن المخبر له صادق، ولا يكذب؟[1]

---

(١) روى ابن وهب من طريق ابن المنكدر: أن عمر صلى على جنازة فسمع قائلاً يقول: لا تسبقنا.

الوجه الثامن: أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن، ولم يصاحبه وقال له: ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ (الكهف/٧٨). فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى ثم يجتمع بجهلة العباد الخارجين عن الشريعة، الذين لا يضرون جمعه ولا جماعة، ولا مجلس علم، ولا يعرفون شيئًا؟ وكل منهم يقول: قال الخضر!

فيا عجبًا له! يفارق كليم الله تعالى ويدور على صحبة الجهّال من لا يعرف كيف يتوضأ، ولا كيف يصلي؟!(١)

الوجه التاسع: أن الأمة مُجمعة على أن الذي يقول: أنا الخضر ولو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: وكذا لم يلتفت إلى قوله، ولا يحتج به في الدين إلا أن يقال: إنه لم يأت إلى رسول الله ﷺ ولا بايعه أو يقول هذا الجاهل: إنه لم يرسل إليه. وفي هذا من الكفر ما فيه.

الوجه العاشر: أنه لو كان حيًا لكان جهاده الكفار ورباطه في سبيل الله، ومقامه في الصف ساعة وحضوره الجمعة والجماعة، وتعليمه العلم: أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوات وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه والعيب له؟؟(٢).

وذكر أنه دعا للميت. فقال عمر: خذوا الرجل. فتواري عنهم فإذا أثر قدمه ذراع. فقال عمر: هذا والله الخضر. وفي إسناده مجهول وانقطاع. ولا يصح. لأن وصف الخضر لم يأت في قرآن وسنة، فكيف عرفه عمر؟!!

(١) روى عمر الجمحي في «فوائده» والفاكهي في «أخبار مكة» بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأي شيخًا كبيرًا يحدث أباه ثم ذهب فقال له أبوه: رده عليَّ: فطلبته فلم أقدر عليه. فقال لي أبي: ذاك الخضر. وهذا باطل لا يصح.

(٢) المنار الحنيف (ص ١٢٨-١٣٦).

ترجمة يوشع بن نون عليه السلام

هو: يوشع بن نون بن أفرائيم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

أهل الكتاب يقولون: يوشع ابن عم هود.

وقد ذكره الله في القرآن غير مصرح باسمه في قصة الخضر فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ (الكهف/٦٠). وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ﴾ (الكهف/٦٢). وقد صرحت السنة بأن هذا الفتى هو: يوشع بن نون كما في حديث ابن عباس المتفق عليه وسيأتي لفظه - إن شاء الله.

وجاء ذكره أيضًا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ﴾ (البقرة/٢٤٦).

روى عبد الرزاق بسند صحيح عن قتادة أنه يوشع بن نون، وابن جرير أيضًا قال بذلك، لكن ابن كثير اعترض على أنه يوشع، راجع تفسيره (١/٣٥١).

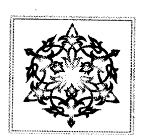
فصل: بعض خصائص يوشع بن نون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس»[(١)].

وعن أبي هريرة أيضًا: عن النبي ﷺ أنه قال: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي منكم رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أحدٌ بَنَى بيوتًا، وَلَم يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أحدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِيفَاتٍ،

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٢٥)، وقال ابن كثير - رحمه الله - في «البداية» (١/٣٢٣): «وهو على شرط البخاري».

وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا، فَدنا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إنك مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللّهُمّ احْبِسْهَا عَلَينا، فَحُبِسَتْ حَتّى فَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ؛ فَجَمَعَ الغنائم، فجائت النّارُ لِتَأْكُلَها، فلم تَطْعَمَها، فَقَالَ: إن فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايعْنِي مِنْ كُلّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فلزقت يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايعْنِي قَبِيلَتُكَ، فلزقت يَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بيده، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فجاؤوا برأس مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَهَبِ، فَوَضَعُوها، فجاءت النّارُ فَأَكَلَتْها، ثم أحلّ الله لنا الْغَنَائِمُ، رَأَىَ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأحلّها لَنَا»[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري في «النكاح» وفي «فرض الخمس» ومسلم.

فصل: من هو موسى صاحب الخضر؟

ومن هو صاحب موسى؟

قبل أن نشرع في ذكر الفوائد، يجدر بنا أن نوضح من هو موسى صاحب الخضر؟ ومن هو صاحب موسى؟

أما موسى صاحب الخضر فهو موسى بن عمران الذي ترجمنا له، وهو النبي المرسل، والذي هو من أولي العزم من الرسل، وكليم الله لما رواه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل.

فقال ابن عباس ﷺ: كذب عدو الله، حدثي أُبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل ...الحديث.

أما موسى الآخر، فهو موسى بن ميشا بن أفرائيم بن يوسف ﷺ، وقد جاء اسمه في رواية النسائي في «السنن الكبرى» من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: «كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم: يا ابن عباس أن نوفًا يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم، إنما هو موسى بن ميشا بن أفرائيم بن يوسف ﷺ ...»الحديث انظر الفتح (٦/٣٣٥).

أما صاحب موسى ﷺ، فهو الخضر ﷺ، وذلك لما رواه البخاري (٧٤) ومسلم (٢٣٨٠) والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٩) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فقال ابن عباس: هو الخضر، فمرّ بهما أُبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل

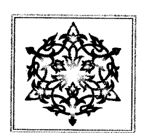
موسى السبيل إلى لُقِيِّه، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟

قال: نعم.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟

قال موسى: لا.

فأوحى الله إلى موسى، بلى عبدنا خضرٌ ...»الحديث.



الفائدة الأولى

في الإسناد

ففي رواية عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير - رحمهما الله - عن ابن عباس عن أُبي بن كعب ﷺ هي رواية التابعي عن مثله. ورواية الصحابي عن مثله. في إسناد واحدٍ.

أما عمرو بن دينار فهو المكي أبو محمد الأثرم الجُمحي، وهو تابعي من الرابعة، ثقة ثبت.

وسعيد بن جبير فهو الأسدي مولاهم الكوفي من الثالثة، إمام وسيد من سادات التابعين ثقة ثبت فقيه.

وعبد الله بن عباس، وأُبي بن كعب - رضى الله عنهما - فقد توسعت في ترجمتهما في كتاب «تذكير الخلف بحياة السلف».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (١/١٧٦): «وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي، وهما عمرو عن سعيد، وصحابي عن صحابي وهما: ابن عباس وأُبي»

قلت: وقد وقع في صحيح البخاري من هذا كثيرًا، وقد استخرجت هذه الفوائد في رسالة لطيفة[1].

---

(١) وانظر على سبيل المثال لا الحصر هذه المواضع من الفتح (١/١٦٢، ١٧٦، ٢٤٤، ٤٤٢) (٢/١٤٤، ٢٩٦) (٣/١٣٨) (٤/١٣٨، ٣١٣، ٢٥٧) (١٧/١٠٥، ٥٧) (٨/١١٦) (١٠/٣٢٠، ٥٠١) (١١/٤١٢).

الفائدة الثانية

في أخبار الآحاد

هذا الحديث الذي تناول هذه الرحلة العظيمة، رحلة موسى والخضر - عليهما السلام، من أخبار الآحاد.

وخبر الآحاد ما له طرق محصور، ولم تبلغ حدّ التواتر.

وهو أقسام:

المشهور: وهو ما رواه في كل طبقة من طبقات إسناده ثلاثة فما فوق، على أن لا يقل عن ثلاثة رواة في كل طبقة.

العزيز: وهو ما كان رواته في كل طبقة اثنان فما أكثر، على أن لا يقل عن اثنين.

الغريب: وهو ما نفرد في كل طبقة أو بعضها راوٍ واحدٍ. وهو أقسام، ليس هذا موطن التفصيل.

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١/١٣٨): «**في استدلال ابن عباس بأُبي ابن كعب دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده، والعمل بخبر الواحد الصدوق**».

وقال في موضع آخر من الفتح (١/١٥١): «**وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد**».

قلت: ولقد عقد الخطيب البغدادي - رحمه الله - في كتابه «الماتع» «الكفاية في علم الرواية» بابًا في ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه.

ثم قال - رحمه الله: «**فمن أقوى الأدلة على ذلك** ما ظهر واشتهر عن الصحابة من العمل بخبر الواحد».

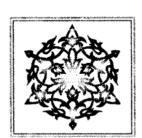
ثم ذكر أمثلة كثيرة منها ماجاء في «ميراث الجدّة» و«ضرب الجزية على مجوس هجر» و«عدة المتوفى عنها زوجها» و«كراء الأرض» وتحويل القبلة» إلى آخر ما ذكره - رحمه الله تعالى - في كفايته فليراجع.

ثم قال - رحمه الله: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم إنكار ذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم مَن كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم.

ثم نقل عن الإمام الشافعي كلامًا طيبًا، فراجعه - يرحمك الله.

قلت: وقد تكلم الحافظ - رحمه الله - على خبر الآحاد في مواضع كثيرة من «الفتح»[1].

قلت: وللشيخ الألباني - رحمه الله - رسالة في ذلك بعنوان «الحديث حجة بنفسه» فراجعها - يرحمك الله.



---

(١)انظر على سبيل المثال: (١٢٥/١، ١٣٨، ١٥١، ٢٤٦، ٣٠٣، ٤٠٣، ٤٦٤) (٥/٢، ٥٤، ٨٠) ؛ (٢٥٥/٨، ٣٨٩) (٢٢٧/٩، ٢٤٠، ٣٤٢، ٣٨١) (٤٨١/١٠) (٢٧٣/١٣، ٣٠٢).

الفائدة الثالثة

جواز قول العالم: سلوني

جاء في رواية أحمد (٥/١٢٠) والبخاري (٤٧٤٦) من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: «إنَّا لَعِنْدَ ابن عبَّاس ﷺ في بيتِهِ إذْ قَال: سَلُوني؟»

قال الحافظ(١): «فيه جواز قول العالم ذلك إذا أَمِنَ العُجب، أو دعت الضرورة إليه كخشية نسان العلم».

قلت: ومن الآداب التي ينبغي للعالم أن يكون عليها في مجلس العلم أن يطلب منهم أن يسألوه.

ولهذا فوائد جليلة منها:

عدم نسيان العالم العلم، فإن في تكراره ومذاكرته حفظه.

ومنها: ربما يجهلون ما يريد هو أن يُعلّمهم إياه.

ومنها: فتح الباب أمام طلبة العلم للسؤال، فربما منعهم الحياء أو مهابة الشيخ، أن يسألوه.

ومنها: أن طريقة السؤال والجواب أقوى للحفظ من العرض.

وقد وقع في القرآن نحوًا سبعة عشر سؤالاً: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ (الإسراء/٨٥). ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ ﴾ (طه/١٠٥). ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة/٢٢٢). ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ (البقرة/٢١٩). ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة/٢١٥). فكان الواسطة في التعليم بين الله - تعالى - وبين عباده النبي ﷺ، في هذه المسائل وغيرها.

(١) الفتح ٨/٣٣٢.

وقد روى أحمد (١٧٣/٣) ومسلم (٢٣٥٩) عن أنس أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «سلوني عما شئتم» فقال رجل: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان الذي تدعى إليه» وسأله رجل في الجنة أنا؟ قال: «في الجنة» وسأله رجل في الجنة أنا؟ قال: «في النار» فقال عمر: رضينا بالله ربًا.

وروى مسلم (١٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوني» فهابوهُ أن يسألوه، فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله...»الحديث.

وأخرج أحمد ومسلم وابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا، الثيب بالثيب، جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة».

وقال عليّ بن أبي طالب ﷺ: «ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلساءه»[١].

وعن الحسن البصري - رحمه الله - أنه كان يبتدئ الناس بالعلم ويقول: سلوني[٢].

وعن سعيد بن زيد قال: قال عكرمة: «ما لكم لا تسألوننا؟ أفلستم[٣].

فعلى العالم، أو الشيخ أن يبدأ طلابه بالسؤال، أو يطلب منهم أن يسألوه حتى ترتفع المهابة، ويفتح الطريق أمامهم لسؤله، فإن السؤال والجواب من أعظم طرق تلقي العلم، ولا مانع من أن يجعل الشيخ يومًا لذلك.

---

(١) (٢) (٣) رواهم ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص١٨٥-١٨٧).

الفائدة الرابعة

في الجدال

روى البخاري (٧٤و٧٨و٣٤٠٠و٧٤٧٨) ومسلم (٢٣٨٠) النسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٠٩) وأحمد (١١٦/٥) من طريق ابن شهاب حدَّث أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حصنٍ الفزاريّ في صاحب موسى. الحديث.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه من رؤوس الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة.

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُزلي أو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الطبقة الثالثة، روى له الجماعة.

والحُرُّ بن قيس بن حصن الفزاريّ صحابي جليل مشهور.

والتماري هو: التجادل.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت»[1]

ولفظة الجدل وما تصرف منها ذكرت في القرآن في تسعة وعشرين موضعًا.

والجدل في القرآن مذموم كله إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: في سورة النحل، قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل/١٢٥).

---

(١) الفتح (١٣٨/١).

الموضع الثاني: في سورة العنكبوت، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (العنكبوت/٤٦).

الموضع الثالث: في سورة المجادلة، قوله تعالى: ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (المجادلة/١).

وأول من سنَّ الجدل الممدوح هم الملائكة في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ (البقرة/٣٠).

وهو من جنس الإيضاح والبيان.

وأول من سنّ الجدل المذموم، وهو من جنس العناد، هو إبليس عليه سحائب اللعنات.

والجدل في العلم على ضربين:

الأول: الممدوح، وهو ما كان من جنس جدل ابن عباس كما في الحديث، وهو جدل بغيته الوصول إلى الحق، وذلك عن طريق عرض الأدلة وإظهار الحجج والبراهين، وذلك لإزاحة الشبهات، وإظهار الحق، وكل هذا يكون في إطار أدبي رفيع حتى تنزل السكينة ويغشى المجلس الرحمة، وتحفه الملائكة.

الثاني: المذموم، والمقصود منه إهدار الحق، وضياع الأوقات، وتكثير الشبهات، وينشأ من ذلك التعصب والحسد، وزرع الشحناء في قلوب المتجادلين.

ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ»[1]، ثُمّ تَلاَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً ﴾ (الزخرف/٥٨).

---

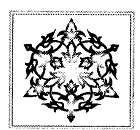
(١) صحيح - أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم - صحيح الجامع (٥٦٣٣).

وقال ﷺ: «المِرَاءُ في الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[١].

وقال ﷺ: «من ترك المراء وهو مُبطل بُني له بيتٌ في ربض الجنة، ومن تركه وهو مُحقّ بُني له في وسطها، ومن حسَّن خلقه بنى له في أعلاها»[٢].

قال الأوزاعي - رحمه الله: «بلغني أن الله إذا أراد بقوم شرًا ألزمهم الجدل ومنعهم العمل»[٣].

وللجدل آداب وأحكام فصلتها في كتاب «بذل الهمة في بيان فضل العلم» وهو مطبوع - والحمد لله.



(١) صحيح - أخرجه أبو داود وابن حبان - صحيح الترغيب (١٣٩).
(٢) صحيح - أخرجه أبو داود عن أبي أمامة، والترمذي وابن ماجه عن أنس، انظر: صحيح الجامع - صحيح الترغيب (١٣٤).
(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص٤١٢).

الفائدة الخامسة

الكذب في اصطلاح العلماء

عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ: إنّ نَوْفاً الْبِكَالِيّ يَزْعُمُ أَنّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إنما هو مُوسَى آخر. فقال: «كَذَبَ عَدُوّ الله»[1].

نَوْفاً الْبِكَالِيّ - نوف بفتح النون وبالفاء، والبكالي: بفتح الموحدة وكسرها، وتخفيف الكاف - ووهم من شددها - منسوب إلى بكال - بطن من حمير، ووهم من قال أنه منسوب إلى بكيل - بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران.

ونوف تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالإسرائيليات وكان من امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك[2].

قول ابن عباس رضي الله عنه: «كَذَبَ عَدُوّ الله».

الكذب معناه: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه عمدًا كان أو سهوًا خلافًا للمعتزلة.

والكذب خلق مشين، وصفة خبيثة، وليس هو من أخلاق المسلمين، وإنما هو صفة من صفات المنافقين، والكذب كله حرام مردود إلا في ثلاثة مواضع، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكَذِبُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فيَقُولُ خَيْراً».

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢) (٣٤٠١) (٤٧٢٥) ومسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨) وأحمد (١/١٢١) من طريق عمرو بن دينار.

(٢) فتح الباري (١/١٧٦).

قالت: ولم أسمعه يرخص في شيءٍ مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث:

الإصلاح بين الناس.

وحديث الرجل امرأته.

وحديث المرأة زوجها[1].

والكذب يهدي إلى الفجور، ويشد العبد إلى الرزيلة ويدفعه إلى المعصية، ويظل كذلك حتى يهديه إلى النار، كما في حديث ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «وإيّاكم والكَذِبَ، فإنّ الكَذِبَ يَهْدِي إلَى الفُجُورِ، والفُجُورَ يَهْدِي إلَى النّارِ، وإن الرجل ليَكْذِبُ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذّابًا».

قال ابن مسعود ﷺ: «لا يصلح الكذب في جدٍّ ولا هزلٍ، ولا أن يَعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجز له».

والكذب أنواع:

أشدّه الكذب على الله.

ثم الكذب على رسول الله ﷺ.

ثم الكذب على الناس، وفي كلام الناس.

وتفصيل ذلك في مظنه.

وقول ابن عباس ﷺ «كذب عدو الله».

قال ابن التين - رحمه الله: «لم يُرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر، والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة».

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله[1]:

قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفًا في صحة إسلامه فلهذا لم يقل في حق الحرُّ بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيءٍ فسمع غيره يذكر فيه شيئًا بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله ﷺ: «كَذَبَ أبو السنابلِ». أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر.

قلت: مع الفارق بين النزاع الذي وقع بين نوف البكالي وابن عباس وبين ابن عباس والحرُّ بن قيس.

فالأول: كان على موسى، هل هو موسى بني إسرائيل أو غيره.

والثاني: كان على صاحب موسى وهو الخضر.

ولأن الأول أشد وأخطر في الإنكار، فكان الرد أعنف والدفع أشد، أما الثاني بحسبه، ولم يتنبه لهذا الحافظ - رحمه الله.

ثانيًا: الأول تابعي وعالم بالإسرائيليات فخشى ابن عباس أن يكون إنكاره نابع من علمه بالإسرائيليات وربما كانت تصطدم بالقرآن فكان إنكار ابن عباس أشد، أما الثاني فصحابي ولا علم له بما عند نوف البكالي، وربما كان علمه من رسول الله ﷺ فكان الإنكار عليه أخف، والله أعلم.

لذلك قال الحافظ في مكان آخر من «الفتح» (٣٣٢/٨): وقوله: «كذب عدو الله» محمولات (أي الكذب والعداوة) على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة.

---

(١) الفتح (١٧٦/١).

وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (١٥/ ١٣٧): قوله «كذب عدو الله». قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها والله أعلم.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر (١٥/ ١٤٢):

كذب نوف: هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا خلافًا للمعتزلة.

وقد جاء الكذب والتكذيب كثيرًا على لسان رسول الله ﷺ بهذا المعنى، ويراد به ما أراده ابن عباس، أي لابن عباس سلف في شدة الإنكار بهذه الكيفية.

فقد روى البخاري (٩/ ٤١٥)، ومسلم (١٤٨٤) أن سُبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فمرّ بها أو السنابل بن بعكك فقال: قد تصنَّعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرًا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال: «كذب أبو السنابل» أوليس كما قال أبو السنابل، قد حللتِ فتزوجي.

ومحل الشاهد قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل».

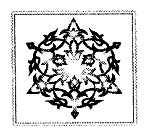
وروى البخاري (٧/ ٣٧٦)؛ (١٠/ ٤٤٦)، في كتاب «الأدب» باب (ما يجوز من الشعر والرجز) ومسلم (١٨٢٠) عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ...الحديث.

وفيه: قوله ﷺ: «كذب ما قاله إن لهُ لأجرين - وجمع بين أُصبعيه - إنه لجاهِدٌ مُجاهدٌ عربيٌّ نشأ بها مثله». أي: عامر بن الأكوع ﷺ.

وروى البخاري (٤٠٩٦) في «المغازي» عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن القنوت في الصلاة فقال: نعم! فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟

قال: قبله! قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: «كذب» إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا.

والظاهر من هذه الأحاديث وغيرها أنهم كانوا يستخدمون لفظة «الكذب» ويريدون بها المعنى اللغوي له وهو الإخبار عن الشيء بغير الحقيقة التي هي عليه، ولا يقصدون صفة الكذب، والله أعلم.



الفائدة السادسة

الأدب مع العلماء

جاء في رواية البخاري (٤٧٢٦) وأحمد (١٢٠/٥) من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعتُه يُحدِّثه عن سعيدٍ قال: إنا لعند ابن عباس في بيته إذا قال: سلوني؟ قلت: «أيْ أبا عبّاس» جعلني الله فداك...الحديث.

وقوله: أي أبا عباس... هي كنية عبد الله بن عباس.

قلت: وفي ذلك استحباب تكنية العالم، أو الشيخ، وعدم ذكر اسمه، فهذا الأدب يجعل الشيخ يبذل علمه، ولا يخزنه عن الطالب.

ثانيًا: هو من باب الأدب مع الكبراء والوجهاء والعلماء، وإعظام العالم وحسن الأدب معه من حسن الخلق، وحسن الطلب، وعندما يُحسن طالب العلم الأدب مع شيخه، إنما يعظم العلم الذي في صدره أيضًا، وما أتى الناس من البلاء إلا من هذا الباب.

وهذا باب واسع ألّف فيه العلماء الكتب والأسفار، من أجل توقير العلماء، وإجلالهم، وحسن الأدب معهم.

قال الحسن البصري - رحمه الله: تجب لعالم ثلاث خصال: تخصه بالتحية، وتعمه بالسلام مع الجماعة. ولا تقل (نا فلان) تقول: (نا أبو فلان).

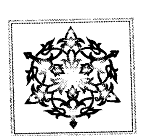
وإذا قرأ فَمَلَّ لا تُضجرهُ[1].

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٢/٢).

قال العباس الدُّوريّ: «رأيت أحمد بن حنبل في مجلس روح بن عبادة سنة خمس ومأتين يسأل يحيى بن معين عن أشياء يقول له: يا أبا زكريا! كيف حَدّثت كذا، وكيف حَدّثت كذا؟

يريد أحمد أن يَسْتَثْبِتَهُ في أحاديث قد سمعوها، فلما قال يحيى، كتبه أحمد، وقلَّ ما سمعت أحمد بن حنبل يُسمي يحيى بن معين باسمه إنما كان يقول: أبو زكريا، قال: أبو زكريا»[1].



(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٢/٢).

الفائدة السابعة

القصص والقُصَّاص

قوله «بالكلوفة رجلٌ قاصٌّ...»

قاصٌ، أي قصّاص يروي القصص، والقُصّاص هم الذين يروون القصص في مجالسهم يستميلون بها قلوب العوام من زخارفهم وهذا الصنف من أخطر الناس على الدين، مالم يتحروا الصحة في مروياتهم، خاصةً وأنهم لم يتورعوا عن الكذب على رسول الله ﷺ فألفوا القصص التي تجمع العامة، ونسبوا هذه القصص إلى الرسول ﷺ وأصحابه، وذلك لحصد الأموال، والارتزاق من وراء ذلك، فكانوا من جملة الأسباب التي أدت لوضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ.

وأن نشر مثل هذه الأباطيل من المنكرات، وذهاب الوقت في الشغل بأمثالها من أخسر التجارات.

قال أيوب السختياني - رحمه الله: ما أفسد على الناس حديثهم إلاّ القصاص[1].

وعن حماد بن زيد - رحمه الله - قال سمعت أيوب يقول: ما أمات العلم إلاّ القصاص، إن الرجل ليجلس إلى العالم الساعة فما يقوم حتى يفيد منه شيئًا، وإن الرجل ليجلس إلى القصاص برهة من دهره، فلا يتعلق منه بشيء[2].

وقال النقاش: حُدِّثت عن أبي الوليد الطيالس قال: كنت مع شعبة فدنا منه

(١) انظر: الجامع للخطيب (١٥٤٥/٢٣٥/٢).
(٢) الجامع (١٥٤٦/٢٣٥/٢)؛ الحلية (٢٨٧/٢).

شاب رقباني، فسأله عن حديث؟ فقال شعبة: أقاصٌّ أنت؟ فقال الشاب: نعم.

قال: اذهب فإنا لا نحدِّث القصاص، قال: فقلت له: لما يا أبا بسطام؟ قال: يأخذون الحديث منا شبرًا فيجعلونه ذراعًا[١].

وعن أبي قلابة قال: سمعت على بن المديني - رحمه الله - يقول: «أكذب الناس ثلاثة، القصاص، والسُّؤَال، والوجوه».

قلت: فما بال الوجوه؟ قال: يكذبون في مجالسهم ولا يُردّ عليهم[٢].

قال مالك - رحمه الله: وإني لأكره القصص في المساجد.

وقال: ولا أرى أن يُجلس إليهم وإن القصص بدعة.

قال أبو إدريس الخولاني - رحمه الله: لأن أرى في ناحية المسجد نارًا تأجج أحبُّ من أن أرى قاصّ يقص.

قال الطرطوشي - رحمه الله: قال علماؤنا: لم يقص في زمان النبي ﷺ ولا في زمان أبي بكر وعمر حتى ظهرت الفتنة فظهرت القصص، فلما دخل عليٌّ المسجد أخرج القُصّاص من المسجد، وقال: لا يُقصُّ في مسجدنا[٣].

قال ضمرة قلت للثوري: نستقبل القاصَّ بوجوهنا؟ قال: ولوا البدع ظهوركم.

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله: أكذب الناس القُصاص، والسُّؤَال، وما أحوج الناس إلى قاص صدوق، لأنهم يذكرون الموت، وعذاب القبر، قيل له

---

(١) الجامع (٢/٢٣٦)؛ الحلية (٧/١٥٣)؛ تحذير الخواص (٢٢٩).
(٢) الجامع (٢/٢٣٦/١٥٤٧).
(٣) كتاب البدع والحوادث (ص١١٠).

أكنت تحضر مجالسهم؟

قال: لا[1].

قلت: هذا موقف العلماء من القصاص في زمن الفضل، وزمن النقاد، والمجرحين، والبُصراء، ماذا لو سمعوا قُصاص اليوم؟!

وهذا كله بالنسبة للقصص المكذوبة والمختلقة كما نذكر بعض الحكايات عنهم، ولكن لمن استعمل القصص القرآني في التذكير والتحذير والدعوة إلى الله - تعالى - مع تجنب الكذب، فهذا خير كثير، لأن العبرة والعظة المؤثرة في القصص القرآني وإلا فما فائدة ذكر الغابرين، والأمم السالفة في القرآن. فأفضل طريق للتذكير وأخذ العبر، هو القصص القرآني، لذلك قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ﴾ (يوسف/١١١). وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ (يوسف/٣). وقال الله - تعالى - لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ (إبراهيم/٥).

والقرآن الكريم محشو بذكر قصص الغابرين المكذبين والمعاندين أمثال فرعون وهامان وقارون، وقوم ثمود، وعاد، وغيرهم الذين كذبوا، فكانت عواقبهم وخيمة، فذكرها الله لنا، لكي نحذر سبيلهم، وأن لا نكذب بآيات الله، حتى لا نحشر معهم.

ولقد وردت بعض الحكايات المكذوبة، والقصص المختلقة على ألسنة القصاص، منها هذه الحكايات الطريفة:

حدّث محمد بن يوسف النسوي قال: دخلت مدينة بالجزيرة يقال لها

---

(١) راجع كتاب البدع والحوادث (ص ١٠٩-١١٣) لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي.

(بَاجَرْوات) فرأيت في مسجد الجامع شابًا يقص عليهم، فتسمّعتُ عليه وأنا في ناحية، فسمعته يقول: نا أبو خليفة، نا أبو الوليد، نا سعيد، عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى لمسلم حاجة كان لمن خدم الله عمره».

قال: فلما فرغ من قصصه وتفرّق الناس أتاني، وقعد بين يدي بعد أن سلّم، فسألته؟

فقال: أنا من برْذعة[1].

قلت: متى كتبت عن أبي خليفة؟

قال: ما كتبتُ عنه شيئًا.

قلت: فرأيته؟

قال: لا.

قلت: فكيف تقول: نا أبو خليفة ولم تره؟

قال: المناقشة مع أمثالنا من قلة المروءة! إنا قوم جعلنا الإسناد مكسبة نتسلق - يعني به - إلى أخذ القطاع، وأما أنا فحفظت هذا الإسناد الواحد، فأي شيء أحببتُ أضفتُ إلى هذا الإسناد، سواء عليَّ كان ذلك من كلام النبي ﷺ، أو من كلام الجاحظ. فوعظته جهدي، فلم يتّعظ، فأخذت نعلي وقمت[2].

وعن جعفر بن محمد الطيالسي قال: صلّى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصٌّ، فقال: نا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، قال رسول الله ﷺ:

(١) مدينة بين الرقة وحران.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/٢٣٨/١٥٥) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٤٧).

«من قال لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمة منها طيرٌ منقاره من ذهب، وريشه من مرجان...» وأخذ في قصه نحوًا من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، ويحيى بن معين ينظر إلى أحمد بن حنبل، فقال:

أنت حدّثته بهذا؟ فيقول: والله ما سمعتُ به إلا هذه الساعة.

قال: فسكت جميعًا حتى فرغ من قصته، وأخذ قِطاعه ثم قعد ينتظر بقيته، فقال له يحيى بن معين بيد: تعال.

فجاء متوهمًا لنوالٍ يجيزه.

فقال له يحيى: من حدَّثك بهذا الحديث؟

فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان لابد والكذب فعلى غيرنا.

فقال له: أنت يحيى بن معين؟

قال: نعم!

قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما علمته إلا الساعة.

فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟

قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا.

قال: فوضع أحمد كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم. فقام كالمستهزئ بهما[1].

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/٨٥) والخطيب في «الجامع» (٢/٢٤٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٤٦).

وعن أحمد بن خالد قال: حدثني علاّن الورّاق قال: رأيت العتَّابي يأكل خبزًا على الطريق بباب الشام. فقلت له: ويحك، أما تستحي؟

فقال لي: أرأيت لو كنا في دار فيها بقر، أكنت تحتشم أن تأكل وهى تراك؟

فقلت: لا.

قال: فاصبر حتى أعلمك أنهم بقر، ثم قام، فوعظ، وقصَّ، ودعا، حتى كثر الزحام عليه، ثم قال لهم: روى لنا من غير وجهٍ أن من بلغ لسانه أرنبة أنفه لم يدخل النار.

قال: فما بقى منهم أحد إلا أخرج لسانه يومئ به نحو أرنبته ألم أخبرك أنهم بقر[1]؟!

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله: وتلك الأحاديث إنما يسمعها العوامُّ من القصاص، يطرفونهم بها ويتوصلون إلى نيل ما في أيديهم برواياتها، فيعلق بقلوب العوام حفظها. ويبدءون ويعيدون فيها استحسانًا منهم لها وباعث القصاص على ذلك معرفتهم نقص العوام وجهلهم، ولو صدقوا الله فيما يلقونه إليهم لكان خيرًا.

فصل

عن خبّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل لما هلكوا قصّوا»[2].

أي لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص وعوّلوا عليها، واكتفوا بها.

قال المناوي - رحمه الله: قلت: ولينظر المؤمن العاقل في حال كثير من المسلمين اليوم، فقد أصابهم من أصاب من قبلهم. فقد أخلد وعّاظهم إلى

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٤١) وفي «التاريخ» (١٢/ ٤٨٩).

(٢) صحيح - أخرجه الطبراني والضياء وأبو نعيم - انظر: «الصحيحة» (١٦٨١).

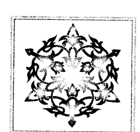
القصص، وأعرضوا عن العلم النافع والعمل الصالح، مصداقًا لقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» الحديث[1].

قلت: لقد نصح وصدق...

لقد تحدث المناوي من مئات السنين على من أخلد وترك العلم النافع وتتبع القصص في الوعظ لاستمالة العوام إليه... الآن أخلد الوعاظ إلى الكذب على الله، والكذب على رسول الله ﷺ إلا من رحم الله، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

ولم يتورع أكثرهم في نشر الانحلال، وترك العمل، وأصبح بين الواعظ وبين الناس مفاوز تندق فيها أعناق الإبل، وذلك لأنهم - وأكثرهم كذلك - يقولون مالا يفعلون، وينسبون الباطل، لله ولرسول الله ﷺ، وأصبح المُشَاهد من أمرهم إخراج الناس من الدين إلى اللادين ... ومن الوصول إلى الله ومرضاته إلى غضب الله تعالى...وهل بعد تحريم النقاب على المنابر، واجتماع السفلة على إصدار قوانين لمنعه من ضلال... وهل بعد تحليل الربا، ومسابقات الجمال، وبيع الخمور، وتحريم الختان، ومحاربة الخمار، وعداوة الفضيلة، من ضلال...

إلى الله نشتكي جهل الخطباء، وسفالة الوعّاظ، وضلال المتكلمين، ونشتكي مع ذلك ضعف قوتنا، وقلة حيلتنا، وهواننا على الناس.



(١) الحديث رقم (٢٠٤٥) من صحيح الجامع، انظر: الهامش فيه.

الفائدة الثامنة

التفدية

قول سعيد بن جبير لابن عباس كما في الرواية السابقة: «جعلني الله فداك».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٣٣٢/٨): «فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافًا لمن منعه».

قلت: قال الخطيب البغدادي في «الجامع لآداب الشيخ»: وعلى الطالب أن يلاطف الشيخ لكي يستخرج ما بداخله من علم، وأن يقدم له «الفداء» والدعاء عند سؤاله.

قلت: ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه صلى خلف النبي ﷺ فرأى النبي ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة، فقال له: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟» الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال أبو طلحة ﷺ: يا نبي الله! جعلني الله فداك[١].

وقال أبو بكر ﷺ للنبي ﷺ: فديناك بأبائنا وأمهاتنا[٢].

والفداء ليس خاصًا بالنبي ﷺ فقط.

فعن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يفدِّي أحدًا غير

(١) رواه البخاري وغيره راجع الفتح (٤٦٩/١٠).
(٢) رواه البخاري راجع الفتح (٤٦٩/١٠).

سعدٍ، سمعتُهُ يقول: «ارم فداك أبي وأمي» أظنه يوم أحد[1].

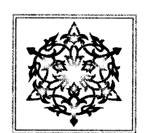
ونقل الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٦٨) عن أبي بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه غير محضور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورًا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة «فداك أبوك».

وقال أيضًا: وأخرج من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه «فداكم أبي وأمي».

وأخرج من حديث أنس أنه قال مثل ذلك للأنصار.

قلت: لو كان هناك نهي ما خفى على مثل سعيد بن جبير - رحمه الله - ولو كان هناك نهي ما سكت عنه ابن عباس حين قال ذلك له سعيد بن جبير، ونحن نعلم يقينًا أن ابن عباس وغيره من الصحابة لا يقرون باطلاً، أو يسكتون على نهيٍ، والله أعلم.



(١) رواه البخاري راجع الفتح (١٠/٤٦٩).

الفائدة التاسعة

في الزعم

قوله في الرواية السابقة: «بالكوفة: رجلٌ قاصٌّ يُقال له: نوفٌ يزعم».

والزَّعْمُ والزُّعْمُ والزَّعْم. ثلاثُ لغاتٍ.

القول: زَعَمَ، زَعْمًا وزُعْمًا.

أي قال. وقيل: هو القولُ يكون حقًا ويكونُ باطلاً.

وأنشد ابن الأعرابيِّ لأمية في «الزَّعمِ هو حَقٌ».

وإنِّـي أذيـنٌ لكُـم أنَّـهُ   سَيُنْجِزكم ربُّكُم ما زَعَمْ

قال الليثُ: سمعتُ أهل العربية يقولون: إذا قيل ذُكَرَ فُلانٌ كذا وكذا، فإنَّما يُقال ذلك لأمر يُستيقَنُ أنَّهُ حقٌ، وإذا شَكَّ فيه فَلَم يُدْرَ لعلَّهُ كَذِبٌ، أو باطلٌ قيل: زَعَم فُلانٌ وقال: وكذلك تفسير هذه الآية: ﴿ فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ ﴾ (الأنعام/١٣٦).

أي: بقولهم الكذب.

وقال ابن بَرِّيٍّ: الزعم يأتي في كلام العرب على أربعةِ أوجُهٍ:

يكون بمعنى الكفالةِ والضمان، وشاهدُهُ قول عمر بن أبي ربيعة:

قلتُ: كفِّي لك رهنٌ بالرِّضا   وازْعُمِني يا هِندُ قالت: قَدْ

قوله: وازْعمني أي: اضْمَنِي.

قال النَّابغةُ الجعديّ يصف نُوحًا عليه السلام:

نُودِيَ قُمْ واركَبَنْ بأهلِكَ إنَّـ   ـنَي الله مُوفٍ للنَّاس ما زَعَمَا

زَعَم هنا فُسِّر بمعنى: ضَمِنَ، وبمعنى: قال.

الثاني: بمعنى وعد، ويكون بمعنى الوعد. قال عمرو بن شأس

وعاذِلةٍ تَخشى الرَّدى أنْ يُصِيبَني تَـرُحُ وتَغْـدُ بالَملامـةِ والقَـسَمْ
تقـول هلكنـا إن هلكـت وإنّمـا على اللهِ أرزاقُ العبادِ كما زعَمْ

وزعم هنا بمعنى: قال ووعَدَ.

الثالث: بمعنى القول الذِّكر. قال أبو زبيدٍ الطَّائيُّ

يـا لهـفَ نفـسي إن كـان الـذي حقًا ومـاذا يـردُّ اليـوم تلـهيفي
إن كـان مَغْنَـى وفـودِ النـاس راحَ قـــومٌ إلى حَـــدَثٍ في الغـــد

وقال ابن بَرِّيٍّ أيضًا عن ابن خَالويهِ:

الزعم يستعمل فيما يذم كقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (التغابن/٧).

حتى قال بعض المفسرين:

الزَّعْمُ أصلُهُ الكذبُ.

الرابع: الزعم بمعنى الظن[1].

والزعم في الشرع على ضربين: مذموم وغير مذموم.

أما الأول كقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ﴾ (التغابن/٧).

والزعم هنا: القول بالظن - وهو زعم باطل - لأنهم زعموا أن الله لا يُعيد الأجسام بعد فنائها، ولا يحيها يوم البعث للحساب، لذلك ردّ الله عليهم فقال - تعالى: ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (التغابن/٧).

---

(١) لسان العرب مادة «زعم» (٣/١٨٣٤-١٨٣٥).

وقد استدل بعض أهل العلم على أن الزعم كله مذموم بهذه الآية، لأنه لم يأتي في القرآن إلاّ مذمومًا.

وقد ذمّ النبي ﷺ الزعم أيضًا بقوله: «بئس مطية الرجل زعموا»[1].

قال البغوي - رحمه الله - في «شرح السنة» (٣/٤١٣): «إنما ذُم هذه اللفظة لأنها تستعمل غالبًا في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، إنما هو شيء يحكى على الألسن، فشبّه النبي ﷺ ما يُقدّمه الرجل أمام كلامه ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: زعموا، بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمه، فأمر النبي ﷺ بالتثبت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروى حديثًا حتى يكون مرويًا عن ثقة، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء كذبًا أن يُحدّث بكل ما سمع»[2].

وقال ﷺ: «من حدَّث بحديث يرى أنه كذب فهو أحدُ الكاذبين»[3].

وقد ورد ذم هذا النوع على لسان بعض السلف.

روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود أنه كره: زعموا.

وروى ابن جرير (٢٨/٧٩) عن ابن عمر أنه قال: زعم كنية الكذب.

وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد أنه كره: زعموا، لقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (التغابن/٧).

---

(١) صحيح - أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢) وأبو داود (٤٩٧٢) والطماوي «مشكل» (١/٦٨) عن أبي مسعود، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، وغيره.

وروى ابن أبي شيبة وابن سعد وعبد بن حميد عن شريح قال: لكل شيء كنية، وكنية الكذب زعموا.

وعن هانئ بن عجردة أنه قال لابنه: هب لي اثنين: زعموا وسوف، لا يكونان في حديثك.

النوع الثاني من الزعم فهو كما جاء في حديث أنس بن مالك قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العامل فيسألهُ ونحن نسمعُ فجاء رجلٌ من أهل البادية فقال:

يا محمد أتانا رسُولُكَ فَزَعَم لنا أنكَ تزعُمُ أن الله أرسَلكَ، قال: «صدق»[1] الحديث.

قال النووي - رحمه الله:

«فقوله: زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إيّاه دليل على أن زعم ليس مخصوصًا بالكذب، والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثيرًا في الأحاديث وعن النبي ﷺ قال: زعم جبريل كذا، وقد أكثر سيبويه - وهو إمام العربية - في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح «الفصيح» عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين. والله أعلم[2].

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٢) شرح مسلم (١/ ١٧٠).

الفائدة العاشرة

الرحلة في طلب العلم

أورد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في بابين من أبواب العلم في كتابه «الصحيح».

الأول: باب «ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، وقوله ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ (الكهف/٦٦).

الثاني: باب «الخروج في طلب العلم».

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٣٦): هذا الباب - الأول - معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البحر والبر لأجله.

ثم ذكر البخاري في باب «الخروج في طلب العلم» رحلة جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديثٍ واحدٍ.

قلت: حديث جابر هذا لفظه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بلغني حديث عن رسول الله ﷺ فابتعتُ بعيرًا، فشددت عليه رحلي، وسرتُ شهرًا حتى قدمتُ الشام، فأتيت عبد الله بن أُنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب.

فأتاه، فقال: جابر بن عبد الله؟

فأتاني، فقال لي: فقلت: نعم. فرجع، فأخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقيني، فاعتنقني واعتنقته.

فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص لم أسمعه، فخشيتُ أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله تعالى العباد - أو قال: الناس - عُراة غُرلاً بُهمًا» قال: قلنا: ما بُهمًا؟

قال: ليس معهم شيء، ثم ينادي بهم ربهم بصوتٍ يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُب، أنا الملك، أنا الديان لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحدٍ من أهل النار عنده مظلمة حتى أُقُصَّه منه، حتى اللطمة.

قلنا: كيف؟

وإنما نأتي الله عُراةً غُرلاً بهمًا؟!

قال: «الحسنات والسيئات[1]».

ورحل أبو أيوب الأنصاري ﷺ من أجل حديثٍ واحدٍ. فعن عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر - رضى الله عنهما - وهو بمصر يسأله عن حديثٍ سمعه من رسول الله ﷺ فلما قدم أتى منزل مَسْلَمةَ بن مُخَلَّد الأنصاري، وهو أمير مصر، فأُخبر به، فعجلّ فخرج إليه فعانقه، وقال:

ما جاء بك يا أبا أيوب؟

قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله.

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٩٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) والحاكم (٢/٤٢٧-٤٢٨) والخطيب في «الجامع» (١٧٤٨) وفي «الرحلة» (٣١) وابن عبد البر في «جامع العلم» (ص١٥١) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٠). وله طريق أخر عند الطبراني وإسناده صالح - قاله الحافظ في «الفتح» (١/١٤١).

قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمنًا في الدنيا على ضُر بهِ ستره الله يوم القيامة».

فقال أبو أيوب: صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعًا إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلّد إلا بعريش مصر[1].

وعن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد ﷺ وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائرًا، ولكن سمعتُ أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ رجوتُ أن يكون عندك منه علم.

قال: ما هو؟

قال: حديث كذا وكذا - وساق الحديث[2].

وعن مالك بن أنس - رحمه الله - قال: قال سعيد بن المسيَّب: إن كنتُ لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد[3].

وجاء رجل إلى الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن ناسًا عندنا يقولون: إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته!

قال الشعبي: حدثني أبوَ بُردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ...ثم ذكر الحديث.

ثم قال الشعبي: خذها بغير شيئ فلقد كان الرجل يرحل في أدنى منها إلى المدينة[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٤/٤) وابن أبي خيثمة في «العلم» (٣٣) والخطيب في «الرحلة» (٣٤) (٣٥).

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٨/١) والخطيب في «الرحلة» (٣٩).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧١٥٠) (٧١٥٢) وفي الرحلة (٤١و٤٢و٤٣) وابن عبد البر في «العلم» (٩٤/١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٨٠) وأبو نعيم في «الحلية».

(٤) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي قلابة قال: أقمت في المدينة ثلاثًا، ما لي بها حاجة إلاّ قدوم رجل بلغني عنه حديث، فبلغني أنه يقدمُ فأقمت حتى قدم فحدثني به[١].

وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه[٢].

ولقد رحل أمير المؤمنين شعبة بن الحجاج في صحة حديثٍ واحدٍ أيامًا وشهورًا.

فعن نصر بن حماد الوراق قال: كنا قعودًا على باب شعبة نتذاكر فقلت: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال:

كنا نتناوب رعيه الإبل على عهد رسول الله ﷺ فجئت ذات يوم والنبي حوله أصحابه فسمعته يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاستغفر الله إلا غفر له».

فقلت: بخٍ بخٍ، فجذبني رجل من خلفي، فالتفتُّ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: «الذي قبل أحسن».

فقلت: وما قال؟

قال: قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت».

قال: فخرج شعبة فلطمني ثم رجع فدخل. فتنحيت من ناحيةٍ.

قال: ثم خرج فقال: ما له يبكي بعد؟

---

(١) رواه الدارمي (١/١٣٦) والخطيب في «الرحلة» (٥٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي (١/١٣٦) وابن عبد البر (١/٩٥) والخطيب في «الرحلة» (٥٧) بسند صحيح.

فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه.

فقال شعبة: انظر ما تحدث، إن أبا إسحاق حدثني بهذا الحديث عن عبد الله ابن عطاء عن عقبة بن عامر، قال: فقلت لأبي إسحاق من عبد الله بن عطاء. قال: فغضب ومِسْعر بن كدام حاضر قال: فقلت له:

لتصححن لي هذا أو لأخرقن ما كتبت عنك.

فقال لي مسعر: عبد الله بن عطاء بمكة.

قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أُرد الحج، أردتُ الحديث، فلقيت عبد الله ابن عطاء فسألته؟

فقال: سعد بن إبراهيم حدثني.

فقال مالك لي: سعد بالمدينة، لم يحج هذا العام.

قال شعبة: فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم فسألته فقال: الحديث من عندكم - زياد بن مخراق حدثني.

قال شعبة: فلما ذكر زيادًا قلت:

أي شيء هذا الحديث؟ بينما هو كوفي إذ صار مدنيًا، إذ صار بصريًا.

قال: فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته؟

فقال: ليس هو من بابتك.

قلت: حدثني به.

قال: لا ترده. قلت: حدثني به.

قال: حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن عقبة بن عامر عن النبيﷺ.

قال شعبة: فلما ذكر شهر بن حوشب، دمّر على هذا الحديث، لو صح لي

مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحبّ إليَّ من أهلي ومالي والناس أجمعين.

قلت: سبحان الله، كم بقى في السفر والرحلة من أجل سندٍ واحدٍ، ثم هو بعد يردم عليه!

أحدنا الآن لو ذهب إلى درس شيخ من الشيوخ الفضلاء ثم اعتذر الشيخ، أو مرض أو سافر، يتأفف، ويغضب ثم يمنعه ذلك ترك العلم!

أقول هذا مع وجود المعين على الذهاب - من سيارة أو قطار مكيف سريع لا يستغرق من أول مصر إلى آخرها ساعات قليلة... ماتت الهمم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: «لا تشتري مودة ألف رجل بعداوة رجل واحد».

قال هارون: قدم عليَّ ابن المبارك فجاء إليّ وهو على الرحل فسألني عن هذا الحديث فحدثته.

فقال: ما وضعت رحلي من مرو إلا لهذا الحديث[1].

وانظر إلى الرحلة العجيبة في حديثٍ واحد.

روى الخطيب من طريق سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن موسى بن عُلَيٍّ اللخمي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو أن النبي ﷺ قال: «فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

قال زيد بن الحباب: فلما ذهبت لأقوم من مجلس سفيان الثوري قال لي

---

(١) رحلة الخطيب (٦٢).

رجل: أنا خلَّفتُ أسامة حيّاً بالمدينة، فركبت راحلتي وأتيت المدينة، فلقيت أسامة، فقلت: حديث حدثنيه سفيان الثوري عنك عن موسى بن عُليٍّ عن ابيه ...فذكر الحديث.

قال زيد: فلما ذهبت لأقوم من مجلس أسامة قال رجل: أنا خلَّفت موسى بن عُليٍّ حيّاً بمصر، فركبت راحلتي وأتيت مصر، فجلست ببابه فخرج إليَّ الشيخ راكب على فرس.

قال: ألك حاجة؟

قال: قلت: نعم، حديث حدثنيه سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عنك عن أبيك - فذكر الحديث بالسند.

فقال: نعم، حدثني أبي عن أبي قيس مولى عمرو عن عمرو أن النبي ﷺ قال: ...فذكر الحديث.

فانظر - يرحمك الله - إلى همة السلف، وما عانوه من جمع الأسانيد والأحاديث، والرحلة التي قاموا بها مرارًا من أجل تحصيل العلم، ولقد سقت لك هاهنا أخبارًا، وزدت على ذلك في كتابنا - فضل العلم - لعلك أخي في الله تنشط فترحل إلى المسجد! فتحصل علمًا، أو تحفظ آية، فتكون في زادك إلى الله تعالى.

لا أطلب منك رحلة إلى بلاد الحجاز، أو ما وراء النهر... أو حتى أقصى البلاد التى أنت فيها، مع تيسر الأمر عليك، ولكني أطالبك بالذهاب إلى مسجد فيه شيخ سُني عالم تجلس بين يده ساعة، لكي تحمل عنه علمًا أنت بحاجة إليه حتى تعبد ربك صح...

فهل أنت فاعل؟!

قيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟

قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجهاد، وبكر كبكور الغراب.

وعن سفيان عن رجل أن مسروقًا رحل في حرفٍ، وأن أبا سعيد رحل في حرفٍ.

وعن ابن إسحاق قال: سمعت مكحولاً يقول: «طفت الأرض في طلب العلم».

قال أبو طاهر أحمد بن محمود: سمعت ابن المقرئ - صاحب المعجم - يقول: طُفت الشرق والغرب.

وقال مرة: مشيت بسبب نسخة[1] مفضل بن فضالة سبعين مرحلة، ولو عرضت على خبّاز برغيف لم يقبلها.

وقال مرة: دخلت بيت المقدس عشر مرات، من أجل طلب الحديث.

قال ابن طاهر المقدسي - رحمه الله: بُلتُ الدم في طلب الحديث مرتين: مرة ببغداد، ومرة بمكة، كنت أمشي حافيًا في الحر فلحقني ذلك، وما ركبت دابة قط في طلب الحديث، وكنت أحمل كتب على ظهري.

أستحلفك بالله أخي القارئ أن تقف طويلاً عند هذا الحب، فلقد حمله الحب في طلب الحديث إلى المشي حافيًا وتحمل الصعاب والمسالك الواعرة، والمفاوز الطويلة، والسهر الطويل.

إنها الهمم العالية.

---

(١) النسخة أحاديث تروى بسند واحد. والمرحلة مسيرة يوم تقريبًا، أي أنه من أجل نسخة واحدة بها عدة أحاديث رحل سبعين يومًا!!

وهذا الإمام الكبير الجهبذ أبو حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر إمام الحديث، والجرح والتعديل، وطبيب العلل والرجال، ورحلته بل رحلاته من أطرف رحلات المحدثين.

روى ابنه عبد الرحمن عنه في كتابه «الجرح» في المقدمة (ص١١٨) عن أبيه قال: سمعت أبي يقول: «أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي على زيادة على ألف فرسخ تركته. أما ما كنت سرت من الكوفة إلى بغداد فما لا أحصى كم مرة، ومن مكة إلى المدينة مرات كثيرة، وخرجت من البحرين من قرب مدينة صلا، إلى مصر ماشيًا، ومن مصر إلى الرحلة ماشيًا، ومن الرحلة إلى بيت المقدس، ومن الرملة إلى عسقلان، ومن الرملة إلى طبرية، ومن طبرية إلى دمشق، ومن دمشق إلى حمص، ومن حمص إلى أنطاكية، ومن أنطاكية إلى طرسوس، ثم رجعت من طرسوس إلى حمص، وكان بقى عليَّ شيءٌ من حديث أبي اليمان فسمعت ثم خرجت من حمص إلى بيسان، ومن بيسان إلى الرقة، ومن الرقة ركبت الفرات إلى بغداد، وخرجت قبل خروجي إلى الشام من واسط إلى النيل، ومن النيل إلى الكوفة، كل ذلك ماشيًا، كل هذا في سفري الأول، وأنا ابن عشرين سنة أجول سبع سنين، خرجت من الري سنة ثلاث عشر ومائتين في شهر رمضان، ورجعت سنة إحدى وعشرين ومائتين.

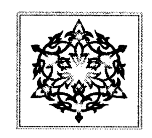
قلت: مبلغ الرحلة الأولى والتى تقدر بألف فرسخ، أى نحو من سبعة آلاف كيلو تقريبًا. مشاها على قدمه.

وأما باقي الرحلة الأولى، فهي تقدر تقديرًا جزافيًا بنصف مليون كيلو... ولم يبلغ العشرين... وعلى قدمه... في زمن الدُّعة، والكسل والضياع... هل يصدق أن

محب يمشي كل هذا على قدمه!

وراجع أخي رحلة بقي بن مخلد الأندلسي في طلب الحديث، ففيها من العجب ما ينشط له الكسول، ويستيقظ لها النائم، من سير النبلاء حقًا. للذهبي وغيره.

ثم راجع كتاب «الرحلة في طلب العلم» للخطيب البغدادي - رحمه الله.



الفـائدة الحـادية عشر

الخطـابة

قوله: قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل فأبلغ في الخطبة.

قلت: هذا دليل على أن الخطابة كانت تعرف من قبل الإسلام، وأنها كانت في بني إسرائيل أيضًا.

والخطابة: مصدر خطب يخطب. أي صار خطيبًا، قاله الشيخ أبو زهرة وقال: وهي على هذا صفة راسخة في نفس المتكلم يقتدر بها على التصرف في فنون القول لمحاولة التأثير في نفوس السامعين، وحملهم على ما يراد منهم بترغيبهم واقتناعهم.

فالخطابة مرماها التأثير في نفس السامع، ومخاطبة وجدانه وإثارة إحساسه للأمر الذي يراد منه ليذعن للحكم إذعانًا ويسلم به تسليمًا.

وقال: وللخطابة ثمرات منها: هداية صنف من الناس إلى الحق لا يجدي معهم استعمال البراهين والأدلة في الأشياء النظرية التي يراد منهم اعتقادها...وذلك إما لن الإنسان قد نشأ على مشهورات تخالف الحق، فإذا سلك نحو الأشياء التى نشأ عليها سهل إقناعه.

وإما لأنه لا يمكن بيانه له في ذلك الزمان اليسير الذي يراد منه وقوع التصديق فيه، فهذا الصنف الذي لا يجدي معه الاستدلال المنطقي، تهديه الخطابة إلى الحق الذي يراد اعتناقه لأنها تسلك من المناهج مالا يسلك المنطق.

وهي التي تفض المشاكل، وتقطع الخصومات، وهي التي تهدئ النفوس الثائرة، وهي التي تثير حماسة ذوي النفوس الفاترة، وهي التى ترفع الحق،

وتخفض الباطل، وتقيم العدل، وترد الظلم، وهي صوت المظلومين، وهي لسان الهداية، ولا يمكن أن ينتصر صاحب دعاية ومُنادٍ بفكرة، وصاحب إصلاح إلاّ بالخطابة.

قال الشيخ أبو زهرة - رحمه الله: والخطابة هي الدعامة التي قامت عليها الانقلابات العظيمة، والثورات الكبيرة التي نقضت بنيان الظلم، وهدمت قصور الباطل.

وللخطابة قوة تثير حميّة الجيوش، وتدفعهم إلى لقاء الموت، وتزيد قواهم المعنوية.

قال: والحق أن الخطابة مظهرًا اجتماعي للمجتمع الراقي تحيا برقي الجماعة، وتخبو بضعفها.

ولا شك أن الخطابة منصب خطير، ومرتقى صعب المنال لا يصل إليها طالبها بيسر، بل يحتاج مبتغيها إلى زاد عظيم، وصبر ومعاناة، واحتمال للمشاق، ليصل إلى تلك الغاية السامية.

وطرق تحصيلها في الجملة ما يأتي:

(١) فطرة مواتية، وسليقة تلائم الخطابة.

بأن يكون الخطيب خاليًا من العيوب الكلامية، من فأفأة، ونحوه، وأن تكون مخارج حروفه صحيحة، وأن يكون فصيحًا، طلق اللسان، ثابت الجنان، ذكي القلب.

(٢) دراسة أصول الخطابة:

لا شك أن هذه الأصول لابد لها من عوامل أخرى، إذ هي وحدها لا تكفي، بل لابد أن يكون معها استعداد كامن، أو رياضة ومرات شديد.

(٣) قراءة كلام البلغاء:

دراسته دراسة متعرف لمناحي التأثير، وأسرار البلاغة، ومتذوق لما فيها من جمال الأسلوب، وحسن التعبير، وجودة التفكير.

(٤) الاطلاع على كثير من العلوم، التي تتصل بالجماعات:

كالاقتصاد والشرع، والأخلاق، والاجتماع، وعلم النفس، فإن الاطلاع على هذه العلوم فوق أنه ينمي فكره، ويوسع مداركه، يجعله على بصيرة في مهمته، ويضع أمامه المصباح الذي يهديه إلى طرق التأثير، فيصيب غايته، وينال غرضه.

(٥) الثروة الكثيرة من الألفاظ والأساليب:

يحفظ كثيرًا من خطب من اشتهر باللسن والبيان، فإن الخطابة تحتاج إلى تعابير كثيرة، تحتاج إلى أن يعبر عن المعنى الواحد بعدة عبارات وأساليب متغايرة، لكيلا تذهب جدة المعنى، ويصيب السّأم النفوس.

(٦) ضبط النفس واحتمال المكاره:

إن الخطابة منصب خطير، إذ قد تعترض الخطيب زوابع من كل ناحية، وقد يقابل بالسخرية، والاستهزاء، وقد يكون المخاطبون ممن يتقصون عواراته، ويتسقطون هفواته، وكلهم له رقيب عتيد. فإذا لم يُدرّع الخطيب بضبط نفس وسيطرة تامة على إحساسه ومشاعره، لم يستطع السير إلى غاياته.

(٧) الارتياض والممارسة:

إن للممارسة مهام عظيمة فهى التي تنمي المواهب، وتصلح العيوب، وتكمل النقص...إلخ[1].

---

(١) راجع كتاب الخطابة (ص١٨-٢٠).

أقوال:

الخطابة الآن أشد خطورة من قبل، فلم يعد هناك مجالس للعلم، ولا طلب ولا طلبة علم خاصة في المنطقة التي تحيط بنا الآن، ولم يُعد للناس منفس غير الخطابة، وهي كل أسبوع مرة، فهم في حاجة شديدة إلى وجبة غذائية شديدة تكفيهم في كل أسبوع مرة، فإذا كان الخطيب في الزمن الماضي في حاجة إلى ما سبق من المتطلبات التي تؤهله لذلك، فاليوم هو أشد، ومع هذا يكون أمينًا، لأنه واسطة بين الله ﷻ في نقل كلامه وبين الناس، وهو موقع عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ فلابد من تأهيله، وتأهيل نفسه إلى أن يكون آخذ بنواصي العباد إلى الله تعالى.

وفوق ذلك يكون عنده فقه النظر، وهذا شيئ لابد منه للخطيب الناجح، فينظر في آفات المجتمع ويعالجها بالشرع، وبالحكمة. والنواقص التي في الأسر والأفراد بيكملها بالدين، لا يكون الخطيب في معزل عن الناس، أو هو في وادٍ والناس في وادٍ آخر، فتتسع الهوة بينهما، فيفشل.

وهو مع ذلك يتجنب الأحاديث الموضوعة والمكذوبة، والضعيفة والقصص الواهية، التي تجعل الناس يعيشون في الأوهام والخيالات.

وهو مع ذلك عنده المقدرة على القياس، والاستنباط، والنظر في الأدلة، والترجيح بينها...إلخ.

لكن الناظر في حال الخطباء اليوم يجد عجبًا، بل ربما مات من شدة تعجبه...!

يكاد الخطيب اليوم لا يحفظ الفاتحة، وأصبح من يملك صك الخطابة في بلدنا هو تارك الصلاة، وصاحب العقائد الفاسدة، والداعي إلى السفور والتبرج، والمحارب للسنة، المهاجر لكتاب الله تعالى، والمخالف لدينه...إلخ.

في يوم من عام ١٩٩٧م، جمعني وشاب غرفة الحجز بأمن الدولة وقلت له: ما أتى بك؟

فقال: جئت لأحصل على إذنٍ للخطابة، ثم بعد ساعة أُذن له بالدخول... ثم خرج فسألته، أحصلت على الإذن؟

فقال: نعم. فقلت له: ما مؤهلك؟

قال: معي الشهادة الابتدائية؟

قلت: لعلك تحفظ القرآن إذن؟

فقال: لا. فقلت: فكم جزء تحفظ؟

فقال: لا أحفظ شيئ، ولكن لم أجد عملاً أتكسب منه، أشار عليّ بعض الشباب بهذا العمل!

فقلت: أتحفظ الفاتحة؟!!

فقال: مش قوي!

فقلت له: ممكن أسمع منك الفاتحة؟

فقرأ الفاتحة، فوالذي لا إله غيره، لقد أخطأ بعدد كلامتها... ثم أخذ إذن الخطابة وانصرف وهو مسرور، وأنا مقرور.

وهذا حال خطباؤنا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولماذا لا يكون كذلك؟! والمسؤول عندنا على المساجد ناقم على أهل السنة، ويحمل بين ضلوعه عداوة لا تستطيع الجبال الرواسي حملها من العداوة للسنة والسُنيين، وآخر بلاويه، جاء في المسجد الذي في ناحيتنا، وكتب في دفتر المرور، على خطيب الجمعة أن يقول على المنبر: النقاب بدعة، واللحية حرام، والملتحيين إرهابيين، ووقّع ثم انصرف...ولولى دعوة مستجابة لدعوت بها عليه وأمثاله.

الفائدة الثانية عشر

التذكير

قوله: «بَيْنَمَا مُوسَىَ عليه السلام، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيّامِ اللّهِ».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «أن موسى عليه السلام ذكر الناس يومًا...».

ومصداق ذلك عليه، قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ (إبراهيم/٥).

وقضية التذكير التي أُرسل بها موسى عليه السلام إلى قوله، هي قضية كل نبي من لدن نوح عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ.

فقال تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا۟ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف/٦٣).

فهذا تذكير من الله تعالى حمله نوح إلى قومه، وهو نفس التذكير الذي أُرسل به هود عليه السلام فقال تعالى: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ ﴾ (الأعراف/٦٩).

وختم التذكير بمحمد ﷺ وعلى لسانه فقال تعالى: ﴿ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ (الأعلى/٩).

وقال ﷻ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ (الغاشية/٢١).

فمن صفاته ﷺ ﴿ مُذَكِّر ﴾.

قال القرطبي - رحمه الله: فذكر: أي فعظ قومك يا محمد بالقرآن إن نفعت الذكرى - الموعظة.

قال الحسن - رحمه الله - تذكرة للمؤمنين وحُجة على الكافرين.

قال ابن عباس ﷺ: تنفع أوليائي، ولا تنفع أعدائي.

قال الجرجاني: التذكير واجب وإن لم ينفع.

قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (ق/٤٥).

والتذكير من القضايا الهامة في حياة البشر، فهو سر بعثة الرسل، وأصل دعوة الأنبياء، ليس للبشر عيش بدونه، فهو لهم كالماء والهواء، لأنه سر سعادتهم، وطريق فلاحهم، وسبيل نجاتهم. والبشر من غيره همج.

والبشر من غير التذكير لا يهتدون إلى الخير، ولا يمتنعون عن الشر، ولأجل التذكير أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، والأمة التي لم يُرسل إليه مُذكر، ونذير، لا تدخل تحت طائلة الثواب والعقاب كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء/١٥).

والبشر من غير تذكير يتنكبون السبيل، وتتخبطهم الشياطين، وتتقاذفهم الحيرة، وتسيطر عليهم الهواجس، وتتملكهم الوساوس.

قال تعالى في حق من نسى ما ذُكر به: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ (الأنعام/٤٤).

وإذا كانت مهمة الأنبياء التذكير، فهي كذلك مهمة الدُعاة إلى الله، وهي مهمة شاقة، تحتاج إلى علم وصبر، وحكمة، تحتاج إلى تأهيل نفسي وبدني وعلمي، لأنه سوف يحمل دعوة الله تعالى وسوف يشتغل بمهمة اصطفى الله - تعالى - لها أنبياء واختار لها رسل، واجتباهم، وصنعهم على عينه، وجنَّد لهم من أيدهم ونصرهم.

ليست مهمة هينة، ولا هي سهلة، بل مهمة تحتاج إلى رجال، هؤلاء الرجال مُربّين ومدرّبين ومؤهلين من الطفولة حتى الكهولة على صناعة الرجال أمثالهم، حتى يخرج جيل مهمته حمل الدين، وحمل هم هذا الدين، ينشغلون به ليل نهار، ينامون على همه، ويقومون على همه، لا يفكرون إلا في نشره، وتبليغه للناس.

وصناعة الرجال تحتاج إلى صُناع مؤهلين لذلك، وإلا ففاقد الشيء لا يعطيه، ولا يستقيم الظل والعود أعوج.

وليعلم «المذكر» الذي يشتغل بالتذكير والوعظ، أن مهمته هي تذكير الناس، ووعظ الناس، ليس من مهماته قهر الناس على دعوته، وقصر الناس على قوله، كما عليه أن يعلم أن ترك الناس لدعوته، أو عدم العمل بما يقوله سببًا في ترك الدعوة، والخلود إلى الكسل بحجة أن الناس لم يسمعوا له أو لم يعملوا بما يقول... بل عليه أن لا يملّ القول، ولا ينقطع عن الدعوة، حتى ولو لم يعمل بما يدعوا إليه أحدًا من الناس.

فلقد أخبر الله - تعالى - عن أنبياء لم يؤمن بدعوتهم أحد، وكان حظهم من ذلك القتل والطرد.

قال تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴾ (يس/١٣)

فكان نصيبهم التكذيب والإعراض والتشاؤم.

قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (يس/١٨).

هذا جزاء المرسلين: التكذيب والرجم والعذاب.

وقال تعالى: ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾ (يس/١٩).

ويخبر - تعالى - عن الذي جاء من أقصى البلاد لينصح ويذكر، لكنه قوبل بالقتل فقال تعالى: ﴿ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ (يس/٢٠).

ونصح قومه حيًا، وأبلغ في النصح، لكنه قتل فقال وهو ينصح قومه بعدما مات: ﴿ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴾ (يس٢٦-٢٧).

ولقد أخبر النبي ﷺ كما في «الصحيح»: «أن النبي يأتي يوم القيامة مع الرجل والرجلين، والنبي ليس معه أحد».

أي لم يؤمن به أحد وهو نبي مؤيد برسالة ومعجزات، ولم يؤمن برسالته أحد.

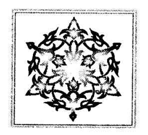
فهي تسلية للداعي والواعظ، الذي يمكث في أهله وقومه وعشيرته السنين الطوال يدعو ولا يستجب له أحد.

ومكث النبي ﷺ أعوام في مكة يدعو وما خرج من مكة إلى الطائف وغيرها إلاّ لما وجد أهل مكة تجمدت قلوبهم على الكفر... وما هاجر إلى المدينة إلا لأجل الدعوة إلى الله - تعالى - وما تحمل ما تحمل من الشدائد والأهوال إلاّ من أجل توصيل الرسالة إلى عباد الله تعالى.

والداعي إلى الله لن يجد الطريق مفروش بالورود، وممهد له، بل على العكس تمامًا سيقابل بما قوبل به غيره من الدعاة والمرسلين، والمصلحين، لكن

عليه بالصبر، وشدة التحمل، حتى لا يفشل في دعوته... والله مؤيده وناصره لكن بعد التحمل والصبر.

قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (لقمان/١٧).



الفائدة الثالثة عشر

التذكير بالنعم

قوله ﷺ: «يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ» وأيام الله هنا: «نَعْمَاؤُهُ وَبَلاَؤُهُ» وفي رواية: «يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ وآلاء الله نَعْمَاؤُهُ وَبَلاَؤُهُ».

وقيل: أيام الله: الأيام الخالية من حياة البشر.

وأيٌّ كان نوع التذكير، فإن الأنبياء جميعًا كانوا يستخدمون التذكير بالنعم تارة، وبالأيام الخالية تارة أخرى، لأجل أن يقع التذكير في نفوس الناس، فإذا لم يعتبروا بالأول، كان الثاني.

والتذكير بالنعم يأتي في المرتبة الأولى، فإذا وقع التذكير في النفوس به، وإلا استخدم المذكر النوع الثاني، بالأيام الخالية، والأيام الخالية، هي الحوادث التي وقعت للمكذبين من الأمم الغابرة.

قال تعالى على لسان موسى نفسه: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (المائدة/٢٠)

وقال تعالى عنه أيضًا: ﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (البقرة/٤٧).

وقال الله تعالى لنبيه عيسى عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ﴾ (المائدة/١١٠).

وقال تعالى مبينًا نعمته على هذه الأمة: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ (آل عمران/١٠٣).

وقال تعالى مبينًا نعمه عند طلب العبادة من عباده: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ (البقرة/٢١). ثم ذكر أول نعمة أنعمها عليهم ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ﴾ (البقرة/٢١). والثانية: ﴿ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾(البقرة/٢١). الثالثة: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا ﴾ (البقرة/٢٢). الرابعة: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ ﴾ (البقرة/٢٢). والخامسة: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ ﴾ (البقرة/٢٢). السادسة: ﴿ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ ﴾ (البقرة/٢٢).

والمطلوب بعد تعدد النعم على الناس ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة/٢٢). أي: لا تجعلوا له شركاء وأنداد في عبادته، وفي وحدانيته، وإذا لم يقع التذكير بالنعم، ويعتبروا الناس بها، كان التهديد بالوعيد ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة/٢٤).

وقال ﷻ مبينًا نعم أخرى، من النعم، لأجل أن يشكروه ويعبدوه ويوحدوه ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ (إبراهيم٣١-٣٤).

والقرآن الكريم مليئ بهذا النوع من التذكير، بل أنزل الله سورة تسمى بالنعم، لأجل أن يتذكر الناس نعم الله فيوحدوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

والناظر إلى النعم التي ذكّر الله بها عباده في القرآن الكريم كله يجد أن الله ﷻ

يطلب من عباده قبل التذكير أو بعده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، دل ذلك على أن التذكير بالنعم من جنس توحيد الربوبية وأساسه وروحه.

إذًا حينما يذكر الدعاة إلى الله ﷻ الناس بهذا النوع من التذكير، فإنما يدعونهم إلى توحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية هو المفتاح الذي يعبر من خلاله العباد إلى توحيد الألوهية، فإذا أقروا بتوحيد الربوبية فسوف يقرون بتوحيد الألوهية، ويفردون الله ﷻ بالعبادة، ولا يقعون في الشرك.

غير أن تذكير الناس بالنعم قبل حلول النقم، هو من باب الترغيب قبل الترهيب، والتبشير قبل التنذير، والله ﷻ إنما أرسل الرسل مبشرين أولاً ثم منذرين ثانيًا.

كما قال ﷻ: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (النساء/١٦٥).

وقال ﷻ في خلق النبي ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (الفتح/٨).

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (الأحزاب/٤٥).

وغيرها من الآيات الدالة على أن التّبشير يكون أولاً، ثم النذير، أو الترغيب أولاً ثم الترهيب.

وهذه الطريقة في الدعوة إلى الله ﷻ هي التي تؤتي ثمارها بإذن الله، أما لو استخدم الداعي الوعيد والتهديد والترهيب أولاً، سيكون منفرًا أكثر من أن يكون مرغبًا ومحببًا، والله أعلم.

الفائدة الرابعة عشر

من آداب العلماء

ففي قوله: أي الناس أعلم؟

قال: «أنا» وفي رواية.

«هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: «لا».

وفي رواية: فعرض في نفسه أن أحدًا لم يؤت من العلم ما أوتى.

وفي رواية: «ما أعلم في الأرض رجلاً خير وأعلم مني!».

وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب «العلم» باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيّ الناس أعلم فيكل العلم إلى الله.

وفي بعض هذه الروايات استشكال أجاب عنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٨/٣٣٣) بقوله:

قوله: هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: لا.

وقوله: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا.

قال الحافظ: وبين الروايتين فرق.

لأن قوله: أي الناس أعلم؟ تقتضي الجزم بالأعلمية له.

وأما قوله: «هل في الأرض» تنفي الأعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة ويؤيد هذه الرواية التي تقول: «هل تعلم في الأرض أعلم منك؟ قال: لا».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/١٧٦): أما رواية «ما أعلم في الأرض رجلاً خيرًا» وكان موسى حدّث نفسه بشيء في فضل علمه، أو ذكر على منبره. وفي رواية عند عبد بن حميد، ما يدل على أن الجواب وقع في نفس موسى قبل أن يسأل ولفظه: «ولما أُتى موسى التوارة كلّمه ربه، وجد في نفسه أن قال: من أعلم مني؟.

ووقع نحوه عند النسائي... ووقع ذلك أثناء الخطبة.

ويستفد من ذلك التحذير من الدعوى في العلم، وإن كان قول موسى أنا أعلم ليس كقول آحاد الناس كما نقل الحافظ في «الفتح» (١/١٧٧) عن ابن المُنيّر، لو كانت المعاتبة التي وقعت لموسى من ربه كانت على نسيانه كلمة «الله أعلم» في نهاية قوله السابق.

وهذا القول وإن كان دفاعًا عن نبي من الأنبياء يُحسب لابن المُنيّر.

إلا أن المعاتبة وقعت ولا علة ظاهرة في الحديث يمكن أن تعلل بها المعاتبة غير الذي وقع في الحديث وهو ادّعاء العلم الذي كان من موسى ﷺ، ولذا فإنا نستفيد منه أن على العالم إذا سُئل عن الأعلم أن يردّ العلم إلى الله ﷻ، وقد وقع من الصحابة نحو هذا كثيرًا ومن التابعين وغيرهم.

قال ابن القيم رحمه الله: وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفْتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

قال أبو داود في «مسائله» ما أحصى ما سمعت أحمد بن حنبل سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدري.

قال: وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري. فقال: يا أبا عبد الله تقول: لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ من وراءك أني لا أدري.

وفي رواية: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، فسأله الرجل عن المسألة فقال: لا أحسنها. قال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء.

فقال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم؟

قال: تقول لهم قال مالك: لا أحسن.

وقال ابن وهب: لو كتبنا عن مالك «لا أدري» لملأنا الألواح.

قال ابن عباس ﷺ: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

قال أبو الدرداء ﷺ: لا أدري نصف العلم.

قال أبو الذيال: تعلم لا أدري، ولا تعلم أدري، فإنك إن قلت: لا أدري، علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتى لا تدري.

قال ابن عوف: كنت عن القاسم بن محمد - رحمه الله - إذ جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول: إني وقعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما

أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلى من أن أتكلم بما لا علم لي به.

وكان القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بل على رأسهم - رحمه الله.

قال عطاء بن السائب - رحمه الله - أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد.

فإذا كان هذا حال السلف، وهم أهل العلم والصلاح والتقى، فماذا يقول حاملي لواء الجهل في زماننا هذا؟!!

بل أصبح أهل الفن والكرة، وناشري الفاحشة هم أهل الفُتيّا!!

وأصبح من يعلم كمن لا يعلم في هذا الأمر...

وأصبحت الفتاوى عند كثير من الناس مثل من أصيب بإسهال ولا علاج له!

وكل يوم...بل كل ساعة...يخرج علينا من يفتي في المسألة التي لو عرضت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر وأصحاب الشجرة.

وهذه الأيام نصبوا على شاشات التلفاز نساء تلبس الواحدة منهن قطعة قماش على رأسها ولباسها يحتاج إلى لباس لكي تتلقى المسائل الكبار، والاشكالات التي تعجز لجنة الفتوى في أي بلد على حلها!!

وليس على لسان (المفتية منهن) إلاّ هذه الإجابات...
افعلي لا حرج... هذا جائز... هذا مباح... يجوز...
لا تخرج كثير من الردود إلاّ على هذا النحو...
وإلى الله المشتكى.

الفائدة الخامسة عشر

من آداب الدعاء

قوله في رواية مسلم وعبد بن حميد عنه أنه قال ﷺ: «لَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ».

قال: وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه «رحمة الله علينا وعلى أخي موسى».

وفي رواية: وكان النبي ﷺ إذا ذكر نبيًا من الأنبياء بدأ بنفسه فقال: «رحمة الله علينا وعلى صالح رحمة الله علينا وعلى أخي عاد».

قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١٤٤/١٥): استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمر الأخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه.

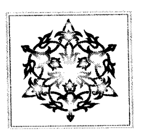
واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح أنه يبدأ بنفسه.

فيقدمها على المكتوب إليه فيقال: من فلان إلى فلان، ومنه حديث كتاب النبي ﷺ: من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم.

وقال طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: إلى فلان من فلان، قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه والسيد إلى عبده، أو الوالد إلى ولده ونحو هذا.

وهناك مواطن لا ينبغي البدء فيها لذاته بالرحمة مثل «العطاس» أي عند تشميت العاطس، لا يبدأ المسلم فيها بنفسه، بل يخص العاطس لأنه حق من

حقوق المسلم على المسلم، كما يخصه بالسلام إذا لقيه، أما إذا دعا لأخيه بدعوةٍ مواجهةٍ أو في كتاب كتبه إليه، أو في غيبته، فيستحب أن يبدأ بنفسه فعن أُبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا لأحدٍ بدأ بنفسه فقال ذات يوم: «يرحمنا الله وأخانا موسى»[1].



(١) أخرجه أحمد (١٣١/٥) وأبو داود (٣٩٨٤) وإسناده حسن.

الفائدة السادسة عشر

عدم الاكتفاء من العلم

قوله: قال: «وَادْلُلْنِي على هذا الرَّجُل الذي آتَيْتَهُ من العِلم مالم تُؤْتني حتى أتعلَّم منهُ».

وهذه رواية النسائي.

ومعنى هذا: أن موسى عليه السلام لما عُوتب على ادّعائه «الأعلمية» وعلم أن هناك من هو أعلم منه لم يتوان في طلب الذهاب إليه لكي يتزود من العلم الذي لم يعلمه، فطلب من ربّهِ أن يدله على هذا الرجل، فلما دلّه عليه رحل إليه.

وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز لأحدٍ أن يدّعي الأعلمية.

الثانية: أن يردّ العلم إلى عالمه.

الثالثة: عدم الاكتفاء من العلم، فلا يدّعي الشبع من العلم، وأنه وصل إلى حدّ الكفاية من العلم.

ومن ادّعى الشبع من العلم، فقد أعلن عن جهله.

والأمر الذي طلب الله تعالى من نبيه ﷺ أن يتزود منه دون غير هو العلم، فقال الله تعالى له: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه/١١٤).

فالعلم هو الشيء الوحيد الذي طلب الله تعالى من نبيه ومن غيره أن يطلب فيه المزيد، لأن العلم لا حدّ له، ولا شبع فيه، فكلما ازداد المرء فيه، ازداد جهله كما قال بعض السلف: كلما ازدت علمًا، كلما ازدت جهلاً.

بل إن علم الخلائق كله لو ضم بعضه إلى بعض لكان بجوار علم الله قليل، قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء/٨٥).

وقال الخضر لموسى عندما كانوا في السفينة وجاء عصفور فوضع منقاره في اليم وشرب: «ما علمي وعلمك وعلم الخلائق بجوار علم الله، إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من اليم».

ولقد أخبر النبي ﷺ عن طالب العلم أنه لا يشبع أبدًا من العلم فقال ﷺ: «منومان - وفي رواية مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ مَال»[1].

وقال ابن مسعود ﷺ: منومان لا يشبعان طالب علم، وطالب دنيا - أما طالب العلم فإنه يزداد من الرحمن قربًا ثم قرأ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (فاطر/٢٨).

وأما طالب الدنيا فإنه يزداد طغيانًا ثم قرأ قوله ﷻ: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ (العلق٦-٧).

وقيل لعبد الله بن المبارك: إلى متى تطلب العلم؟

قال حتى الممات - إن شاء الله.

وسئل أبو عمر بن العلاء، حتى متى يُحسن بالمرء أن يتعلم؟

فقال: ما دام تحسن به الحياة.

وقال أبو بكر البصري: دخلت على سهل بن عبد الله ومعي المحبرة فقال لي: تكتب؟ قلت: نعم.

قال: اكتب فإن استطعت أن تلقى الله ﷻ ومعك المحبرة فافعل.

---

(١) صحيح - راجع الحديث الثالث عشر من كتاب «بذل الهمة في فضل العلم» للمؤلف.

وقال ابن أبي غسان: لا تزال عالمًا ما كنت متعلمًا فإذا استغنيت كنت جاهلاً.

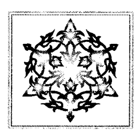
وقال سفيان: لا نزال نتعلم ما وجدنا من يعلمنا.

وقال الإمام أحمد: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر.

وقال صالح: رأى رجل مع أبي محبرة فقال له:

يا أبا عبد الله! أنت قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين فقال: مع المحبرة إلى المقبرة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان الرجل إذا لقى من هو فوقه في العلم كأنه يوم غنيمة، وإذا لقى من هو مثله دارسه وتعلم منه وإذا لقى من دونه تواضع له وعلمه[1].



---

(١) راجع هذه المسألة مطولاً في كتابنا «بزل الهمة» باب: آفات العلم. وهو والحمد لله مطبوع بمعرفة دار الإيمان.

الفائدة السابعة عشر

مشروعية الإمَارة

قوله: «قال موسى: يا ربّ فكيف لي به؟ قال: تأخذ معك حوتًا فتجعله في مكتل».

وفي رواية: «اجعل لي عَلَمًا»، وفي رواية: «فجعل له الحوت آية».

قوله: «علمًا» بفتح العين واللام أي علامة.

قلت: في هذا دليل على جواز استخدام الأَمارة، وأنها مشروعة، ولقد دلّت الأحاديث على مشروعيتها.

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة حديثًا مطولاً فيه: «... فقال أبو هريرة: وأعطاني نعليه قال: «اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلاّ الله مستيقنًا بها فبشره بالجنة».

فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟

فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بها من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة»[1].

قال النووي - رحمه الله: «وأما عطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقى النبي ﷺ ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدًا وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا» والله أعلم[2].

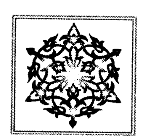
---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإيمان) باب من مات لا يشرك بالله شيئًا.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١/٢٣٦).

قلت: ولأن نعلا النبي ﷺ معروفتان - أو نعله معروفًا - الكل يعرفها، فيشترط في الإمارة أن تكون معلومة ومعرفة واضحة لا تلتبس بغيرها.

وعن البراء قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيّار ومعه لواء فقلت: أين تريد، فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه وأمرني أن آتيه برأسه[1].



(١) صحيح - أخرجه أحمد (٤/٢٩٢) وأبو داود (٤٤٥٧) والترمذي وابن ماجه (٢٦٠٧) والطحاوي (٢/٨٥) والبيهقي (٨/٢٣٧) وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٥١).

الفائدة الثامنة عشر

مشروعية حمل الزاد في السفر

قوله: «تزود حوتًا» وفي رواية: «احمل حوتًا في مكتل».

قال النووي - رحمه الله: «وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر»

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: «وفيه مشروعية حمل الزاد في السفر».

قلت: وحمل الزاد في السفر لا ينافي التوكل الصحيح، بل إن حمل الزاد في السفر من التوكل الصحيح، وأن من شروط التوكل الأخذ بالأسباب، وقد أمر الشرع الحنيف الأخذ بالأسباب وترك التواكل، ومما يؤيد ذلك ما رواه عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون فيحجون فيأتون إلى مكة فيسألون الناس، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة/١٩٧).

وقد لبّس إبليس على جماعة من أهل التصوف فأوهمهم أن التوكل ترك الزاد، وجاء حمقى القصاص كما قال ابن الجوزي - رحمه الله - يحكون ذلك عنهم على سبيل المدح لهم به فيتضمن ذلك تحريض الناس على مثل ذلك، وبأفعال أولئك، ومدح هؤلاء لهؤلاء فسدت الأحوال، وخفيت على العوام طرق الصواب.

وقد ذكر ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه القيم والماتع «تلبيس إبليس» بعض أخبار هؤلاء الحمقى المتواكلين وقام بالرد على هؤلاء المتصوفة الدجاجة.

ثم قال - رحمه الله: على فتوى أفتاها بعضهم وهو: أبو عبد الله بن الجلاء. وقد قيل له: ما تقول في الرجل يدخل البادية بلا زاد؟

فقال: هذا من فعل رجال الله. قال: فإن مات؟ قال: الدية على القاتل!!!

قال ابن الجوزي: هذا فتوى جاهل بحكم الشرع إذا لا خلاف بين فقهاء الإسلام أنه لا يجوز دخل البادية بغير زاد وأن من فعل ذلك فمات بالجوع فإنه عاصٍ لله تعالى مستحق لدخول النار. وكذلك إذا تعرض بما غالبه العطب فإن الله جعل النفوس وديعة عندنا فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء/٢٩).

ولو لم يكن المسافر بغير زاد إلاّ أنه خالف أمر الله في قوله: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ لكفى.

ثم حكى عن أبي حمزة الصوفي أنه قال: إني لأستحي من الله أن أدخل البادية وأنا شبعان وقد اعتقدت التوكل لئلا يكون شبعي زادًا تزودته.

فقال ابن الجوزي - رحمه الله: إن هؤلاء القوم ظنوا أن التوكل ترك الأسباب، ولو كان هكذا لكان رسول الله ﷺ حين تزود لما خرج إلى الغار قد خرج من التوكل. وكذلك موسى لما طلب الخضر تزود حوتًا. وأهل الكهف حين خرجوا فاستصحبوا دراهم واستخفوا ممن معهم، وإنما خفي على هؤلاء معنى التوكل لجهلهم، وقد اعتذر لهم أبو حامد فقال:

لا يجوز دخول المغارة بغير زاد إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون الإنسان قد راض نفسه حيث يمكنه الصبر على الطعام أسبوعًا ونحوه!

الثاني: أن يمكنه التقوت بالحشيش ولا تخلو البادية من أن يلقاه آدمي بعد أسبوع أو ينتهي إلى حلة حشيش يزجى به وقته!!

أقبح ما في القول أنه صدر من فقيه، فإنه قد لا يلقى أحدًا، وقد يتعرض بمن

لا يضيفه، وتفوته الجماعة، وشهود الجنائز ومشاركة المسلمين في أمورهم، وفي خيرهم وشرهم، ويتوقف على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد يموت ولا يقابله أحد.

قال ابن الجوزي: ثم ذكرنا ما جاء في الوحدة، ثم ما المخرج إلى هذه المحن إن كان يعتمد فيها على عادة، او لقاء شخص، والاجتراء بحشيش وأي فضلية في هذه الحالة حتى يخاطر فيها بالنفس.

وأين أمر الإنسان أن يتقوت بحشيش، ومن فعل هذا من السلف، وكأن هؤلاء القوم يجزمون على الله ﷻ أن يرزقهم في البادية.

ومن طلب الطعام في البرية فقد طلب ما لم تجر به العادة!

ألا ترى أن قوم موسى عليه السلام لما سألوا من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها، أوحى الله إلى موسى أن ﴿ ٱهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ (البقرة/٦١). وذلك لأن الذي طلبوه في الأمصار، فؤلاء القوم على غاية الخطأ في مخالفة الشرع والعقل والعمل بموافقات النفس.

ثم روى - رحمه الله - عن محمد بن كثير الصنعاني أنه سُئل عن الزّهاد الذين لا يتزودون ولا ينتعلون ولا يلبسون الخفاف: ؟ فقال للسائل:

سألتني عن أولاد الشياطين ولم تسألني عن الزهاد. فقال السائل له: فأي شيئ الزهد.

قال: التمسك بالسنة، والتشبه بأصحاب النبي ﷺ.

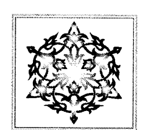
وروى عن الإمام أحمد أنه سُئل عن الرجل يريد المفازة بغير زاد فأنكره إنكارًا شديدًا وقال: «أف...أف...لا...لا... ومدّ بها صوته، إلاّ بزاد ورفقاء.

وروى أيضًا عنه: أن رجلاً سأله، فقال: رجل يريد سفرًا أيما أحب إليك يحمل معه زادًا أو يتوكل؟

فقال له أبو عبد الله: «يحمل معه زادًا ويتوكل حتى لا يتشرف للناس»اهـ[١].

قلت: ولقد شهدنا في عصرنا هذا صوفية جديدة، رجالاً خرجوا عن ديارهم وأبناءهم، وتركوا معايشهم، ولم يتزودوا، بحجة الدعوة إلى الله! ثم إذا وضعوا رواحلهم في بلدٍ ما سألوا أهلها المضايفة لأنهم دُعاة إلى الله!!

قال القرطبي - رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا ﴾ (الكهف/٦٢). فيه مسألة واحدة، وهو اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو ردّ على الصوفية الجهلة الأغمار الذين يقتحمون المهامة والقفار، زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار[٢].



(١) تلبيس إبليس (ص٣١٧-٣٢١).
(٢) تفسير القرطبي (٦/٤٠٥٢).

الفائدة التاسعة عشر

إنما العلم بالتعلم

قوله: ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ (الكهف/ ٦٢).

والنصب: التعب الشديد.

وفيه تصريح بأن السفر الذي سافره موسى كان شاقًا للغاية وهذا يعني بُعد هذا السفر ومشقته.

ومصداق ذلك قوله ﷺ: «السّفر قطعة من العذاب»[١].

وإذا كان هذا حال السفر الذي سافره موسى، وما فيه من النصب والمشقة، من أجل تحصيل العلم، معنى هذا أن العلم لا يُنال براحة البدن، والخلود إلى الراحة، والركون إلى الدّعة بل لابد من تحمل المشاق في تحصيله، والصبر في طلبه، وركوب المخاطر لأجله، فإن الذي لا يتحمل ذل التعليم ساعة بقى في ذم الجهل أبدًا.

قال ﷺ: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (الكهف/٢٨).

أي: احبس نفسك معهم يا محمد.

وقال ﷺ: «إنما العلم بالتَّعلم، وإنما الحلم بالتَّحلّم»[٢].

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله: «إن هذا الأمر لله ينال حتى يُذاق فيه

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) حسن، انظر: صحيح الجامع (٢٣٢٨).

طعم الفقر، وذكر ما نزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم، وحتى كان يأكل ما يلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعاصرة التمر».

وقال شعبة - رحمه الله: لِيُبَلِغ الشاهد منكم الغائب من ألحّ في طلب العلم - أو قال: في طلب الحديث - أورثه الفقر.

وقال إبراهيم بن الجراح: سمعت أبا يوسف يقول: لقد طلبنا هذا العلم وطلبه معنا من لا يحصيه كثرة فما انتفع به منا إلاّ من دبغ اللبن قلبه، وذلك أن أبا العباس لما أفضى إليه الأمر بعث إلى المدينة فأقدم إليه عامة من كان فيها من أهل العلم، فكان أهلنا يعدون لنا خبزًا يلطخونه لنا بالبن، فنغدوا في طلب العلم، ثم نرجع إلى ذلك فنأكله، فأما من كان ينتظر أن تُصنع له هريسة أو عصيدة فكان ذلك يشغله حتى يفوته كل ما كنا نحن ندركه.

وقال سُحنون: لا يصح العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغسل ثوبه.

قال الشافعي - رحمه الله - لا يطلب هذا العلم أحد بالمال وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بزل النفس وضيق العيش وحرقة العلم أفلح.

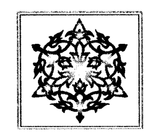
قال غالب القطان - رحمه الله: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبًا من الأعمش فكنت أختلف إليه، فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ هذه الآية: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (آل عمران/١٨).

قال الأعمش: «وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة، وإن الدين عند الله الإسلام». قالها مرارًا، فغدوت إليه فودعته ثم قلت: إني سمعتك تقرأ هذه الآية ترددها فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدثني به.

قال: والله لا أحدثنك به سنة. قال: فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم، فلما مضت السنة. قلت: يا أبا محمد! قد مضت السنة. قال: حدثني أبو وائل عن ابن مسعود... فذكر حديثًا.

وأقول: وإن كان الحديث ضعيفًا إلاّ أن العبرة في قصة غالب القطان مع الأعمش، فإنه لأجل العلم وقف على بابه عامًا كاملاً، وأحدنا لو ذهب إلى المسجد القريب منه لأجل درس الشيخ ثم اعتذر الشيخ ولم يحضر تجدونا نتأفف ونتكلم بالألفاظ لا تليق بمسلم فضلاً عن طالب علم!

والحكايات في تحمل العلم، وما لقيه الأوائل من سلف هذه الأمة في ذل التعليم يطول ذكرها، وأحيل القارئ على جلّ كتب الخطيب، مثل الفقيه والمتفقه - والجامع لآداب الشيخ - والتاريخ - وغيرها من الكتب.



الفائدة العشرون

قول المريض إنِّي وَجِع

قوله: ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴾ (الكهف/٦٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤١/٨): «وفيه جواز الإخبار بالتعب، ويلحق به الألم من مرض ونحوه، ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور»

قلت: وجواز الإخبار بالمرض وغيره على غير تسخط جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ولقد بوّب الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب «الأدب المفرد» باب: هل يكون قول المريض «إني وَجِع» شكاية؟

ثم روى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء، قبل مقتل عبد الله بعشر ليال وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟

قالت: وجعة. قال: إنِّي في الموت.

فقالت: لعلّك تشتهي موتي فلذلك تتمناه؟ فلا تفعل فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي عليّ أحد طرفيك، أو تقتل فأحتسبك، وإما أن تظفر فتقر عيني فإياك أن تُعرض عليك خطة، فلا توافقك، فتقبلها كراهية الموت، وإنما عنى ابن الزبير ليقتل فيحزنها ذلك[1].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه دخل على رسول الله ﷺ

---

(١) رواه في الأدب برقم (٥٠٩١) وقال الألباني: إسناده صحيح.

وهو موعوك، عليه قطيفة فوضع يده عليه فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد: ما أشدّ حُمَّاك يا رسول الله!

قال: «إنّا كذلك، يشتد علينا البلاء، ويضاعف لنا الأجر»[1].

ونحو هذا الباب بوّبه في «صحيحه» فقال في كتاب (المرض) باب ما رُخِّص للمريض أن يقول إنِّي وَجِعٌ، أو وارأساه أو اشتد بي الوجع...

ثم روى بإسناده عن كعب بن عُجرة قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أُوقد تحت القدر فقال: أيوذيك هوامُّ رأسك؟

قلت: نعم فدعا الحلاّق فحلقهُ ثم أمرني بالغداءِ[2].

وروى بإسناده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «ورأساه» فقال رسول الله ﷺ «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لك وأدعو لك».

فقالت عائشة: واثُكلياه والله إنِّي لأظنَّك تُحِبَّ موتي ولو كان ذاك لظَلِلتَ آخر يومِك مُعرِّسًا ببعض أزواجكَ.

فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه لقد هممتُ أو أردتُ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

وبإسناده إلى ابن مسعود ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعك فمسستُهُ فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «أجل كما يوعكُ رجلان منكم».

ففي هذه الأحاديث وغيرها أن ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو

---

(١) وقد رواه البخاري في «صحيحه» في باب (الصبر على البلاء).

(٢) أنظر: «الفتح»(١٠/١٠٢-١٠٣).

ساخط، وكم من شاكٍ وهو راض، فالمعوّل في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان. والله أعلم[١].

ومقصود البخاري - رحمه الله - كما قال الحافظ في «الفتح» أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب، من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر». والله أعلم[٢].

قال القرطبي - رحمه الله: اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جُبلت عليه وإنما كُلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوى والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر وأما مجرد التشكي فليس مذمومًا حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله أعلم.

وروى أحمد في «الزهد» عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووي، فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة الذي سبق، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهية خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى.

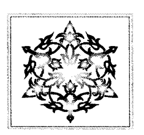
قال الحافظ: ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء، وأما إخبار المريض

---

(١) انظر «الفتح» (١٠/١٠٢).
(٢) «الفتح» (١٠/١٠١).

صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقًا[١].

قال القرطبي: وفي هذا دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والأمراض وأن ذلك لا يقدح في الرضا ولا في التسليم للقضاء لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجر ولا سخط»[٢].



(١) الفتح (١٠/١٠١).
(٢) تفسير القرطبي (٦/٤٠٥٣).

الحادية والعشرون

جواز وقوع النسيان من الأنبياء

قوله ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ (الكهف/٦١).

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله:

«وفيه دليل على جواز النسيان على الأنبياء، وكذلك على الخلق في معاني الدين».

قلت: وجواز وقوع النسيان من الأنبياء في أحكام الشرع أدلة كثيرة منها:

ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تَنْسَون فإذا نسيتُ فذكِّروني».

قال النووي - رحمه الله: «فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله به ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدّ حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الإستاذ أبو إسحاق الأسفرائني، والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناس وتقرير الأحكام.

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور، وأما السهو في

الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة ويتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

قال القاضي - رحمه الله: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدًا ولا سهوًا لا في صحة ولا في مرض ولا رضاء ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مرّ الزمان بتداولها الموافقة والمخالف والمؤمن والمرتاب في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه «بدر» وقوله ﷺ «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا فعلت الذي هو خير وكفّرت عن يميني» وغير ذلك.

وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم[1].

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلَّم فقال لهُ ذو اليدين الصلاة يا رسُول الله أنقصتْ؟

فقال النبي ﷺ لأصحابهِ: «أحقٌ ما يقولُ؟» قالوا: نعم. فصلّى ركعتيْنِ أخرتَيْن ثُمَّ سَجَد سجدتين.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله:

«وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيما

---

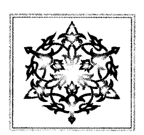
(١) راجع شرح مسلم (٥/٦٢٠٠٦١).

طريقه التشريع[١].

وقال أيضًا: وهو حجة لمن قال أن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقة التشريع[٢].

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه كما قال الحافظ[٣].

وقال الحافظ: يجوز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم[٤].



(١) فتح الباري (٣/٧٢).
(٢) الفتح (٣/٧٨).
(٣) وللقاضي بحث في ذلك راجعه في كتاب «الشفا» (١٤٧-١٥٥)، وانظر: كلام الحافظ في «الفتح» (٣/٧٨-٧٩).
(٤) راجع الفتح (٦/٣٥٩).

الفائدة الثانية والعشرون

النسيان أحد أسلحة الشيطان

قوله: ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (الكهف/٦٣).

قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في الأضواء (٤/١٧٠): دليل على أن النسيان من الشيطان كما دلت عليه آيات أخر كقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام/٦٨).

وقوله تعالى: ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ ﴾ (يوسف/٤٢).

والنسيان ورد في القرآن في خمسة وأربعين موضعًا، وأكثر استخدام النسيان في مواطن «الترك» أي أن معناه: «الترك» ومثاله:

﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ (الأنعام/٤٤). أي تركوا ما ذكروا به ووعظوا به.

وقال تعالى: ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ ﴾ (المائدة/١٣). أي تركوا ما أمروا به.

وقال تعالى: ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا ﴾ (الأعراف/٥١). أي تركوا أمره فتركهم من رحمته وتوفيقه.

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن معنى النسيان الترك.

وجزاء النسيان الذي هو بمعنى الترك - واضح من سياق الآيات الترك مثله - أي أن الجزاء من جنس العمل.

كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴾ (طه/١٢٦).

وقال تعالى: ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا ﴾ (الأعراف/٥١).

وقال تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ (التوبة/٦٧).

وقال تعالى: ﴿ فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَآ إِنَّا نَسِينَـٰكُمْ ﴾ (السجدة/١٤).

ومعنى النسيان في اللغة:

النسيان بكسر النون: ضُد الذِّكر والحِفظِ.

نَسِيَهُ نسْيًا ونسيانًا ونِسْوَةً ونِساوَةً، ونَساوةً والأخيرتان على المعاقبة.

وتَناساهُ وأنساهُ إيَّاهُ وقوله: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ (التوبة/٦٧).

قال ثعلب: لا يَنْسى الله ﷻ إنما معناهُ تركوه فتركهم فلما كان النِّسيانُ ضربًا من التَّرك وضَعَهُ موضعَهُ.

وفي التهذيب أي: تركوا أمر اللهِ فتركهُم من رحمته.

وقوله تعالى: ﴿ فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ (طه/١٢٦). أي: تركتها فكذل تُتركُ في النار.

وأما قوله: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ (طه/١١٥). معناه أيضًا: ترك.

لأنّ النّاسِي لا يُؤاخذ بنسيانه.

وهو معنى الترك، كقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ (البقرة/١٠٦).

أي: نأمركم بتركها يقال: أنسيتُهُ: أي أمرت بتركه، ونسيتُهُ: تركتُهُ.

قال الفرّاء: عامّةُ القُرَّاء يجعلون قوله: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ من النسيان. والنسيانُ

ههنا على وجهين:

أحدهما على الترك، نتركها فلا ننسَخُها، كما قال تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ (التوبة/٦٧). يريد تركوه فتركهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة/٢٣٧).

الوجه الآخر من النِّسيان الذي يُنْسَى كما قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكهف/٢٤). والنَّسوةُ: الترك للعمل.

وقوله: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ (الحشر/١٩). معناه: أنساهُم أن يعملوا لأنفسهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام/٤١). قال الزَّجَّاج: تنسُونَ ههنا على ضربين:

جائز أن يكون تنسون: تتركون.

وجائز أن يكون المعنى أنكم في ترككم دُعاهُم بمنزلة من قد نسيهم وكذلك قوله: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا ﴾ (الأعراف/٥١). أي: نتركُهُم من الرحمة في عذابهم بما تركوا العمل للقاء يومهم هذا وكذلك قوله: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ (الأنعام/٤٤). يجوز أن يكون معناه: تركوا، ويجوز أن يكونوا في تركهم القبول بمنزلة من نسي[١].

النسيان عند الأصوليين:

والنسيان عند الأصوليين من العوارض السماوية التي تمنع جريان الأفعال والأقوال على الناس.

---

(١) اللسان مادة «نسا» (٦/٤٤١٦-٤٤١٧).

فعرفه بعضهم بقوله: «عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كُلف به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء القدرة بكمال العقل.

وهو لا يكون عذرًا في حقوق العباد لأنها محترمة لحاجتهم، لا للإبتلاء، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، وعليه لو أتلف إنسان مال غيره ناسيًا لوجب عليه الضمان، أما حقوق الله تعالى فالنسيان يُعد عذرًا بالنسبة لاستحقاق الإثم فالناسي لا إثم عليه لقوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروهوا عليه»[1].

أما في أحكام الدين فقد يكون النسيان عذرًا مقبولاً فلا تفسد عبادته كما في أكل الصائم ناسيًا[2].

نخرج من هذا السرد أن النسيان على ضربين:

ضرب يؤاخذ عليه العبد، وهو بمعنى «الترك» العمد، وقد سبق مثاله ومثاله حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «من نسى الصلاة علىَّ خطِأ طريق الجنة»[3].

الضرب الثاني لا يؤاخذ عليه العبد وينقسم إلى قسمين:

الأول: إذا كان النسيان يؤدي إلى إتلاف مال أو ضياع حق من حقوق البشر فهو ضامن، ولا يؤاخذ على نسيانه.

الثاني: إذا كان النسيان في العبادة لا يؤاخذ عليه، ولكن منها مالا تهمل بل تعاد عند رفع النسيان مثل قوله ﷺ: «من نسى الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله

(١) صحيح، راجع الإرواء (٨٢) وصحيح الجامع (٣٥١٥).

(٢) الوجيز في أصول الفقه (ص١٠٥).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٦٥٦٨).

ﷺ قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ (طه/١٤)[١].

وقوله: «من نسى صلاة أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليها إذا ذكرها»[٢].

وفي رواية: «من نسى صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٣].

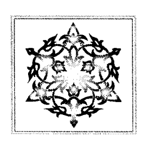
ومنها ما يعوض عنها بشيء منها لا تمامها، مثل:

«من نسى شيئًا من صلاته، فليسجد سجدتين وهو جالس»[٤].

ومنها ما تبقى على حالها لا يخدشها النسيان ولا يؤثر فيها وتبقى على أصلها، مثل: «من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب، فلُيتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٥].

ولهذه الفائدة مزيدًا من البحث، ولقد أعددت رسالة في «النسيان حكمه، وعلاجه، وأنواعه» وهي تحت القيد يسر الله إخراجها.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ (البقرة/٢٨٦).



---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس وهو في «صحيح الجامع» (٦٥٧٢).
(٤) رواه أحمد والنسائي عن معاوية، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٧١).
(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة.

الفائدة الثالثة والعشرون

الرحمة والعلم وما أتاه الله الخضر

والرد على المتصوفة

قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ (الكهف/٦٥).

قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله:

اعلم أولاً أن الرحمة تكرر إطلاقها على النبوة في القرآن، وكذلك العلم المؤتى من الله تكرر إطلاقه فيه على علم الوحي.

فمن إطلاق الرحمة على النبوة قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ (الزخرف٣١-٣٢)

أي نبوته حتى يتحكموا في إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين.

وقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ (الدخان٤-٦).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ (القصص/٨٦).

ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوة، قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء/١١٣). وقوله: ﴿ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ ﴾ (يوسف/٦٨).

إلى غير ذلك من الآيات ومعلوم أن الرحمة وإتيان العلم اللَّدُنِّي أعلم من كون ذلك عن طريق النبوة وغيرها.

والاستدلال بالأعم على الأخص فيه أن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص كما هو معروف، ومن أظهر الأدلة في أن الرحمة والعلم اللَّدُني الذين امتن الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة عن أمر الله جل وعلا، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تُعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا، ولا سيما قتل النفس البريئة في ظاهر الأمر، وتعييب سُفن الناس بخرقها، لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم لا يصح إلاّ عن طريق الوحي من الله تعالى. وقد حصر الله تعالى طرق الإنذار في الوحي في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ ﴾ (الأنبياء/٤٥). وإنما صيغة حصر فإن قيل: قد يكون ذلك عن طريق الإلهام؟

فالجواب: أن المقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء، لعدم العصمة، وعدم الدليل على الاستدلال به، بل لوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به.

وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حقِّ المُلهم دون غيره، وما يزعمه بعض الجبرية أيضًا من الاحتجاج بالإلهام في حق الملهم وغيره جاعلين الإلهام كالوحي المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ (الأنعام/١٢٥).

وبحديث «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»[1].

لا يعوّل عليه، لعدم اعتضاده بدليل.

وغير المعصوم لا ثقة بخواطره، "لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان وقد ضمنت

---

(١) باطل، راجع الضعيفة والموضوعة (١٨٢١).

الهداية في اتباع الشرع، ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات. ثم قال - رحمه الله:

وبالجملة، فلا يخفى من له إلهام بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تُعرف بها أوامر الله ونواهيه، وما يتقرب إليه به من فعل وترك، إلا عن طريق الوحي. فمن ادّعى أنه غنى في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل، وما جاءوا به ولو في مسألة واحدة فلا شك في زندقته، والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء/١٥).

ولم يقل: حتى نلقي في القلوب إلهامًا.

وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (النساء/١٦٥).

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ ﴾ (طه/١٣٤).

والآيات والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًا.

ثم قال: وبذلك تعلم أن ما يدّعيه كثير من الجهلة المدّعين التصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقًا باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع، كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر العلم الذي عند موسى - زندقة! وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الإسلام، بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف ظاهره.

قال القرطبي - رحمه الله - ما نصه: قال شيخنا الإمام أبو العباس، ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق لاتلزم هذه الأحكام الشرعية، فقالوا:

هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها الأنبياء والعامة، وأما الأولياء

وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب من خواطرهم.

وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها من الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما ينقلون: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون».

قال شيخنا - رحمه الله: وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، لأنه إنكار ما علم من الشرائع، فإن الله ﷻ قد أجرى سنته، وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه، والمبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك، وخصهم بما هنالك، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾ (الحج/٧٥). وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ (الأنعام/١٢٤). وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة/٢١٣). إلى غير ذلك من الآيات، وعلى الجملة، فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل، فمن قال إن هناك طريقًا أخرى يُعرف بها أمره ونهيه غير الرسل حيث يستغنى عن الرسل، فهو كافر يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب.

ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول.

وبيان ذلك أن من قال: يأخذ عن قلبه، وأن ما يقع فيه حكم الله ﷻ وأنه أثبت لنفسه خاصة النبوة، فإن هذا نحو ما قاله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي» انتهى كلام القرطبي رحمه الله ثم قال الشنقيطي رحمه الله:

ما يستدل به بعض الجهلة من يدّعي التصوف على اعتبار الإلهام من ظواهر بعض النصوص كحديث «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك» لا دليل فيه البته على اعتبار الإلهام، لأنه لم يقل أحد ممن يُعتد به أن المفتي يتلقى الأحكام الشرعية من قبل - القلب - بل معنى الحديث: التحذير من الشبه، لأن الحرام بين والحلال بين، وبينهما أمر مشتبهة لا يعلمها كل الناس فقد يفتيك المفتي بحلية شيء وأنت تعلم من طريق أخرى أنه يحتمل أن يكون حرامًا، ذلك باستناد إلى الشرع، فإن قلب المؤمن لا يطمئن لما فيه الشبهة، والحديث كقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

وقوله ﷺ: «البر حُسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس». رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

وحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه المشار إليه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر؟» قلت: نعم. قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب. والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». قال النووي في «رياض الصالحين» حديث حسن[2].

ورواه أحمد والدارمي في «مسنديهما».

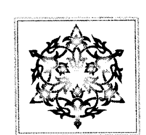
ولا شك أن المراد بهذا الحديث ونحوه، الحث على الورع وترك الشبهات،

(١) صحيح، راجع الإرواء (٢٠٧٤) وصحيح الجامع (٣٣٧٧) (٣٣٧٨).
(٢) حسن، انظر: صحيح الجامع (٩٤٨).

فلو التبست مثلاً ميتة بمذكاة، أو امرأة محرم بأجنبية، وأفتاك بعض المفتين بحلّية أحدهما لاحتمال أن يكون هى المذكاة في الأول، والأجنبية في الثاني، فإنك إذا استفتيت قلبك علمت أنه يحتمل أن تكون هي الميتة، أو الأخت، وأن ترك الحرام والاستبراء للدين والعرض - لا يتحقق إلا بتجنب الجميع، لأن مالا يتم ترك الحرام إلاّ بتركه فتركه واجب، فهذا يحيك في النفس، ولا تنشرح له، لاحتمال الوقوع في الحرام فيه كما ترى، وكل ذلك مستند لنصوص الشرع، لا للإلهام»

وراجع كتاب أضواء البيان (٤/١٧٢-١٧٧).

وكتاب «الفتح» (١/١٧٨-١٧٩).



الفائدة الرابعة والعشرون

هل يسع المسلم الاستغناء عن الوحي؟

في قوله تعالى: ﴿ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ (الكهف/٦٥).

استدل جماعة من المتصوفة البطالين بهذه الآية على أن العلم اللَّدُني هو علم يُقذف في القلوب دون الرجوع إلى الوحي، وقاموا بدفن كتبهم وحرقها، وقالوا: بعلم الخرق! وتركوا الوحي المدون في القرآن والسنة.

وقد كشف عيبهم وهتك سترهم، وأبان جهلهم، وحمل عليهم بسيف العلم، شيخ الإسلام ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه القيم «تلبيس إبليس» فجزاه الله خيرًا[1].

وقد جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥١١):

«وأما من يتعلق بقصة موسى مع الخضر عليه السلام في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني، الذي يدّعيه من عُدم التوفيق فهو ملحد زنديق، فإن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولم يكن الخضر مأمورًا بمتابعته. ولهذا قال له:

«أنت موسى بني إسرائيل؟» قال: نعم.

ومحمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين - ولو كان موسى وعيسى حيَّين لكانا من أتباعه، وإذا نزل عيسى عليه السلام إلى الأرض إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ فمن ادّعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى، أو جوّز ذلك لأحدٍ من الأمة فليجدد إسلامه،

---

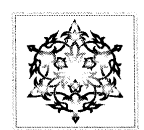
(١) انظر: تلبيس إبليس (ص٣٩٤-٤١٣).

وليشهد شهادة الحق، فإنه مفارق لدين الإسلام بالكلية، فضلاً عن أن يكون من أولياء الله، وإنما هو من أولياء الشيطان. وهذا الموضع مفرق بين زنادقة القول، وأهل الاستقامة.

وكذا من يقول: بأن الكعبة تطوف برجال منهم حيث كانوا!!

فهلا خرجت الكعبة إلى الحديبية فطافت برسول الله ﷺ حين أُحصر عنها، وهو يَوَدُّ منها نظرة؟!

وهولاء لهم شبه بالذين وصفهم الله ﷻ حيث يقول: ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴾ (المدثر/٥٢).



الفائدة الخامسة والعشرون

من آداب النوم

قوله: «رجل مُسجّىً ثوبًا» وفي رواية: «فإذا هو الخضر مُسجىً ثوبًا مستلقيًا على القفا» أو قال: «على حلاوة القفا».

قال النووي - رحمه الله:

حلاوة القفا: وسط القفا لم يَمل إلى أحد جانبيه.

والنوم على القفا معناه النوم على الظهر، ويجوز مع هذا الوضع، وضع إحدى القدمين على الأخرى.

وهل يجوز النوم على الظهر مع وضع إحدى القديم على الأخرى؟

لقد ورد النهي والفعل.

أما النهي ففي «صحيح مسلم» وغيره عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره»[1].

وأما الجواز، فمن فعله ﷺ.

فقد روى البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه» عن عباد بن تميم عن عمه

---

(١) وأخرج الترمذي عن جابر بلفظ «إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى» وفي رواية أحمد ومسلم «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» ورواه بلفظ «نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأرض وهو مستلق على ظهره» وأخرجه الطحاوي وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ: «نهى أن يستلقي الرجل، ويثني إحدى رجليه على الأخرى» وإسناده صحيح. وراجع الصحيحة (١٢٥٥).

أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد رافعًا إحدى رجليه على الأخرى.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقول:

الأول: إن حديث الجواز «الفعل» نسخ حديث النهي «القول».

الثاني: من قال أن حديث الفعل «مخصوص» أي أن الفعل مختص به الرسول ﷺ فقط، وأما النهي فهو ثابت في حق الأمة.

الثالث: الجمع بين الحديثين. وهذا هو الراجح، وعليه أكثر أهل العلم.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٦):

قال الخطابي - رحمه الله - النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حديث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قال الحافظ - رحمه الله:

الثاني أولى من ادعائه النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهم من المحدثين. وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ.

قال المازري: إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره، لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكنه لما صح أن عمر وعثمان كان يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصًا به ﷺ بل هو جائز مطلقًا، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكره نحو ما ذكره الخطابي، وردّ الحافظ قائلاً:

وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح إغفال فإن الحديث في صحيح مسلم في «اللباس» عن جابر، وفي قوله: فلا يؤخذ منه الجواز نظر، لأن

الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ.

ثم قال - رحمه الله (١٣/ ٦٨):

«والجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو وهو جواب الخطابي ومن تبعه.

قلت: وهناك جواب آخر وهو:

أن يفرق بين الوضع المنهي عنه، والوضع الذي فعله النبي ﷺ، فأما الوضع المنهي عنه هو وضع القدم بالساق على الأخرى وهي منصوبة، فتصبح واحدة في وضع أُفقي على الأخرى المنصوبة، وفي هذه الحالة يصبح العورة ظاهرة قطعًا، خاصة أنهم كانوا يلبسون الأزر، أشبه بالمحرم، فالمحرم لو وضع قدمه على الأخرى بهذه الكيفية تظهر عورته بالتأكيد.

فيصبح هذا الوضع محرم قطعًا، غير أن فيه ما فيه من سؤ الأدب.

أما الوضع الثاني، والذي فعله النبي ﷺ - أحسب ذلك - هو وضع إحدى القدمين على الأخرى وهما ممدودتان، وفي هذه الحالة لا تبدو عورة أو خلافه، وأحسب هذا التفريق لائق بالفعل، والنهي، والله أعلم.

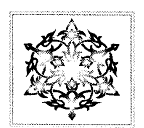
وقد صرح حديث أبي هريرة ﷺ بشيء من ذلك «وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره» وفي رواية أخرى له «وثنى إحدى رجليه على الأخرى» وهذا اللفظ يحتمل التفريق الذي ذكرناه، وإن لم يكن له سلفًا، والله أعلم.

فائدة

جاء في تعليل النهي عن الاستلقاء حديثًا منكرًا جدًا هذا لفظه:

«إن الله ﷻ لما قضى خلقه استلقى، ووضع إحدى رجليه على الأخرى، وقال: لا ينبغي لأحدٍ من خلقه أن يفعل هذا»

وراجع الضعيفة (٧٥٥).



الفائدة السادسة والعشرون

السلام

قوله: «فسلَّم عليه موسى» وفي رواية «قال موسى: السلام عليكم».

السلام اسم من أسماء الله ﷻ ومعناه:

السالم من النقائص، وقيل: المسلِّم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه، وقيل: الذي سَلِم من كل عيب، وبرئ من كل نقص[١].

فعن ابن مسعود ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: «السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض فافشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجةٍ بتذكيره إياهم السلام فإن لم يردُّ عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب»[٢].

وعن ابن عباس موقوفًا «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة»[٣].

وله شاهد مرفوع من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر[٤].

---

(١) راجع تفسير القرطبي (٩/٩٠٢٥) والفتح (١١/١١).

(٢) صحيح، أخرجه البزار والبيهقي والطبراني وصححه الحافظ في «الفتح» (١١/٣) والألباني في صحيحه (١٨٩٤).

(٣) قال الحافظ في «الفتح (١١/١١) أخرجه البيهقي في «الشعب».

(٤) صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، وصححه الحافظ في «الفتح» (١١/١١) والألباني في «الإرواء».

ويحتمل أن يكون أراد ما في ردّ السلام من ذكر اسم الله صريحًا في قوله «ورحمة الله».

وقد اختلف في معنى السلام فنقل عياض - رحمه الله - أن معناه: اسم الله، أي كلاءة الله عليك، وحفظه كما يقال: الله معك ومصاحبك. وقيل معناه: أن الله مطلع عليك فيما تفعل.

وقيل معناه: أن اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها.

وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴾ (الواقعة/٩١).

وكما قال الشاعر:

تحـــي بالـــسلامة أم عمـــرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلمَ من سلّم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «شرح الإلمام»:

السلام يطلق بإزاء معان منها: السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله.

قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضًا. وقد يأتي بمعنى السلامة محضًا.

وقد يأتي مترددًا بين المعنيين كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنًا ﴾ (النساء/٩٤). فإنه يحتمل التحية والسلامة.

وقوله تعالى: ﴿ مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ (يس٥٧-٥٨)[١].

وعن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: «إنّ الله جَعَل السَّلامَ تحيَّةً لأمتَّنَا وأمَانًا لأهـل ذمَّتِنَا»[٢].

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:

«إنّ السَّلام اسمٌ من أسماء الله وضَعَهُ في الأرض تحيَّةً لأهلِ دِيننا، وأمانًا لأهل ذمّتنا»[٣].

فصل

وقد نقل ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، وكذلك الرد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فصل

أول من بدأ السلام هو: آدم عليه السلام.

لما رواه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب بدء السلام، ثم روى بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ على صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ: النَفَرِ مِنَ المَلائكَةِ جُلُوس فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ

---

(١) راجع «الفتح» (١١/١١).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥١٨) والبيهقي في «الشعب» وذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٣) ولم يتكلم عليه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٣٣) رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل، ضعفه النسائي وقال غيره: مقارب الحديث. وضعفه الشيخ في «ضعيف الجامع» (١٥٨٧). قلت: مثله يحتاج إلى نظر.

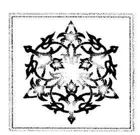
(٣) قال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٦٨): ضعيف جدًا.

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهُ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[١].

فصل

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيءٍ ما حسدوكم على السلام والتأمين»[٢].

السلام وما يتعلق به من أحكام وآداب - راجعه في كتابنا - تذكير الصديق بآداب الطريق - وهو مطبوع والحمد لله.



(١) راجع «الفتح» (١١/٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦١٣).

الفائدة السابعة والعشرون

من خصائص هذه الأمة

قال الخضر: «وأنَّى بأرضك السَّلام» وفي رواية: «وهل بأرض من سلام».

قال الحافظ - رحمه الله - «الفتح» (١/١٧٧):

«أي كيف بأرضك السلام ويؤيده ما في «التفسير» «هل بأرض من سلام، أو من أين كما في قوله تعالى: ﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ﴾ (آل عمران/٣٧).

والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام»

قلت: مما يؤيد الثاني: ما رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عينًا، وأنعم صباحًا فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك.

قال الحافظ: ورجاله ثقات لكنه منقطع[1].

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال:

كانوا في الجاهلية يقولون: ؛ حُييت مساءً حُييت صباحًا فغير الله ذلك بالسلام[2].

---

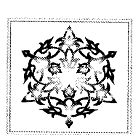
(١) رواه أبو داود (٥٢٢٧) وقال الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١١٩): إسناده ضعيف.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٣).

ولحديث أبي ذر الغفاري ﷺ الطويل في «قصة إسلامه» الذي رواه مسلم، وفيه «...فكنتُ أول من حيّاه بتحية الإسلام، فقال: «وعليك ورحمة الله...»الحديث.

ولحديث «ما حسدَتْكُم اليهود» الماضي.

وفيه قال الحافظ في «الفتح» (١١/٣): «وهو يدل على أنه شُرّع لهذه الأمة دونهم»[١].



(١) راجع «الفتح» (١١/٣).

الفائدة الثامنة والعشرون

من صفات الأنبياء

قوله: «...أنا موسى» فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم.

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٧٧): «فيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون الغيب إلا ما علّمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم الغيب لعرف موسى قبل أن يسأله»

قلت: الغيب: كل ما غاب عن الإنسان.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ (البقرة/٣). أي: يؤمنون بما غاب عنهم مما أخبر به الله ﷻ، وأخبر به رسوله ﷺ، مثل: عذاب القبر ونعيمه، والبعث والحشر، والجنة والنار والصراط، وغير ذلك.

والغيب لله تعالى وحده لا يُعلمه أحدًا من خلقه إلا بما خصّه الله من ذلك للأنبياء، والملائكة فقال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (الجن٢٦-٢٧).

قال أهل التفسير: فلا يُطلع على غيبه إلا من شاء من الرسل وذلك لصدق ما جاءوا به.

قال القرطبي - رحمه الله: فإنه يظهره على ما يشاء من غيبه لأن الرسل مؤيدون بالمعجزات، ومنها الإخبار عن بعض الغائبات، وفي التنزيل ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ (آل عمران/٤٩).

قال ابن الجوزي - رحمه الله: «وفي هذا دليل أن من زعم أن النجوم تدل على الغيب فهو كافر»[١].

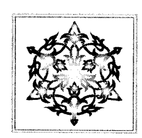
ومما يؤيد ما سبق قول النبي ﷺ:

«أُتي نبيكم مفاتح الغيب إلاّ الخمس» ثم تلا هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (لقمان/٣٤).

وهذا إسناده ضعيف، أخرجه الطيالسي (١٨٠٩) وضعفه الشيخ في «ضعيف الجامع» (٢١٠٩).

وقد أخبر النبي ﷺ على غيبيات كثيرة، منها ما يتصل بالزمان، وبالمكان، والأشخاص، والبلاد، وأخبر عن الفتن، وأشراط الساعة، وأحوال القبور، وأحوال الناس على الصراط، وأخبر عن نعيم الجنة وعن عذاب النار، وعن أحوال الناس في الموقف...إلخ.

وهذا الذي أخبر به ﷺ من دلائل نبوته ﷺ.



(١) راجع زاد المسير (٣٣٥/٨) والقرطبي (٦٨١٩/١٠) وابن كثير (٤١/١) وفتح الباري (٤١٧/٨).

الفائدة التاسعة والعشرون

من آداب طالب العلم

قوله: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ (الكهف/٦٦).

وفي رواية: قال: جئت لتُعلمن مما عُلِّمت رشدًا.

وفي رواية: فإني أتبعك على أن تُعلِّمن مما عُلِّمت رشدًا.

وفي رواية: إني أحبُّ أن تصحبني.

قال القرطبي - رحمه الله:

«هل أتبعك؟ هذا سؤال الملاطف، والمخاطب المستنزل المبالغ في حسن الأدب، والمعنى: هل يتفق لك ويخف عليك»[1].

قلت: في سؤال موسى وهو المحل الأعلى من الأدب والأخلاق للخضر أنواع من الآداب التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم مع شيخه.

من هذه الآداب: أن موسى عليه السلام وصف علم الخضر بالكثرة في قوله ﴿مِمَّا﴾ لأنها مركبة كأنه يقول له: علمني من بعض علمك، أو من بعض مما علمك الله، وهذه التزكية مما لها واقع نفس الشيخ، فلا يضن بعلمه عن الطالب الذي يتخلق بمثل هذه الآداب.

ومنها: أن تقديم الملاطفة، وحسن المخاطبة، بين يدي السؤال لهو من أتم وأكمل الأخلاق، للشيوخ والعلماء، وهذا مما ينبغي بذله لهم.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٤٠٥).

ومنها: وصف علم الشيخ بالرشد في قول موسى ﴿ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ ووصف علم الشيخ بالرشد، أي أن علمه يحمل الرشد ويهدي إلى كل خير، وإذا وصف الطالب علم الشيخ بهذا الوصف ولاطفه بين يدي طلبه للعلم، لم يحبس الشيخ علمه ولم يخزن عنه شيء.

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسكتُ هُنيهةً (هُنَيَّةَ) بين التكبير وبين القراءة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين الكبير والقراءة ما تقول؟ ...الحديث.

فانظر - يرحمك الله - إلى هذا الأدب الرفيع الذي كان عليه الصحابة الكرام ﷺ مع نبيهم ﷺ في حال طلبهم للمعرفة، فقدم الفداء بالأب والأم - وهما أغلى ما عند المرء وأحب إليه من أهل الأرض - بين يدي سؤاله للنبي ﷺ، ولأنه - أي النبي ﷺ - يُفدّى بالنفس وبالآباء والأمهات والأبناء.

فلو أن الطالب قدّم هذه الملاطفة، وهذه التفدية بين يدي طلبه للعلم، لأصاب من الشيوخ علمًا كثيرًا.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علمًا كثيرًا»[1].

قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاّد قال لي إبراهيم الحربي: ينبغي للرجل إذا سمع شيئًا من آداب النبي ﷺ أن يتمسَّك به.

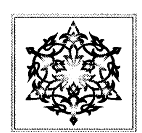
---

(١) رواه الدارمي (١/١٠٣) والخطيب (١/٢١٠)، وبقية هذه الآثار منقوله من «الجامع لآداب الشيخ» للخطيب.

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: إن حقًا على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكينةٌ وخشية، وأن يكون مُتَّبعًا لأثر من مضى قبله.

قال على بن أبي طالب ﷺ قال: ليس من أخلاق المؤمن التملّق ولا الحسدُ إلا في طلب العلم.

وكتب العلم بحمد الله مليئة بمثل هذه الآداب.



الفائدة الثلاثون

تعليم الفاضل من المفضول

قوله: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴾ (الكهف/٦٦).

قال القرطبي - رحمه الله:

في هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب ولا يُظن أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه فقد يشذ عن الفاضل ما يعلمه المفضول، والفضل لمن فضّله الله فالخضر إن كان وليًا فموسى أفضل منه، لأنه نبي، والنبي أفضل من الولي. وإن كان نبيًا فموسى فضّله بالرسالة[1]. والله أعلم.

قلت: واتباع الفاضل للمفضول لا يعنى الإقلال من شأن الفاضل كما أن نزول الفاضل على قول المفضول جاء مثله كثيرًا عن النبي ﷺ فروى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كنا قعودًا حول النبي ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا... إلى قوله: فأرسلني الرسول ﷺ بنعليه أن من لقيته خلف الجدار يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة، قال: فلقيني عمر، وفيه قال عمر لرسول الله ﷺ: أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقى يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم. قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلّهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: «فخلّهم»[2].

وأيضًا نزول النبي ﷺ على قول الصحابي في غزوة بدر، وغير ذلك كثير.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٤٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (٣١).

الفائدة الحادية والثلاثون

ثبوت صفة العلم لله تعالى

قوله: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله».

قال الحافظ: «لفظ النقص على ظاهره لأن علم الله لا يدخله النقص.

وقيل: المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض.

قلت: وفيه إثبات صفة العلم لله تعالى.

وأن الله تعالى من صفاته العلم، وعلمه لا يسبقه جهل ولا يلحقه نسيان بخلاف علم الخلائق الذي يسبقه جهل ويلحقه نسيان.

وأن علم الله تعالى، علم يليق به كخالق، وعلم الخلائق علم يليق بهم.

ودليل صفة علم الله تعالى من الكتاب والسنة كثيرة جدًا.

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ﴾ (الأنعام/٧٣).

وقوله تعالى: ﴿ لَّـٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ (النساء/١٦٦).

وقوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ (فصلت/٤٧).

وقوله: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ (البقرة/٢٥٥).

وقوله: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (غافر/١٩).

وقولـــه: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَىۡءٍ عِلۡمًا﴾ (طه/٩٨).

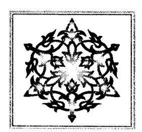
ومن السنة:

حديث الاستخارة الذي رواه البخاري عن جابر ﷺ: «اللهم إني استخيرك بعلمك». الحديث.

وحديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم مرفوعًا: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله». الحديث.

واستدل الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص١٤٣-١٥٣)، بحديث موسى والخضر على صفة العلم لله.

قال ابن بطال: في هذه الآيات - السابقة - إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته خلافًا لمن قال أنه عالم بلا علم ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقة بدلالة هذه الآيات[١].



(١) الفتح (٣٠٩/١٣) وراجع لوامع الأنوار (١٤٥/١).

الفائدة الثانية والثلاثون

من آداب الاستئذان

قوله: «فَمَرّت بهما سفينة فكلموهما أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نولٍ».

قال النووي - رحمه الله: «جواز ركوب السفينة والدّابة، وسُكنى الدّار، ولبس الثوب، ونحو ذلك بغير أجرة برضى صاحبه. لقوله: فحملونا بغير نوالٍ»[1].

قلت: لهذه المسألة أدلة أظهر من ذلك ففي كتاب الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ (النور/٦١).

عن محمد بن ثور عن معمر قال:

دخلت بيت قتادة فأبصرتُ فيه رُطبًا فجعلت آكله، فقال: ما هذا؟ فقلت: أبصرتُ رطبًا في بيتك فأكلت، قال: أحسنت. قال الله تعالى: ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس.

وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبِّ - جُرة فيها ماء - قال: أنت لي صديق! فما هذا الاستئذان.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال:

كنّا قعودًا حول النبي ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفرٍ فقام النبي ﷺ من بين

---

(١) شرح مسلم (١٥/١٢٧).

أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يُقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيتُ حائطًا للأنصار لبني النجار فدُرتُ به، هل أجد له بابًا فلم أجد فإذا ربيعٌ يدخلُ في جوف حائطٍ من بئرٍ خارجه - والربيع الدول - فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: أبو هريرة: فقلت نعم...»الحديث[١].

قال النووي - رحمه الله:

«فيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هريرة دخل الحائط وأقرّه النبي ﷺ على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف، والخلف من العلماء - رحمة الله عليهم[٢].

وروى البخاري عن أنس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل حائط أبي طلحة المسمى بيرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب» الحديث[٣].

قال القرطبي - رحمه الله: «وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته أو لما بينهما من المودة[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٣١).
(٢) شرح مسلم (١/٢٣٩).
(٣) فتح الباري (١٠/٦١).
(٤) تفسير القرطبي (٧/٤٧٠٨).

الفائدة الثالثة والثلاثون

الصبر على طلب العلم

قوله: ﴿ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (الكهف/٦٧).

فيه دليل على أن الصبر في طلب العلم سلاح لابد أن يتسلح به طالب العلم أثناء رحلته في طلب العلم.

قال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ (الكهف/٢٨). أي احبس نفسك معهم يا محمد.

والصبر هو: حبس النفس في مجالس العلم، وحبسها على السهر من أجل تحصيله، والمذاكرة، والمراجعة، والصبر على طلب العلم أهم مفاتيح طلب العلم.

وقال ﷺ: «إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحرّ الخير يُعطه، ومن يتق الشرّ يوقه»[١].

وقال أيضًا: «ما رزق عبدٌ خيرًا له ولا أوسع من الصبر»[٢].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله:

«لا يطلب هذا العلم أحد بالمال وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وحرمة العلم أفلح».

وقال عن نفسه:

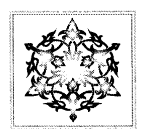
كنت يتيمًا في حجر أمي فدفعتني في الكتاب ولم يكن عندها ما تعطي المعلم

---

(١) حديث حسن، راجع صحيح الجامع (٢٣٢٨).
(٢) راجع فتح الباري (٦/٣٣٦).

فكان المعلم قد رضي في أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء وكنت أسمع الحديث أو المسألة فأحفظها، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به قراطيس فكنت إذا رأيت عظمًا يلوح آخذه فأكتب فيه فإذا امتلأ طرحته في جرة كانت لنا قديمًا. قال: ثم قدم والٍ على اليمن فكلمه لي بعض القرشيين أن أصحبه، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتجمل به، فرهنت رداءها بستة عشر دينارًا فأعطتني فتجملت بها معه، فلما قدمنا اليمن إلى ما ذكره - رحمه الله - عن نفسه...»

قال مالك - رحمه الله: إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر، وذكر ما نزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب شقف بيته في طلب العلم، وحتى كان يأكل ما يُلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر[1].



(١) راجع كتابنا «إيقاظ الهمة» (ص٩٤-٩٧).

الفائدة الرابعة والثلاثون

من صفات العالم الرّباني

قوله: أن موسى قال: أي ربّ أي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه.

قلت: هذه صفة العالم الرباني، الذي لا يشبع من العلم، ولا يكتفي منه بل يطلب منه المزيد كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه/١١٤).

قال عبد الله بن مسعود ﷺ:

«ما أنزلت آية إلاّ وأنا أعلم فيما أُنزلت ولو أني أعلمُ أن أحدًا أعلم بكتاب الله مني تُبَلِّغُه الإبل والمطايا لأتيته»[*].

وما عتب الله على موسى، وأمره بهذه الرحلة إلاّ بعد ادّعاءه الأعلمية.

وقد روى ابن عبد البر عن مالك بن دينار أنه قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام أن اتخذ نعلين من حديث وعصًا من حديد ثم اطلب العلم والعبر حتى تخرق نعليك - أو تخلق نعلاك - وتنكسر عصاك»[1].

وجاء نحوه عن داود عليه السلام[2].

فإذا كان هذا حال الأنبياء مع العلم الذين يوحى إليهم، وهم أولى الناس بترك الرحلة، والانشغال بأمر النبوة والرسالة، والاكتفاء بالوحي أن يرحلوا ويطلبوا العلم، فمن باب أولى أحوج الناس إلى العلم، وتحصيله هم غير الأنبياء من أهل العلم وطلبة العلم.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» (ص١٥٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب العلم» (ص٨٦ رقم ٥).

ومُصيبة طالب العلم اليوم أنه إذا قرأ أو تعلم بابًا من العلم يدّعي الشبع، ويشعر بالاكتفاء، حتى إذا جلس مجلس علم يشعر بالملل، وكأن الحمى أصابته، ثم يظن أنه أوتى علم الأولين والآخرين - وما أوتينا - إلاّ من هذا الصنف.

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية فيما قال: «احفظ للقرآن نحوًا من سبعين تفسيرًا، وما زالت تعوذني الحاجة إلى المزيد من تفسير القرآن».

وقديمًا قالوا: «إن من معادن التقوى تعلمك إلى ما قد علمت علم مالم تعلم، والنقص فيما علمت قلة الزيادة فيه، وإنما يزهد الرجل في علم مالم يعلم قلة انتفاعه بما علم»(١).

فلو انتفع طالب العلم بما قد علمه، لأفاده ما قد علمه ودلّه على مالم يعلم، لكنه لم ينتفع بما قد علمه، فزهّده ما علمه في مالم يعلمه، فادّعى الشبع.

وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: «لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة»(٢).

قال النووي رحمه الله: إن من كمال التقوى أن تبتغي إلى ما قد علمت مالم تعلم.

قال ابن عون رحمه الله: من كمال التقوى أن تطلب إلى ما قد علمت علم مالم تعلم، واعلم أن التفريط فيما قد علمت ابتغاء ترك الزيادة فيه، إنما يُحمد الرجل على ترك انتفاع الزيادة فيما قد علم قلة الانتفاع بما علم.

---

(١) جاء مرفوعًا عن جابر رواه الخطيب وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٠٩).

(٢) رواه الترمذي وابن حبان عن أبي سعيد وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٨٦) وحسنه في موطن آخر، والراجح والله أعلم تحسينه.

قال الشاعر:

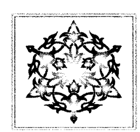
ابـــذل العلـــم ولا تبخـــل بـــه وإلى علمـــك علمًـــا فاســـتفد

وقال آخر:

لا يـدرك العلـم إلا كـل مـشتغل بـالعلم همتـه القرطـاس والقلـم

وقال آخر:

إذا لم يـــذاكر ذو العلـــم بعلمـــه ولم يستزد علمًا نـسى مـا تعلـما
وكم جامع للعلم في كـل مـذهب يزيد علـى الأيـام في جمعـه علمًـا



الفائدة الخامسة والثلاثون

الأدب مع الله في إثبات مشيئته

قوله: ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ (الكهف/٦٩).

في هذه الآية إثبات المشيئة لله تعالى أولاً.

وتقديم المشيئة قبل القول والفعل ثانيًا.

أما إثبات المشيئة لله تعالى فهذا مذهب أهل السنة والجماعة، لأن الله تعالى أثبتها لنفسه، وأثبتها له رسوله محمد ﷺ وأثبتها له السلف والخلف، إلا من شذ من أهل الضلال.

والأدلة من الكتاب على إثبات المشيئة كثيرة:

قال تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ (الحج/٥).

وقوله تعالى: ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ (فاطر/١).

وقوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى٤٩-٥٠).

وقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ﴾ (العنكبوت/٦٢).

وقوله: ﴿ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ (النور/٣٥).

والآيات في إثبات المشيئة لله تعالى كثيرة جدًا.

ومن السنة:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «الشقي من شقى في بطن أُمّهِ، والسَّعيد من وعظ بغيره، فأتاه رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: حذيفة ابن أسيد الغفاري فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود ﷺ قال: كيف يشقى رجل بغير عمل؟

فقال للرجل: أتعجب من ذلك؟ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله تعالى إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: ياربّ أذكر أم أنثى؟

فيقضي ربك ما شاء، ويكتب المَلَكُ، ثم يقول: يارب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك.

فيقول يارب رزقه، فيقضي ربك ما شاء ويكتب المَلَكُ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص» وهذا لفظ مسلم.

وروى مسلم عن أبي سعيد سُئل رسول الله ﷺ عن العزل؟

فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله تعالى خلق شيء لم يمنعه شيء».

وروى البخاري عن أبي قتادة في حديث «الميضأة» قال: فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى قبض أرواحكم حين شاء، وردّها حين شاء، فقضوا حوائجهم. فتوضؤوا إلى أن ابيضت - يعني الشمس - ثم قام فصلى».

وروى البخاري ومسلم عن عليّ بن أبي طالب في حديث إيقاظه هو وفاطمة للصلاة فقال عليّ: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله تعالى فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. الحديث.

والأحاديث في إثبات المشيئة، كثيرة جدًا، والحمد لله.

وأخرج البخاري من حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ: «اشفعوا تُؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفها حيث شاء».

وقد ذكر البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» في كتاب «التوحيد» في باب المشيئة والإرادة، سبعة عشر حديثًا فيها كلها ذكر المشيئة.

وقد جعل البخاري: المشيئة والإرادة واحدًا، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

والمشيئة هي: في الأصل إيجاد الشيء وإصابته، فمن الله الإيجاد، ومن الناس الإصابة، وفي العُرف تستعمل موضع الإرادة[1].

وروى البيهقي عن الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي - رحمه الله: المشيئة إرادة الله تعالى قال ﷻ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان/ ٣٠). فأعلم الله تعالى خلقه أن المشيئة له دون خلقه. وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله، فيقال لرسول الله ﷺ: «ما شاء الله ثم شئت» ولا يقال: «ما شاء الله وشئت» قال: ويقال: من يطع الله ورسوله، فإن الله تعالى تعبّد العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ، فإذا أُطيع رسول الله ﷺ فقد أُطيع الله تعالى بطاعة رسول الله ﷺ[2].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٨١).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (ص١٨٢).

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في «المشيئة» نحوًا من ستين آية، ثم قال - رحمه الله: وهذه الآيات ونحوها تتضمن الردّ على طائفتي الضلال نفاة المشيئة بالكلية، ونفاة مشيئة أفعال العباد وحركاتهم وهُداهم وضلالهم، وهو سبحانه تارة يخبر أن كل ما في الكون بمشيئته، وتارة أن مالم يشأ لم يكن، وتارةً أنه لو شاء لكان خلاف الواقع، وأنه لو شاء لكان خلافُ القدر الذي قدّره وكتبه، وأنه لو شاء ما عُصى وأنه لو شاء لجمع خلقه على الهدى وجعلهم أمة واحدة، فتضمن أن الواقع بمشيئته، وأن ما لم يقع فهو لعدم مشيئته، وهذا حقيقة الربوبية، وهو معنى كونه رب العالمين، وكونه القيوم القائم بتدبير عباده، فلا خلق ولا رزق ولا عطاء ولا منع ولا قبض ولا بسط ولا موت ولا حياة ولا إضلال ولا هدى ولا سعادة ولا شقاوة إلا بعد إذنه، وكلُّ ذلك بمشيئته وتكوينه إذ لا مالك ولا مدبر سواه ولا ربّ غيره. إلخ كلامه - رحمه الله.

وقد ذكر - رحمه الله - في كتابه الشافي شفاء العليل (ص٨٠-٩٠) نحوًا من ثلاثين حديثًا وأثرًا فراجعه يرحمك الله.

قال ابن القيم - رحمه الله:

«وههنا أمرٌ يجب التنبيه عليه والتنبيه له، وبمعرفته تزول إشكالات كثيرة تعرض لمن لم يحط به علمًا، وهو أن الله سبحانه له الخلق والأمر، وأمره سبحانه نوعان:

أمرٌ كوني قدري، وامر ديني شرعي، فمشيئته سبحانه متعلقةٌ بخلقه وأمره الكوني، وكذلك تتعلق بما يحبّ وبما يكرهه، كلّه داخلٌ تحت مشيئته، **كما خلق** إبليس وهو يُبغضه وخلق الشياطين والكفار والأعيان والأفعال **المسخوطة له وهو** يُبغضها.

فمشيئته سبحانه شاملةٌ لذلك كله.

وأما محبته ورضاه فمتعلقةُ بأمره الديني وشرعه الذي شَرَعه على ألسنة رسله، فما وُجد منه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعًا فهو محبوبٌ للرب واقعٌ بمشيئته كطاعات الملائكة والأنبياء والمؤمنين، وما لم يُوجد منه تعلقت به محبتُهُ وأمره الديني ولم تتعلق به مشيئته، وما وجُد من الكفر والفسوق والمعاصي تعلقت به مشيئته، ولم تتعلق به محبته ولا رضاه ولا أمره الديني وما لم يُوجد منها لم تتعلق به مشيئته ولا محبته، فلفظ المشيئة كوني، ولفظ المحبة ديني شرعي، ولفظ الإرادة ينقسم إلى إرادة كونية فتكون هي المشيئة، وإرادة دينية فتكون هي المحبة»[1].

فصل

وللعبد مشيئة ولكنها لا تكون إلا بعد مشيئة الرب لها، فإن الله إذا شاء أن تكون للعبد مشيئة كانت للعبد مشيئة، وإن شاء أن لا يكون، لا يكون. ومما يدل على أن للعبد مشيئة قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان/٣٠) وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف/٢٩).

وقوله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشئت، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت».

وفي رواية: «لا تقولوا ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»[2].

وفي رواية: «أجعلتني مع الله عدلاً» وفي رواية: نِدًّا؟، بل ما شاء الله وحده»[3].

---

(١) راجع شفاء العليل (ص٨٨-٩٠). والطحاوية (ص١٤٥-١٤٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) والطحاوي «مشكل» (١/٩٠) والبيهقي (٣/٢١٦) وأحمد (٥/٣٨٤-٣٩٤-٣٩٨) عن حذيفة وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (١٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧) وابن ماجه (٢١٧) والطحاوي «مشكل»

قال الشيخ الألباني - رحمه الله:

قلت: وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره «ما شاء الله وشئت» يعتبر شركًا في نظر الشارع، وهو من شرك الألفاظ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب ﷻ، وسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يّدعي العلم: مالي غير الله وأنت، وتوكلنا على الله وعليك. ومثله قول بعض المحاضرين: باسم الله والوطن، أو بسم الله والشعب. ونحو ذلك من الألفاظ الشركية، التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها، أدبًا مع الله تبارك وتعالى[1].

فصل

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «إعلام الموقعين» تحت عنوان اهتمام الشرع بسدِّ الذرائع الوجه الثالث والأربعون:

أنه ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد» وذم الخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى» سدًّا لذريعة الشرك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحسمًا لمادة الشريك حتى في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: «ما شاء الله وشئت» أجعلتني لله ندًا؟ فحسم مادة الشرك وسدّ الذريعة إليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله أكمل صلاة وأتمها وأزكاها وأعمها[2].

(١/ ٩٠) والبيهقي (٣/٢١٧) وأحمد (١/٢١٤-٢٢٤-٢٨٣). والطبراني في «الكبير» (٣/١٨٦/١) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٩).

(١) الصحيحة (١/ ٢١٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٤٦).

الفائدة السادسة والثلاثون

الأدب مع الله تعالى في ذكر المشيئة

قوله: ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ (الكهف/٦٩).

ومن الآداب المرعية تقديم المشيئة قبل الكلام أو الفعل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف٢٣-٢٤).

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله:

نهى الله نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنه سيفعل شيئًا في المستقبل إلا معلقًا ذلك على مشيئة الله الذي لا يقع شيء في العالم كائنًا ما كان إلاّ بمشيئته جل وعلا فقوله ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ ﴾ أي: لا تقولن لأجل شيء تعزم على فعله في المستقبل إني فاعل ذلك الشيء غدًا، والمراد بالغد: ما يستقبل من الزمان لا خصوص الغد، ومن أساليب العربية إطلاق الغد على المستقبل من الزمان، ومنه قول زهير:

وأعلم علم اليوم والأمس قبلهِ ولكني عن علم ما في غد عم

يعني أنه لا يعلم ما يكون في المستقبل، إذ لا وجه لتخصيص الغد المعين بذلك. وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ إلا قائلاً في ذلك إلا أن يشاء الله، أي: معلقًا بمشيئة الله. أولا تقولته إلا بإن شاء الله، أي إلا بمشيئة الله، وهو في موضع الحال، يعني إلا متلبسًا بمشيئة الله قائلاً إن شاء الله.

قال الزمخشري[1]: وقد جاء في سبب نزول الآية أن النبي ﷺ عاهد اليهود على أن يجيب على ما سألوا غدًا دون ذكر المشيئة فعاتبه ربّه لذلك، كما عاتب على نبي الله سليمان عليه السلام حينما نسى المشيئة.

فقد روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال سليمان ابن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأةٍ فارسًا يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا أحد شقيه» فقال النبي ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله».

قال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٥٨):

«لا يلزم من أخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أُمنيته، بل الاستثناء رجو الوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ (الكهف/٦٩). مع قول الخضر له آخر ﴿ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا ﴾ (الكهف/٨٢).

وفي الحديث استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا.

ثم قال: وإن اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه بشرط الاتصال، وقد استدل بهذا الحديث من قال: الاستثناء إذا عقب باليمين ولو تخلل بيهما شيء يسير لا يضر فإن الحديث دل على أن سليمان عليه السلام لو قال: إن شاء الله عقب قول الملك له - إن شاء الله - لأفاد مع التخليل بين كلاميه بمقدار كلام الملك، وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان

---

(١) الأضواء (٤/٨٣).

عليه السلام وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية[1].

قلت: والعلم عند الله، هذا الاحتمال الذي ذكره القرطبي ربما كان باطلاً، لأن من عادة المتحدثين أن ينتظر أحدهما حتى ينتهي الآخر من كلامه من غير تداخل، وخاصةً إذا ما كان ملكًا، وهو أولى الخلق بالآداب المرعية عند الحديث، وهو يُحدّث نبيًا من أنبياء الله، فالمفترض عدم التداخل كما زعم القرطبي - رحمه الله.

فصل

هل يفيد الاستثناء في الحلف، والطلاق، والتحريم وغير ذلك؟

قال ابن القيم - رحمه الله - «في إعلام الموقعين» في المخرج الرابع من مخارج الوقوع في الحيل:

«أن يستثنى في يمينه أو طلاقه، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأبو حنيفة - رحمهما الله - يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» أو «أنت حُرّة إن شاء الله» أو «إن كَلَّمتِ فلانًا فأنت طالق إن شاء الله» أو «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله» أو «أنت عليّ حرام أو الحرام يلزمني إن شاء الله» نفعه الاستثناء، ولم يقع به طلاق في ذلك كله.

ثم اختلفا في الموضع الذي يعتبر فيه الاستثناء، فاشترط أصحاب أبي حنيفة اتصاله بالكلام فقط، سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده.

---

(١) الفتح (٦/٣٥٨-٣٥٩).

وقال أصحاب الشافعي: إن عقد اليمين ثم عنَّ له الاستثناء لم يصح. وإن عنّ له الاستثناء في أثناء اليمن، فوجهان:

أحدهما: يصح. والثاني: لا يصح. وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجهًا واحدًا.

ثم قال - رحمه الله: وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود - عليهما السلام - ثم ذكر الحديث السابق ثم قال: وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين. وثبت في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا. ثم سكت قليلاً ثم قال: إن شاء الله» ثم لم يغزهم. رواه أبو داود[1].

وفي جامع «الترمذي» عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[2].

وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ (الكهف٢٣-٢٤). فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها ألبتة في صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها، بل حديث سليمان ﷺ صريح في خلافه، وكذلك حديث «لأغزون قريشًا» وحديث ابن عمر متناول لكل من قال: إن شاء الله، بعد يمينه سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه، والآية دالة على نفع الاستتثناء مع النسيان أظهر دلالة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٦) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧١٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة، وصححه الألباني وراجع الإرواء (٢٥٧٠) (٢٥٧١) وصحيح الجامع (٦٢٠٦) (٦٢٠٩) (٦٢١٠) (٦٢١١) (٦٢١٢).

ثم قال ﷺ بعد ما نقل مذاهب العلماء:

«والتحقيق في المسألة أن المستثنى إما أن يقصد بقوله: «إن شاء الله» التحقيق أو التعليق، فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب.

فصل

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به أو ينفع إذا كان في قلبه وإن لم يتلفظ به؟

فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به.

فصل

هل يصح الاستثناء بتحريك اللسان؟

قال ﷺ وهل يشترط أن يُسمع نفسه أو يكفي تحريك لسانه بالاستثناء وإن كان بحيث لا يسمعه؟

فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لابد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره. ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع، وليس في المسألة إجماع.

قال أصحاب أبي حنيفة - واللفظ لصاحب الزخيرة - وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعًا أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: لابد وأن يُسمع نفسه، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول، وبالله التوفيق[1].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٥٤-٨١).

الفائدة السابعة والثلاثون

جواز ركوب السفينة

قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ ﴾ (الكهف/٧١).

وفيه جواز ركوب السفينة للغزو، والحج، والتجارة، وغير ذلك، وممن قال بجواز ركوب السفينة مطلقًا الجمهور.

وأما مالك - رحمه الله - فقد كره ركوب السفن للنساء لأنه لا يمكنهن غالبًا التستر فيها، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفيان مع ضرورة خروجهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال[1].

ومما يدل على جوازه مطلقًا للرجال والنساء للغزو والحج والتجارة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ (البقرة/١٦٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ (يس/٤١).

وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (الجاثية/١٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ (الزخرف١٢-١٣).

---

(١) راجع شرح مسلم (٥٩/١٣) وفتح الباري (٦٦/٦) (٦٤/١١) والقرطبي (٥٧٤/١-٥٧٥) والأضواء (٢١٢/٧-٢١٣).

ومن السنة:

عن أم حرام - رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: «المائدة في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيد»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: إنا نركب البحر وليس معنا إلا القليل من الماء ....» الحديث(٢).

وحديث أم حرام أن رسول الله ﷺ: كان نائمًا في بيتها فاستيقظ وهو يضحك. قلت: يا رسول الله ما يُضحكك؟ قال: «عجبتُ من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرّة»(٣).

قال النووي - رحمه الله - ففي الحديث - أي حديث أم حرام الثاني - جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء. ثم قال:

وروى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز -رضى الله عنهما- منع ر كوبه وقيل: إنما منعه العُمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات.

وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز. وضعف أبو داود هذا الحديث، وقال: رواته مجهولون(٤).

قال القرطبي -رحمه الله: وبعد ما نقل عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد

(١) حسن، رواه أبو داود والبيهقي، راجع الضعيفة (١/ ٤٩٢).

(٢) صحيح، هو مخرج في غير هذا الموضع.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٨٩) والبيهقي (٤/ ٣٣٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٠٠) «.... فإن تحت البحر نارًا تحت النار بحرًا» وقال الشيخ في الضعيفة (٤٧٨): منكر.

العزيز: والقرآن والسنة يرد هذا القول، ولو كان ركوبه يُكره أو لا يجوز لنهى عنه النبي ﷺ الذين قالوا له: إنا نركب البحر. وهذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ (البقـــرة/١٦٤). وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع. وقد تُؤول ما روى عن العمرين في ذلك، بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها. وأما أداء الفرائض فلا.

ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله ﷻ ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العُدوتين - شاطئ الوادي - وقسّم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها، فسّهل الله سبيله بالفلك قاله ابن العربي. وأما قول مالك القرآن والسنة تَردُّ قوله.

فصل

قال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/١١٥):

مسألة: لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غلبه السلامة. وقال الشافعي رحمه الله: في أحد قوليه: يسقط[(١)].

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

وفيه دليل - أي حديث أم حرام (المائد في البحر) - على أن الحج لا يسقط بكون البحر بينه وبين مكة، وهو مذهب الحنابلة، وأحد قولي الشافعي. وقال في قوله الآخر: يسقط، واحتج له بعضهم بهذا الحديث المنكر كما في «التحقيق» لابن الجوزي، وذلك من آثار الأحاديث الضعيفة.

---

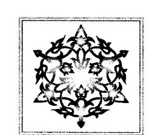
(١) تفسير القرطبي (١/٥٠٦).

فصل

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ (الزخرف١٢-١٣).

فمن تمام شكر النعمة - التي هي تذلل السفن والأنعام وغيرها من النعم - أن نذكر الله ﷻ عند ركوبها، فالله تعالى سخر لنا الفلك وذلل لنا الأنعام وطلب منا أن نذكره على هذه النعم خاصةً عند ركوبها فقال: ﴿ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ ﴾ (الزخرف/١٣).

فروى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفرٍ، كبّر ثلاثًا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطو عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل». وإذا رجع قالهُنَّ، وزاد فيهن «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون».



الفائدة الثامنة والثلاثون

في اجتماع المفاسد

قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾ (الكهف/٧١).

ثم بين الحكمة من خرقها بقوله:

﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴾ (الكهف/٧٩).

فقدّم خرق السفينة على ضياعها بالكلية.

قال النووي - رحمه الله:

«استدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفها كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها»[1].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله:

«دليل على ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما»[2].

وقال سلطان العلماء: العز بن عبد السلام - رحمه الله:

في اجتماع المفاسد: «إذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن دَرْءُها، درأناها، وإن تعذر درْءُها فإن تساوت تخيرنا وقد نقرع، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة كما قطع اليد المتأكلة، وقلع الضرس

---

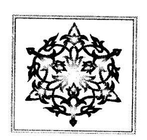
(١) شرح مسلم (١٤٤/١٥).
(٢) فتح الباري (٣٤١/٨).

الوجيعة وقتل الصائل[1] على درهم، وقطع السارق في ربع دينار[2].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحالة واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، كذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة وإن سُمي ذلك ترك واجب، وسُمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال: في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء»[3].

قلت: وهذه القاعدة وغيرها من القواعد الأصولية، لا يستغنى عنها المجتهد أو المفتي، أو الدّاعي، فإن أغفلها أو جهلها، أفسد كثيرًا، وحُرم خيرًا كثيرًا، وكان ما ترتب على جهلها فسادًا عريضًا، لا يعلمه إلا الله تعالى.



(١) أي وثب عليه واعتدى عليه.
(٢) الفوائد في مختصر القواعد (ص٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧).

فصل

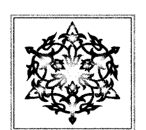
قال القرطبي - رحمه الله :

في خرق السفينة دليل على أن للوليّ أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا، مثل أن يخاف على ريعه ظالمًا فيخرب بعضه.

قال أبو يوسف - رحمه الله : يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم على البعض[١].

قال الحافظ - رحمه الله :

وفيه جواز إفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن، وقطع آذنها للتمييز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشبة ذهابه بجمعه فصحيح لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع[٢].



(١) تفسير القرطبي (٦/٢٠-٢١).
(٢) الفتح (٨/٣٤١).

الفـائدة التاسعة والثلاثون

الفارق بين «إمرًا» و«نكرًا»

قولـه: ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ (الكهف/٧١). وقولـه ﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾ (الكهف/٧٤).

أما لفظة «إمرًا» فمعناها على ثلاثة أقوال:

أحدها: بمعنى منكرًا قاله مجاهد وقال الزّجّاج: عظيمًا المنكر.

الثاني: بمعنى عجبًا، قاله قتادة وابن قتيبة.

الثالث: داهية. قاله أبو عبيدة، وأنشد

قـد لَقِـيَ الأَقْـرانُ منِّـي منكـرًا داهيـــة دهيـــاءَ إدًّا إمـــرًا

قال الأخفش:

يقال: أَمِرَ أمْرُهُ يأمَر أمْرًا إذا اشتدّ والاسم الإمر

أما لفظة «نكرًا»

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي «نكْرًا» خفيفة في كل القرآن إلا قوله: «إلى شيء نُكرًا».

وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم «نُكرًا» و «إلى شيء نُكُر» مثقل.

والمخفف إنما هو من المثقل كالعُنْق والعُنُق، والنُكْر والنكُرُ.

قال الزّجّاج: والمعنى لقد أتيت شيئًا نكرًا، ويجوز أن يكون معناه: جئت بشيءٍ نكر. أما الفرق بين اللفظتين.

قال ابن الجوزي رحمه الله: و«نكرًا» أقل منكرًا من قوله «إمرًا» لأن تغريق من في السفينة كان عنده أنكر من قتل نفس واحدة[١].

قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى ﴿ نُّكْرًا ﴾ اختلف الناس أيهما أبلغ ﴿ إِمْرًا ﴾ أو قوله (نكر) فقال: هذا قتلٌ بيِّن، وهناك «مُترقب»، «نكرًا» أبلغ.

وقالت فرقة: هذا قتل واحد، وذاك قتل جماعة و«إمرًا» أبلغ.

قال ابن عطية رحمه الله: وعندي أنهما المعنيين وقوله «إمرًا» أفظع وأهول من حيث هو متوقع عظيم، و«نكرًا» بين في الفساد لأن مكروهه قد وقع، وهذا بيّن[٢].

وقال أبو يحيى: زكريا الأنصارى - رحمه الله:

قاله بلفظ «الإمر» لأنه للعجب، والعجب كما يكون في الخير، يكون في الشرِّ، وقاله بعد في قتل الغلام بلفظ «نكرًا» لأنه لا يكون إلا في الشرِّ، وقتلُ النفس أعظم من مجرد خرق السفينة، فناسب كل ما هو فيه، ولذلك قال في خرق السفينة ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ ﴾ بحذف «لك» وفي قتل الغلام قال: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ﴾ بذكره، ولأنه في ذكره، قصد زيادة المواجهة بالعتاب على ترك الوصية مرة ثانية.

والراجح عندي - والله أعلم - أن «نُكرًا» أشد وأبلغ من «إمرًا» وذلك للأسباب والعلل الآتية:

---

(١) راجع زاد المسير (١٧٣/٥).
(٢) التفسير (٤٠٦١/٦).

السبب الأول: أن (نكرًا) جاءت بعد (إمرًا) والعتاب إنما يكون أشد في المرة الثانية وليس في الأولى.

الثاني: أن (نكرًا) أتت بعد (إمرًا) ومعنى هذا أن خرق السفينة حدث منه النجاة، أما قتل الغلام فجاء محققًا.

الثالث: ما تحقق موته بخلاف من لم يتحقق موته، ووقع منه النجاة.

الرابع: (نكرًا) في المبنى والمعنى أشد من (إمرًا).

الخامس: ما صرح به القرآن بخلاف ما حكي عنه.

السادس: ما كان مقطوعًا بمعناه بخلاف ما وقع فيه خلاف.

السابع: الخرق يحتمل منه النجاة، بخلاف القتل المحقق، وخاصةً إذا نزعت الرأس، وكانت زكية لم يجر عليها القلم.

الثامن: غرق السفينة وموت أصحابها مؤلم لكن النفس جُلبت بالتأثر والحزن على الصغير أكثر، بدليل كل يوم في «فلسطين» وغيرها من دول الإسلام المنكوبة نرى القتلى لا يحصون عددًا، ومع هذا عندما قُتل الطفل محمد الدرة، حزن الناس حزنًا شديدًا.

التاسع: خرق السفينة يُداوى ويُعالج، وربما كان خرقًا لا يضر، وهو لمصلحة راجحة بخلاف القتل الذي لا علاج ودواء يُجدي معه!

ولعل هذه الأسباب وأخرى يتضح من خلالها الفارق بين اللفظتين وأن نكرًا أشد من إمرًا، ولعل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مال إلى هذا، والله أعلم[1].

---

(١) راجع الفتح (٣٤٢/٨).

الفائدة الأربعون

عدم المؤاخذة بالنسيان

قوله: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ (الكهف/٧٣).

ذكر موسى عليه السلام أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة وأنه لا يدخل تحت التكليف ولا يعلق به حكم في طلاق ولا غيره[١].

ومما يدل على عدم المؤاخذة على النسيان قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة/٢٨٦).

أخرج مسلم في «صحيحه» (٨١/١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قال الله تعالى: [قد فعلت]

وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه وقوله ﷺ: «رُفع - وضع - عن أُمتي الخطأُ والنِّسيان وما استكرِهوا عليه».

وفي رواية: «إن الله تجاوز لي عن أُمتي» الحديث[٢].

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله:

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلمًا.

والنسيان: أن يكون ذاكرًا الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفوّ عنه، يعني أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على النسيان حكم، كما

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي (١٢٤٦/٣) وتفسير القرطبي (٤٠٥٩/٦).

(٢) صحيح، وقد سبق تخريجه راجع الإرواء (٨٢) وصحيح الجامع (٣٥١٥).

أن من نسي الوضوء وصلى ظانًا أنه متطهر فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبيّن له أنه كان قد صلى مُحدِثًا فإن عليه الإعادة، ولو ترك التسمية على الوضوء نسيانًا وقلنا بوجوبها، فهل يجب عليه إعادة الوضوء، فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وكذلك لو ترك التسمية على الذبيحة نسيانًا فيه، عنه روايتان وأكثر الفقهاء على أنها تُؤكل، ولو ترك الصلاة نسيانًا ثم ذكر فإن عليه القضاء، كما قاله النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» الحديث[1].

ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يعفى عنها ثم علم بها بعدُ، أو في أثنائها فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا؟

فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، وقد روى عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها وقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى» ولم يُعد صلاته[2].

ولو تكلم في صلاته ناسيًا أنه في صلاة ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي أنها لا تبطل بذلك، ولو أكل في صيامه ناسيًا فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه عملاً بقولِهِ ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[3].

وقال مالك - رحمه الله: عليه الإعادة لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيًا، والجمهور يقولون إنه أتى بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيًا فيعفى عنه.

وراجع كلام الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في ذلك في كتابه القيم «جامع العلوم والحكم» (ص٣٢٧-٣٢٩).

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود والدارمي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٣) صحيح، راجع الإرواء (٩٣٨) وصحيح الجامع (٦٠٨٢).

الفائدة الحادية والأربعون

عدم إقامة الحدّ إلا بعد أن يتعاطى أسبابه

قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَـٰمًا فَقَتَلَهُۥ ﴾ (الكهف/٧٤).

والغلام عند الجمهور هو مالم يجر عليه القلم.

وأما طريقة القتل فجاءت على روايات.

الأولى: فأخذ صخرة فثلخ رأسه، أي ضرب رأسه.

الثانية: فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده فقتله.

الثالثة: فأخذ غلامًا كافرًا ظريف - وضيئ الوجه - فأضجعه ثم ذبحه بالسكين.

الرابعة: فأخذ الخضر برأسه فقطعه.

والجمع بين هذه الروايات كما قال الحافظ - رحمه الله: «بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه، ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع رأسه.

وفي قتل الغلام من الفوائد:

أولاً: «أنه لا يسوغ لأحدٍ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسًا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئًا من ذلك، وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه[1].

قال ابن بطّال رحمه الله: قول الخضر: وأما الغلام فكان كافرًا - هو

(١) انظر: الفتح (٨/٣٣٨) ولزامًا انظر: تفسير القرطبي (٦٠/٦٠٤).

باعتبار ما يؤل إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله، والله أن يحكم في خلقه بما شاء قبل البلوغ وبعده[1].

قلت: إذا كان لا يسوغ لأحدٍ أن يقدم على قتل نفسٍ قبل أن تتعاطى أسباب إقامة الحدّ عليها، فلماذا نجد هذه المسوغات قد كثرت دون تعاطي الأسباب، خاصة ممن نصبتهم الدولة قضاء؟

فإننا نجد في هذه الأيام - والتي غابت فيها الأحكام الشرعية - أن القتل دون مسوغ قد استشرى، واستفحل دون أي سبب أو شبهة.

فنجد مثلاً: الحكم بالإعدام هو سبيل العائدون من الجهاد من أفغانستان، والعائدون من فلسطين، والعائدون من البوسنة، وهكذا - وبدون حياء أو خجل سميت التهم باسم - العائدون من أفغانستان، هكذا أصبح الجهاد جريمة يُعاقب عليها القانون، واستمرأ القوم حتى أصبح نشر العلم جريمة، والخطابة جريمة، والمكث في المساجد جريمة...إلخ.

حتى أنكر المسلم نفسه هل هو في بلاد الإسلام...أم ماذا حدث؟

لم يعد حرمة لدماء المسلمين، فالقتل بأدنى الشُّبه هو السائر، والرمي بالرصاص هو الحاكم، فالمسؤول يأمر والقاضي يحكم دون مراعاة لشرع أو خوف من الله تعالى. ولله الأمر!

وإذا كنا نقول للقضاء، والحكام، والولاة، لا يجوز الإقدام على إهدار الدماء دون مسوغ، أو الحكم بالإعدام بالشبه الباطلة، كذلك نقول للذين يسوغون لأنفسهم قتل الأبرياء، وقتل الجنود، وقتل الضباط وغيرهم، حرام، حرام، حرام.

---

(١) انظر: الفتح (٣٣٨/٨) ولزامًا انظر: تفسير القرطبي (٤٠٦٠/٦).

وكيف يسوغ القاتل لنفسه قتل نفس حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق.

غير أنه لو تعاطى أسبابه، فليس لأحدٍ أن يقتله، أو يقيم عليه الحد، لأن الله تعالى نصّب حاكمًا يتولى إقامة الحدود، والفصل بين الناس، لو أن كل أحدٍ أقام الحد بنفسه دون الرجوع للحاكم أو القضاء، فسوف ينتشر الفساد في الأرض، وكل واحدٍ من الناس تسوّل نفسه قتل امرءٍ، قتله، زاعمًا إقامة الحدِّ، وليس هذا بشرع.

فأين هذا ممن يفجرون أنفسهم بين الأبرياء؟!

وأين الذين يطلقون الرصاص على الناس في الطرقات، دون مراعاة لحرمة الدماء؟!

فلقد حرّم الله تعالى ترويع المسلم، وحرّم رفع الحديدة في وجهه ولو على سبيل المزاح، فضلاً عن تحريم المال والعرض والنفس.

ولقد جاءت الشريعة لحفظ المال والعرض والنفس وغيرها.

وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء/٩٣).

فلقد أعدّ الله تعالى نحو من خمس عقوبات بعضها أشد من بعض:

العقوبة الأولى: جهنم.

العقوبة الثانية: الخلود فيها.

العقوبة الثالثة: غضب الله ﷻ عليه.

العقوبة الرابعة: لعنة الله عليه.

العقوبة الخامسة: وله عذاب مُعّد وموصوف بالعظيم.

وهذه الآية كافية في ردع كل من تسول له نفسه في إهدار الدماء بغير حق، حتى ذهب ابن عباس ﷺ بهذه الآية أن القاتل ليس له توبة.

وإليك بعض الأحاديث الرادعة، والواردة في تحريم الدماء، والترويع:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»[١].

عن أبي بكرة - نفيع بن الحارث - ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشار الرجل على أخيه بالسلاح فهما على جُرف جهنم، فإذا قتلهُ وقعا فيه جميعًا»[٢].

وعنه أيضًا مرفوعًا: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهُما صاحبهُ، فالقاتل والمقتول في النار». قيل يا رسول الله هذا القاتلُ فما بال المقتول؟

قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[٣].

وعنه أيضًا مرفوعًا: «إذا شَهَرَ المسلم على أخيه سلاحًا، فلا تزالُ ملائكة الله تلعنهُ حتى يشيَمهُ عنه»[٤].

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبلٌ فليمسك على نصالها بكفّه، لا يعقر مسلمًا»[٥].

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.
(٤) حسن، رواه البزار، انظر: صحيح الجامع (٧٣٥).
(٥) متفق عليه.

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفًا، ولا عدلاً»[١].

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يجيئ المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيتُهُ ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دمًا، فيقول: ياربّ! سلْ هذا فيما قتلني؟ حتى يدنيه من العرش»[٢].

عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «قتلُ المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[٣].

وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفرهُ إلاّ من مات مشركًا، أو قتل مؤمنًا متعمدًا»[٤].

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم - وفي رواية وأعراضكم - كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٥].

والأحاديث كثيرة بلغت نحوًا من سبعين حديثًا في هذا الباب وحديث من هذه الأحاديث لوحده يكفي لردع النفس من أن تفكر في قتل مسلم، أو ترويعه.

---

(١) رواه أبو داود، انظر: صحيح الجامع (٦٤٥٤).

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر صحيح الجامع (٨٠٣١).

(٣) رواه النسائي، صحيح الجامع (٤٣٦١).

(٤) صحيح، انظر: صحيح الجامع (٤٥٥٤).

(٥) رواه مسلم وغيره وأصله في الصحيحين عن أبي بكرة وعن جماعة من الصحابة.

الفائدة الثانية والأربعون

أنواع العقوبات التي حدُّها القتل

قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (الكهف/٧٤).

أي: قتلت نفسًا زكيةً طاهرةً من الذنوب ولم تجر عليها أحكام التكليف بغير قصاص لك عليها.

وفي الآية دليل على أن جزاء قتل النفس بغير حق القتل (القصاص) وفي حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[١].

والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين[٢].

فأما الثيب الزاني، فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ الغامدية، وماعزًا، وغيرهما وهذه الأحاديث في الصحيحين.

والنفس بغير نفس، بغير حق عمدًا فإنه يقتل بها[٣].

ويستثنى من هذا العموم: أن الوالد لا يُقتل بولده وعليه جمهور العلماء، والسيد لا يقتل بعبده وعليه الأكثرين[٤].

ويستثنى أيضًا: قتل المسلم بالكافر، فإن كان الكافر حربيًا ففيه اتفاق - وأكثرهم الآن من هذا الصنف - وإن كان غير حربي فإن الجمهور على أنه لا يقتل[٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (ص١٠٩).

(٣) لتصريح الأدلة الصحيحة والقاطعة من القرآن والسنة.

(٤) لحديث «لا يقاد الوالد بالولد» راجع صحيح الجامع (٧٧٤٤).

(٥) لحديث «لا يقتل مسلم بكافر» متفق عليه.

أما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد ترك الإسلام وارتدَّ وفارق جماعة المسلمين، وهذا أيضًا بالاتفاق[١].

وحديث ابن مسعود ﷺ لم يحصر الصنف الذي يُحدّ بالقتل، بل هناك أحاديث أُخر، ذكرت أصنافًا أخرى منها:

إذا تزوج الرجل أحد محارمه، وذلك لحديث البراء ﷺ قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟

فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عُنقه، وآخذ ماله[٢].

وأخذ بذلك طائفة من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقًا محصنًا كان أو غير مُحصن.

ومن عمل عمل قوم لوط، وذلك لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣].

وأخذ بذلك طائفة كبيرة من العلماء، ولكن اختلفوا في كيفية قتله.

من أتى بهيمة، وذلك لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «من وجدتموه وقع على بهيمةٍ، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»[٤].

وقال به طائفة من العلماء.

---

(١) لحديث «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، وراجع جامع العلوم (ص١٠٩).

(٢) صحيح، رواه أحمد والأربعة، وقد سبق تخريجه. صحيح، رواه الترمذي والحاكم، صحيح الجامع (٦٥٨٨) والإرواء (٢٣٤٨).

(٣) صحيح، رواه أحمد والأربعة، انظر: صحيح الجامع (٦٥٨٩)، والإرواء (٢٣٥٠).

(٤) صحيح، رواه الترمذي والحاكم، صحيح الجامع (٦٥٨٨) والإرواء (٢٣٤٨).

من شرب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر بقتله عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة متعددة منها:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا سكر أحدكم فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[(١)].

وفي رواية: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»[(٢)].

وأكثر العلماء على أن القتل نسخ.

قلت: ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل ظاهر، والأمر يرجع للحاكم إن وجد في قتله مصلحة قتله، وإن وجد في قتله مفسدة تركه.

وإذا بُويع لخليفتين، فالآخر يُقتل لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «إذا بويع لخلفتين فاقتلوا الآخر منهما»[(٣)].

ومنها: الذي يريد أن يفرق بين جماعة المسلم ويحمل عليهم عصا الطاعة، وذلك لحديث عرفجة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أتاكم وأمْرُكُمْ جميعٌ على رجُلٍ واحدٍ فأراد أن يَشُقَّ عصاكم ويُفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه»[(٤)].

وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائنًا من كان»

ومنها: من شهر السلاح ثم وضعه لحديث ابن الزبير مرفوعًا: «من شهر سيفه ثم وضعه، فدمه هدرٌ»[(٥)].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه، انظر: صحيح الجامع (٦٠٣).
(٢) صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن معاوية، انظر: صحيح الجامع (٢٦٩).
(٣) رواه مسلم وغيره.
(٤) رواه مسلم وغيره.
(٥) صحيح، رواه النسائي والحاكم، انظر: صحيح الجامع (٦٣٢٢).

ومعنى الحديث:

سئل عن معناه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: ما أدري ما هذا؟

وقال إسحاق بن راهويه: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس فقد حلّ قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية.

وقد جاء عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فأخرج الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلامًا شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص وتفلت به عليه، فأمسكه الناس عنه فدخل المولى على عائشة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشار بحديدة إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه» فأخذه مولاه فقتله.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[1].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2].

وفي رواية: «من قتل دون دمه فهو شهيد»[3].

فإذا أريد مال المرء أو دمه، دفع عنه بالأسهل هذا مذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله.

وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٥٨) وقال على شرطهما ووافقه الذهبي. قلت: أم علقمة واسمها مرجانة روى لها البخاري تعليقًا فقط، فالحديث ليس على شرطهما وإن كان سنده حسن. والله أعلم.

(٢) رواه أحمد والثلاثة وابن حبان عن سعيد بن زيد - انظر: صحيح الجامع (٦٤٤٥) (٦٤٤٦) (٦٤٤٧).

(٣) السابق.

فيه روايتان عن الإمام أحمد، وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيح له قتله ابتداء.

ودخل على ابن عمر لص، فقام إليه بالسيف صلتًا، فلولا أنهم حالوا بينه، وبينه لقتله.

وسئل الحسن - رحمه الله - عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة، قال: اقتله بأيّ قتلة قدرت عليه.

وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولىّ هاربًا من غير جناية منهم: أيوب السختياني - رحمه الله.

ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين وقد توقف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا، ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه أبيح قتله.

واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة كما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: «إنه شهد بدرًا»[1].

فلم يقل: إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده.

ومنها: قتل الساحر، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم: عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق وغيرهم[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) جامع العلوم والحكم (ص١١٠).

ومنها: قتل تارك الصلاة عمدًا، وذلك عند كثير من العلماء.

وهذه الأحكام لم يستوعبها حديث ابن مسعود ﷺ فإن حديث ابن مسعود لم يذكر إلاّ ثلاثة فقط، فربما كان على سبيل المثال - والله أعلم - كما قال الحافظ: ابن رجب - رحمه الله - في كتابه «جامع العلوم» (ص١٠٩-١١١).

فصل

هل على الصبي حدّ؟ لو قتل صبيًا أو غلامًا رجلاً أو غلامًا مثله، هل عليه قصاص؟

قد بوب الإمام أبو داود السجستاني - رحمه الله - صاحب السنن في سننه في كتاب الحدود بابًا بعنوان الغلام يصيب الحد. أي: هل عليه الحدّ أم لا؟

وكذلك بوب الإمام الترمذي في «جامعه» في كتاب «الحدود» بابًا بعنوان فيمن لا يجب عليه الحد.

ثم رويا بسنديهما عن على بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث ... وعن الغلام حتى يحتلم»[1].

قال الترمذي عقبه: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، أي أن الصبيان الذين لم يبلغوا ليس عليهم حد.

وقال العلامة العيني - رحمه الله: «عليه غرام المتلفات فقط.

---

(١) صحيح، وقد خرجته مطولاً في غير هذا الموضع.

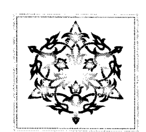
قال العلامة الأسروشني الحنفي: ولا قصاص فيما بين الصبيان لقوله: «رفع القلم عن ثلاث» والفقهاء أغلبهم يقولون: بأن الصبي ليس عليه قصاص.

وإن كان القصاص لا يلزمه فكذلك الشهادات والطلاق، وغيرهما.

قال البغوي - رحمه الله: اتفق العلماء - أهل العلم - على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع. وهل عليه شهادة؟

سئل ابن عباس ﷺ لعل للصبان شهادة، فقال: لا.

وجمهور أهل العلم على ذلك[1].



(١) راجع كتاب عون المعبود (١٢/٨٠-٨١) وأحكام الصغار (٢/١٧٩) ومصنف عبد الرزاق (٨/٣٤٨) وجامع الترمذي (٤/٥٤-٥٥) وشرح السنة (٩/٢٢٠) وغيرهما من المراجع.

الفائدة الثالثة والأربعون

الشرط مع الناس بالقول

قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ (الكهف/٧٦).

بوب الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب (الشروط) باب: الشرط مع الناس بالقول.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٩/٥): ذكر فيه - أي الباب - طرفًا من حديث ابن عباس عن أُبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد قوله:

«كانت الأولى نسيانًا، والوسطى شرطًا، والثالثة عمدًا» وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ والتزام موسى بذلك، ولم يكتب ذلك، ولم يُشهدا أحدًا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دلّ عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلفَ الشرط: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ (الكهف/٧٨). ولم ينكر موسى ﷺ ذلك.

وقال ابن العربي - رحمه الله: شرط وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم، وأحق الشروط أن يُوفى به ما التزمه الأنبياء والتزم للأنبياء.

ومعنى الشرط: هو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب.

وكل شرط يُوفى ما لم يكن حرامًا لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط» رواه البخاري.

والمسلمون عند شروطهم، إلاّ شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً.

والشرط وإن كان يجوز بالقول، فيجوز أيضًا بالكتابة أو أن يُكتب، وإن كان

الأولى الآن كتابته، إن لم يكن الراجح والواجب بعد خراب الذمم، وأن ذمم الناس أصابها عطب شديد، ودخلها تدليس وغش وكذب، إلا من رحم الله، وقليل ماهم.

بعض الشروط غير المشروعة في حياة الناس اليوم:

- الاشتراط عند الزواج بأخرى إذن الأولى.
- اشتراط الزوجة الأولى عند الدخول بها، وعند كتابة العقد أن لا يتزوج بأخرى!
- اشتراط بعض الزوجات على أزواجهن عدم لبس الخمار أو الحجاب.
- اشتراط الزوجات على أزواجهن عدم الجلوس عن العمل، وأن ما تجلبه من مال لأبيها وأمها...إلخ.
- اشتراط بعض الزوجات على أزواجهن عدم الإنجاب حتى بعد مرور كذا سنة.
- اشتراط بعض الزوجات إنجاب ولد وبنت فقط!!

ولغياب الحكم الشرعي عن البلاد، وعدم العمل به في المحاكم، وغياب العلم الشرعي عن الأسر، وضياع الحياء وقعت للناس أقضية صعبة ومسائل أشد صعوبة أوقعت أهل العلم في حيرة. ولله الأمر.

وكذلك أحدث الناس شروطًا ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا حتى في كتب الفقه المفترضة.

الفائدة الرابعة والأربعون

قيام الاعتذار بالمرة الواحدة

قوله: ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ (الكهف/٧٦).

قال ابن العربي - رحمه الله:

«هذا دليل على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقًا، وبقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع».

قال ابن عطية - رحمه الله:

يشبه أن يكون هذا أصل مالك - رحمه الله - في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام وفي التلوم ونحو ذلك.

قلت: وفيه من الآداب: أن يعتذر المرء عمّ بدر منه أو صدر بغير قصدٍ ولو كان فاضلاً، ولا يمنعه ما فيه من المكانة العلمية والاجتماعية من أن يعتذر للمفضول، وأن الاعتذار بالنسيان أولى، ولا يقلل الاعتذار من رتبته، بل على العكس، تزيده علوًا وتقديرًا.

ثانيًا: قبول الاعتذار من المعتذر بعد القيام به.

ثالثًا: أن لا يجعل هذا سيفًا في يده يشهره في وجه المعتذر ويحركه بخطئه، وكأنه بسقطته أو خطئه قبض على روحه ويجعل من المعتذر مملوكًا عنده به، وهذا ليس من الآداب الشرعية في شيء، ولا من أخلاق النبلاء.

رابعًا: قبول الاعتذار إلى ثلاثة مرات، خاصةً إذا ما كان من صدر منه الخطأ كثير النسيان، أو كثير الفلاتات.

خامسًا: عدم إساءة الظن بالناس أو المخطئ، وأن يبحث له عن عذر.

الفائدة الخامسة والأربعون

متى تباح الغيبة

قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ﴾ (الكهف/٧٧). زاد مسلمًا في «صحيحه» (لئامًا) واللؤم صفة خبيثة.

واللئيمُ: الدَّنئُ الشَّحِيحُ النَّفْس.

ولقد ذمهم، ووصفهم بهذه الصفة، لأنهم لا يكرمون الضيف، وهذه صفة عُرفوا بها، لذلك جاز له اغتيابهم.

ففي هذا مشروعية ذكر الفاسق بفسقه ليتحاشاه الناس خاصةً إذا كان مفتيًا أو حاكمًا أو قاضيًا...إلخ.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: والغيبة هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذلك.

قال الغزالي - رحمه الله: حدّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبة بسوءٍ وإن كان فيه.

قال النووي - رحمه الله - في «الأذكار» تبعًا للغزالي: ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدنه الشخصي، أو دينه، أو دُنياه، أو نفسه، أو خُلقه أو خَلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقتهُ، أو عُبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ، أو بالإشارة والرمز.

قال النووي: وممن يستعمل التعريض في ذلك كثيرًا من الفقهاء في

التصانيف، وغيرها، لقولهم قال بعض من يدّعي العلم، أو بعض ممن يُنسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به. ومنهم قولهم عند ذكره «الله يعافينا» «الله يتوب علينا» «نسأل الله السلامة» ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة.

وتمسك من قال أنها لا يشترط فيها غيبة شخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «أتدرون ما الغيبة» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكرهه» قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته».

وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند «مالك» فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدّل على أن لا فرق بين أن يقول غيبته أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة.

قال ابن التين - رحمه الله - الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب.

وكذلك قيّده الزمخشري، وأبو نصر القشيري في «التفسير» وابن خميس في «جزء له مفرد في الغيبة» والمذري وغير واحدٍ من العلماء، من آخرهم الكرماني قال:

الغيبة: أن تتكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقًا. قال: وحكم الكتابة والإشارة مع الغيبة كذلك.

قال النووي في «الأذكار»: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك.

ونقل أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله - في «تفسيره» الإجماع على أنها من

الكبائر، لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه.

وبوب لها الإمام البخاري بقوله: «النميمة من الكبائر».

قال الحافظ: الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسؤوه قاصدًا بذلك الإفساد.

وعدّها الإمام الذهبي - رحمه الله - في كتابه «الكبائر» من الكبائر.

وكذلك عدّها العلامة ابن حجر المكي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» من الكبائر.

والأدلة على تحريم الغيبة والنميمة أكثر من أن تُحصى، ونذكر منها حديث ابن عباس ﷺ وهو في «الصحيحين» قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: «يعذبان وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبيرٌ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة بين الناس ثم دعا بجريدة فكسرها...» الحديث.

وفي «الصحيحين» عن حذيفة مرفوعًا: «لا يدخل الجنة قتات» وفي رواية «نمام»

وجاء مرفوعًا: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم من غير حق».

وهناك عشرات الأحاديث الصحيحة في التحذير من هذه الآفة، والتخويف من الاقتراب منها.

وقد ألّف ابن أبي الدنيا - رحمه الله - كتابًا جمع فيه كل الأحاديث والأقوال المسندة في تحريم الغيبة والنميمة بعنوان: الغيبة والنميمة.

وراجع كتاب الكبائر للذهبي، والزواجر لابن حجر المكي، وغيرهما.

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٠/٣٨٧):

قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعين طريقًا إلى الوصول إليها، كالظلم، والاستعانة على تغير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة، والشهود، وإعلام له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح، أو عقد من العقود وكذا من رأى فقيهًا يتردد إلى مبتدع، أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتهاجر بالفسق أو الظلم أو البدعة، ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة.

قال ابن حجر المكي - رحمه الله: والأصل في الغيبة الحرمة، وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها وتنحصر في ستة أبواب:

الأول: المتظلم: فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه، أو تخفيفه، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء/١٤٨).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل إلى إزالة المنكر وإلا كان غيبة محرمة مالم يكن الفاعل مجاهرًا لما يأتي.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول لمفتٍ: ظلمني بكذا فلان فهل يجوز له؟ وما طريقي في خلاصي منه؟ أو تحصيل حقي؟ أو نحو ذلك. والأفضل أن يبهمه فيقول: ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به، وإنما جاز التصريح باسمه مع ذلك لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه معنى لا يدركه مع إبهامه، فكان التعيين نوع مصلحة، ولما يأتي في خبر هند زوج أبي سفيان، وسيأتي.

الرابـع: تحـذير المسلمين مـن الـشر ونـصيحتهم كجـرح الـرواة والـشهود والمتحدثين للإفتاء، أو أُمراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق، أو بدعـة، وهـم دُعـاة إليها ولو سرًا فيجوز إجماعًا بل يجب، وكأن يشير وأن يستشر على مُريد تزويج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دنيوي.

الخامس: أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكّاسين، وشَرَبة الخمر ظاهرًا وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون له سبب آخر مما مرّ.

السادس: بنحو لقب الأعور، والأعمش، والأصم، والأقرع، فيجوز، وإن أمكن تعريفه بغير تعريفه به على وجه التعريف لا التنقيص، والأولى بغيره إن سهل.

وأكثر هذه الأسباب مجمعٌ عليه، ويدل لها من السنة الصحيحة أحاديث مشهورة منها: حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: استأذن رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة».

واحتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد.

وروى البخاري خبر «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا».

قال الليث بن سعد كان منافقين هما: مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي، وعيينة بن حصن الفزاري.

وروى البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: أتتيت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله إن أبا جهم ومعاية خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك، لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

وفي رواية لمسلم: «أما أبو الجهم فضرّاب للنساء».

وما رواه البخاري ومسلم عن هند «أن أبا سفيان رجل شحيح» الحديث[1].

---

(١) مزيد من هذا البحث، راجع «الفتح» (١٠/٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩) والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٥-١٠) والزواجر (٢/٧-٢٦) ومختصر منهاج القاصدين (ص٢٢٢-٢٢٣).

الفائدة السادسة والأربعون

جواز سؤال الضيافة وحق الضيف

قوله: ﴿ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ (الكهف/٧٧).

قال القرطبي - رحمه الله:

«دليل على سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يردّ جوعه، خلافًا لجهال المتصوفة، والاستطعام سؤال الطعام، والمراد سؤال الضيافة.

قال النووي - رحمه الله:

«وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة»

وأما عن الضيافة وحق الضيف

فقال ﷺ: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام تورثوا الجنان»[١].

وقال ﷺ: «لا خير فيمن لا يضيف»[٢].

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٣].

وروى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلنا يا رسول الله تبعثنا فننزل بالقوم فلا يقروننا فما ترى؟

فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأقروا لكم بما ينبغي للضَّيف، فَاقْبلُوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم».

---

(١) صحيح، صحيح الجامع (١٠٣٣).

(٢) حسن، صحيح الجامع (٧٣٦٩).

(٣) متفق عليه.

قال الحافظ: «ظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة، أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصّه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سُنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطرين.

ثانيهما: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام.

رابعها: أنه خاص بأهل الذّمة.

وأقوى الأجوبة الأول.

وعن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح الضيف بفنائه فهو له عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»[1].

عن المقدام أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا، كان حقًا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه».

وفي رواية: «أيما رجل ضاف قومًا فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه»[2].

قال البغوي - رحمه الله: «وهذا في المضطر الذي يخاف على نفسه، ولا يجد طعامًا فله أن يتناول مال الغير».

---

(١) صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، صحيح الجامع (٥٣٤٦).

(٢) إسناده فيه ضعف، وله شاهد من حديث المقدام الذي بعده.

وعن أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله :

يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍ وإلطافٍ ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ، ومعروف إن شاء فعل ، وإن شاء ترك.

وجاء مرفوعًا : «الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة»[1].

قال البغوي : فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة وهي أن يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهلٍ إلى منهل.

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد به «جائزته» بيان لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزاد على الثلاثة بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم فهذا ما يجوز قدر كفايته يومًا وليلة.

وقوله «ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه» ويروى أن يقيم عنده حتى يؤثمه (عند مسلم) يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم بعد الثلاثة من نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره وأصل الحرج الضيق.

وقوله «حتى يؤثمه» يقال : آثمهُ بالمد إذا وقّعه بالإثم ، وأثّمَهُ بالتشديد قال له : أثمتُ فإن حبسهُ عذرٌ من مطرٍ أو علة أنفق من مال نفسه ولو أن رجلاً خاف أمرًا فأوى إلى رجل فهو ضيفٌ عليه إيواءه وإكرامه ، وإن لم يكن أ حدث حدثًا فإنه في الحديث : «من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله» متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم.

قال جابر بن عبد الله ﷺ: هلاك الرجل أن يدخل عليه الرجل من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليه، وهلاك القوم أن يحقروا ما قُدّم إليهم.

وكان سلمان ﷺ إذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزًا وملحًا، وقال: لولا أنا نُهينا أن يتكلف بعضنا لبعضٍ لتكلفت لك.

وقيل للأوزعي - رحمه الله: ما إكرام الضيف؟ قال: بشاشة الوجه.

وقريب من قصة - موسى والخضر - مع أهل القرية اللئام، ما وقع للصحابة الكرام، فقد روى البخاري عن أبي سعيد ﷺ قال: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ ...ثم صَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٤): فيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم من سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف/٧٧).

ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي[1].

---

(١) مزيد من البحث راجع فتح الباري (١٠/٤٣٧-٤٤١) وكتاب «الإناقة في الصدقة والضيافة» (ص ٦٥-٨٢) وشرح السُنة للبغوي (١١/٣٢٥-٣٤٣) والآداب الشرعية (١/١٩٤-٢١٥).

الفـائدة السابعة والأربعون

هل في القرآن مجاز

قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ (الكهف/٧٧).

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله:

هذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة التي يستدل بها القائلون بأن المجاز في القرآن الكريم، زاعمين أن إرادة الجدار الانقضاض لا يمكن أن تكون حقيقة، وإنما مجاز، وقد دلّت آيات من كتاب الله على أنه لا مانع من كون إرادة الجدار حقيقة لأن الله تعالى يعلم للجمادات إرادات وأفعالاً وأقوال لا يدركها الخلق كما صرح - تعالى - بأنه يعلم من ذلك مالا يعلمه الخلق في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء/٤٤).

فصرح بأننا لا نفقه تسبيحهم، وتسبيحهم واقع عن إرادة لهم يعلمها هو جلّ وعلا، ونحن لا نعلمها، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن والسنة.

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة/٧٤).

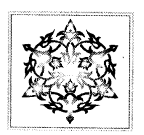
فتصريحه تعالى بأن بعض الحجارة يهبط من خشية الله دليل واضح في ذلك، لأن تلك الخشية بإدارك يعلمه الله ونحن لا نعلمه.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب/٧٢).

فتصريحه جل وعلا بأن السماوات والأرض والجبال أبت وأشفقت، أي خافت دليل على أن ذلك واقع بإرادة وإدراك يعلمه هو جل وعلا، ونحن لا نعلمه.

ومن السُنة: ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجرًا كان يُسلم عليَّ بمكة».

وما ثبت في «صحيح البخاري» من حنين الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ جزعًا لفراقه - فتسليم الحجر، وحنين الجذع كلاهما بإرادة وإدراك يعلمه الله، ونحن لا نعلمه كما صرح بمثله في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ وزعم من لا علم عنده أن هذه الأمور لا حقيقة لها وإنما هي ضرب أمثال زعم باطل، لأن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن معناها الواضح المتبادر إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وأمثال هذا كثيرًا جدًا، وبذلك تعلم أنه لا مانع من إبقاء إرادة الجدار على حقيقتها لإمكان أن يكون الله أعلم منه بإرادة الانقضاض، وإن لم يعلم خلقه تلك الإرادة، وهذا واضح جدًا كما ترى.اهـ[1].



(١) أضواء البيان (٤/١٩٤-١٩٥).

الفائدة الثامنة والأربعون

الإجارة وتعريفها، وحكمها

قوله: ﴿ لَو شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرًا ﴾ (الكهف/٧٧).

بوب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في «كتاب الإجارة» باب: إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٤/٣٥٢):

وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا، لقول موسى عليه السلام: ﴿ لَو شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرًا ﴾ أي: لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك.

قال ابن المنيّر - رحمه الله: قصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل.

تعريف الإجارة: الإجارة بكسر أوله على المشهور وحُكى ضمها، وهي لغة الإثابة، يقال: آجرته بالمد وغير المد، إذا أثبته.

أما اصطلاحًا: تمليك منفعة رقبة بعوض.

وقيل: عوض في مقابلة المنفعة.

والأصل في جواز الإجارة: الكتاب، والسُنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق/٦).

وقوله: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ (القصص/٢٦).

وأما السُّنة:

فقد ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ استأجرا عبد الله بن الأريقط الديلي - وكان خريتًا - وهو الخبير بمسالك الصحراء والوهاد العالم بجغرافية بلاد العرب على الطبيعة ليكون هاديًا ومرشدًا لهما في هجرتهما من مكة إلى المدينة[1].

وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

والأحاديث كثيرة.

وأما الإجماع، فقد انعقد بين أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة.

والإجارة نوع من البيوع أو كالبيع عند أكثر الفقهاء، تنعقد بأربعة:

بمؤجر، ومستأجر، ومؤاجر، وأجرة.

فالأول: فهو باذل المنفعة كالبائع.

الثاني: طالب المنفعة كالمشتري، وكل ما صح شراؤه صح استئجاره.

الثالث: فهو كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها، كالدار، والعقار، وإذا لم يكن المقصود من منافعها أعيانًا كالنخل، والشجر، وما تم الانتفاع به مع عينه لم تصح إجارته كالدراهم والمأكول.

الرابع: الثواب أو العوض.

---

(١) متفق عليه.

مثال

من أمثلة الإجارة ما جاء في القصص القرآني في قصة موسى نفسه كما في سورة القصص قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ (القصص/٢٧).

فقد استأجر الرجل الصالح، موسى ﷺ ثماني، أو عشر سنوات على أن يكون الثواب زواج إحدى ابنتيه، وقبل موسى ﷺ رعاية الغنم والزواج.

وهذه القصة بوب الإمام البخاري في (كتاب الإجارة) بابًا بعنوان: استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[1] (القصص/٢٦).

مسألتان في الإجارة:

المسألة الأولى: هل يجوز استئجار المشرك؟

هذه المسألة بوب الإمام البخاري عليها بابًا في صحيحة في (كتاب الإجارة) فقال: باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٩):

هذه الترجمة مُشْعِرة بأن المصنف - أي البخاري - يرى بامتناع استئجار المشرك حربيًا كان أو ذميًا إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١٥/٤-٥) والمغني لابن قدامة (٥/٢٥٠-٢٥١) وشرح السُنة (٨/٢٦١-٢٦٤) ومجموع الفتاوى (٣٠/١٥١) ونيل الأوطار (٥/٢٨١) وسبل السلام (٣/١٦٦-١٦٧).

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جُريج عن ابن شهاب قال: لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها إليهم.

وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجاره، وكأنه - أي البخاري - أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمونًا إلى قوله: «إنا لا نستعين بمشرك» رواه مسلم والأربعة، فأراد الجمع بين الإخبار بما ترجمه.

قال ابن بطال رحمه الله: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة، وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم إنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم.

وأما استشهاد بعض المجيزين بحديث معاملة أهل خيبر لزراعة أرضها - وهم يهود - فقد أجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ونقل ذلك عنه الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١٦٦/٣) فقال: «في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة، والمزارعة، بجزء من الغلة من ثمر أو زرع، فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك فقد فرّق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعًا، يدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين من بعده»اهـ.

فابن القيم رحمه الله لم ير هذه إجارة، وظاهرًا القول قوله، فبطل

الاحتجاج بهذه القصة على استئجار المشرك حتى عند الضرورة، وإلا لو صح الاستدلال بهذه القصة على جواز استئجار المشرك فيكون من باب الضروريات.

ومسألة استئجار المشرك التي نحن بصددها من المسائل الخطيرة المعروضة على الساحة، وقد زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، وذلك لغياب العلماء القائمين لله تعالى بالحق، وهي مسألة تحتاج إلى طول بحث حتى لا يقع الحكام في معترك صعب بسبب زلل العلماء.

ونحن نرى ونشاهد استئجار المشركين لردع المسلمين في بلاد كثيرة، مثل ما رأينا في الكويت وغيرها.

المسألة الثانية: هل يؤجر نفسه من مشركٍ في أرض الحرب؟

وهذه مسألة بوب عليها الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب الإجارة ثم روى بسنده إلى خباب ﷺ قال: كنت رجلاً قينًا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث ثم فلا.

قال: وإني لميت ثم مبعوثٌ؟ فقلت: نعم.

قال: فإنه سيكون لي ثم مالٌ وولد فأقضيك، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ (مريم/٧٧).

قال الحافظ:

أورد المصنف - البخاري - حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم - البخاري - بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيد

بالضرورة، وأن جواز ذلك كان قبل الأذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المسلم نفسه.

قال المهلب - رحمه الله: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم.

الآخر: أن يعينه على ما يعود ضروره على المسلمين.

قال ابن المنيّر - رحمه الله:

استقرت المذاهب على أن الصناع في حواتينهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعدّ ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له. والله أعلم.

وصور الإجارة المحرمة قطعًا في هذه الأيام كثيرة منها:

استئجار المسلمين لبناء الكنائس والأديِّرة.

استئجار المسلمين لبناء البارات والخمارات حتى ولو للمسلمين، وكذلك بناء قرى سياحية لما يقع فيها، وكذلك شليهات وغير ذلك من الفنادق السياحية لما يعرض فيها من الخمر والرقص والغناء إلى غير ذلك.

كما أنه من الشر المستطير استئجار المسلم نفسه للكافر في بلاد الكفار لغسيل الملابس، والأطباق، والأعمال الممتهنة، والتي تهين صاحبها وتذله للكفار.

وكذلك استئجار التجار للبيع في موالد الكفار وغير الكفار.

وليتك أيها المسلم تطالع كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب «أحكام أهل الذمة» لتلميذه ابن القيم - رحم الله الجميع.

الفائدة التاسعة والأربعون

الفرق بين التأويل والتفسير

قوله تعالى: ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (الكهف/٧٨).

التأويل هو: الرجوع إلى الأصل. ومنه المؤئِل للموضع الذي يُرجع إليه وذلك هو ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علمًا كان أو فعلاً.

ففي نحو ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران/٧).

وفي الفعل كقول الشاعر: «وللنّوى قبل يوم البين تأويل».

وقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴾ (الأعراف/٥٣).

أي بيانه الذي غايته المقصودة منه.

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (الإسراء/٣٥).

قيل: أحسن معنى وترجمة، وقيل: أحسن ثوابًا في الآخرة. وأُلتُ عن الشيء ارتددتُ. والأول الرجوع. وقيل: بمعنى التدبر.

وأوّل الكلام وتأوله: دبَّرهُ وقَدّره، وأوّلَهُ وتأوّله: فسَّره.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ (يونس/٣٩). أي: لم يكن معهم علم تأويله، وهذا دليل على أن علم التأويل ينبغي أن ينظر فيه.

قال ابن الأثير: هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ، ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول

في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، يتأول القرآن»[١].

يعني أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ (النصر/٣).

وأما التأويل فهو تفصيل من أوّل يُؤوّل تأويلاً، وثُلاثيه: آل يؤُول، أي: رجع وعاد.

وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل والتفسير معنى واحد.

وقال ابو المنصور: يقال أُلتُ الشيء أو ولُه إذا جمعته وأصلته.

قال أبو عبيدٍ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ ﴾ التأويل: المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي: صار إليه[٢].

قال الفيروز أبادي: وجاء التأويل في القرآن على خمسة أوجه:

الأول: بمعنى الملك ﴿ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ (آل عمران/٧). أي مُلك محمد. ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ ﴾ أي نهاية ملكه.

الثاني: بمعنى العاقبة ومآل الخير والشر الذي وعد به الخلق ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴾ (الأعراف/٥٣). أي: عاقبته.

﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (الكهف/٨٢).

الثالث: بمعنى تعبير الرؤيا ﴿ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ (يوسف/١٠١). أي: تعبير الرؤيا.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) راجع اللسان (مادة) أول (والمفردات للرغب (ص٩٩-باب-أول).

الرابع: بمعنى التحقيق ﴿ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰىَ ﴾ (يوسف/١٠٠). أي: تحقيقها وتفسيرها

الخامس: بمعنى أنواع الأطعمة وألوانها ﴿ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ ﴾ (يوسف/٣٧). أي: بألوانه وأنواعه[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله:

فإن لفظ - التأويل - قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملاً في ثلاث معان:

الأول: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في اللغة وأصوله أن التأويل هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، دليل يقترن به، وهو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وترك تأويلها، وهل ذلك محمود أو مذموم، أو حق أو باطل؟

الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين في التفسير.

الثالث: هو الحقيقة التي تؤول إليها الكلام، كما قال الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل ﴾ (الأعراف/٥٣)[٢].

أما التفسير: الفَسْرُ: إظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما يُنبئُ عنه البولُ: تَفْسِرَةٌ، وسُمي بها قارورة الماء، والتفسير في المبالغة كالفسَر، والتفسير قد يقال فيما يختصّ بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال تفسير

(١) بصائر ذوي التمييز (٢/٢٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٥٥-٥٦).

الرُّؤيا وتأويلها، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان/٣٣). والفسْرُ البيان، فسّر الشيء يفسرهُ بالكسر، ويفسره، بالضم، فسرًا وفسّرهُ أبانه، والتفسيرمثلهُ.

قال ابن الأعرابي: والتفسير والتأويل واحد.

وكذا قال أبو عبيد، والجوهري وغيرهم[1].

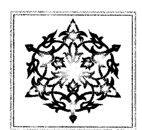
والتفسير في القرآن على أوجه:

قال ابن عباس ﷺ: التفسير على أربعة أوجه:

- تفسير تعرفه العرب من كلامها.
- وتفسير لا يعذر أحدٌ بجهالته.
- وتفسير تعلمه العلماء.
- وتفسير لا يعلمه إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب.

قلت: إسناده غير صحيح.

والتأويل منه الممدوح ومنه المذموم، وكذلك التفسير، وقد يلتقي التأويل والتفسير في معنى، ويفترقان في آخر. والله أعلم.



---

(١) راجع المفردات (٦٣٦) واللسان مادة (فسر) وتفسير القرطبي (٢/١٢٥٧).

الفائدة الخمسون

الفرق بين الفقير والمسكين

قوله: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ (الكهف/٧٩).

فهم مساكين رغم امتلاكهم سفينة.

وقيل: لا يعني قوله: ﴿ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ التملك، وربما كانت السفينة مستأجرة للعمل عليها، وربما يعملون عليها لحساب غيرهم، لذلك سُموا بمساكين لأنهم لا يمتلكون منها شيئًا. لذلك قال: ﴿ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ والذي يملك لا يحتاج مثل هذا العمل الذي فيه مخاطرة، فلما قال ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ دَلّ على أنهم لا يملكون، وبما أنهم لا يملكون فهم مساكين. والله أعلم.

واختلف العلماء في المسكين، هل هو أشد فقرًا من الفقير أم العكس؟

فقال أبو يوسف صاحب أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما واحد وخالفهما الجمهور.

وعن الشافعية والحنابلة أن الفقير أسوأ من المسكين وعند المالكية، وهو المشهور عند الحنفية أن الأمر بالعكس ولكل فريق أدلته الشرعية واللغوية.

والفقير عند الحنفية هو من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث، والأمتعة والثياب والكتب، ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله، والانتفاع به حاجته الأصلية.

والمسكين عندهم من لا يملك شيئًا وهو المشهور.

وذهب أبو حنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير، واستدل بقوله: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (البلد/١٦). قالوا: لأن المراد أن يلصق بالتراب للعري.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع «ليس المسكين الذي تَردُّه التمرة والتمرتان، ولا اللُقمة واللُّقمتان، وإنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤا إن شئتم ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة/٢٧٣)»[1].

قال الشوكاني - رحمه الله: في الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو المستعفف عن السؤال.

وقد استدل به من يقول: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في «الفتح».

وقيل: الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل، حكاه ابن بطال.

وظاهره أيضًا، أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال لكن، قال ابن بطال: بمعناه المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله ﷺ: «أتدرون من المفلس»؟

وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ (البقرة/١٧٧). وكذا قرره القرطبي وغير واحد.

ومن جملة حجج القول الأول قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا». مع أنه تعوذ من الفقر، والذي ينبغي أن يعَوّل عليه أن يقال: المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث «ليس المسكين» والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقواميس وغيرها من كتب اللغة.

---

(١) متفق عليه.

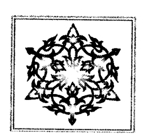
فيقال لمن عدم الغنى فقير، ولمن عدمه من التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس مسكين.

وقيل: أن الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له.

وقيل: الفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر وحكى هذين صاحب القاموس.

والأقوال في الفرق بينهما كثيرة جدًا، وسردها لَيس كبير فائدة، فإن الفقير والمسكين يتساويان في السؤال والعطية وتوزع الزكاة عليهما حسب الآية التي ذكرت الفقراء أولاً، والله أعلم[1].

وقرأ «مسّكين» بالتشديد ولو صحت القراءة لخرجنا من الخلاف.



(١) راجع تفسير الطبري (١٤/٣٠٨) القرطبي (٥/٣٠٠٧) فقه الزكاة (٢/٥٤٤) نيل الأوطار (٤/١٧٠) بدائع الصنائع (٢/٤٨) المغني (٢/٢٥٢٣) المجموع (٦/١٩٠) المفردات (ص٤١٨).

الفائدة الحادية والخمسون

آداب الأنبياء مع الله

قولـه تعـالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ (الكهـف/٧٩). وقولـه: ﴿ فَأَرَدْنَا ﴾ وقولـه: ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾.

ففي الآية الأولى: إرادة آدمية بحتة.

والثانية: إرادة آدمية ثم إرادة ربانية مشتركة.

والثالثة: إرادة ربانية خالصة.

فلما كان خرق السفينة فسادًا محضًا، نسب العيب لنفسه فقال: ﴿ فَأَرَدت ﴾ وإن كان في الأصل هو أمر رباني، لكن كما كان فيه فسادًا في الظاهر، والعباد ليس لهم إلا ذلك نسب الإرادة لنفسه، وهذا من تمام أخلاق الأنبياء.

ولما لكانت الإرادة الثانية فيها جزء فساد، وآخر صلاح جمع بين الإرادتين، فالجزء الأول وهو الآدمي المتعلق بقتل الغلام وهذا غاية الفساد، ولما كان الجزء الآخر هو استبدال هذا الغلام المطبوع على الكفر بآخر خير منه زكاة وأقرب رحما، إرادة الخير جعله لله تعالى. فكأن الخضر عليه القتل، والله تعالى عليه الاستبدال، ولما كان جزء الاستبدال ليس من شأن البشر، فجعله لله تعالى.

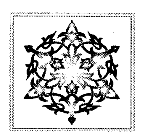
ولما كان بناء الجدار خيرًا محضًا نسب الإرادة فيه لله تعالى، ولأن بلاغ الأشد والحفاظ على المال وصيانته من الضياع، وهو وديعة عند الله تعالى نسب فيه الإرادة كلها لله تعالى. وهو من غاية الأدب مع الله تعالى[1].

---

(١) راجع كتاب «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (ص٣٤٦).

ومثاله في الأنبياء الآخرين قول إبراهيم ﷺ ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (الشعراء/٨٠). فنسب المرض لنفسه مع أنه أمر قدري كوني، لكن عند النعم جعلها ونسبها لله تعالى.

وهذا لعمر الله الأدب الذي لا يصدر إلا من الكُمّل، وهم أنبياء الله تعالى.



الفائدة الثانية والخمسون

الغصب وحكمه

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف/٧٩).

الغصب هو: أخذ الشيء ظلمًا.

غَصَبَ الشيء يغصبه غصبًا، واغتصبه، فهو غاصب.

وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه، والاغتصاب مثله، والشيء غصبٌ ومغصوب.

تعريف الغصب في عرف الفقهاء هو: «الاستيلاء على مال الغير بغير حق».

وعرفه الماوردي - رحمه الله: الغصب هو منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق.

وحكمه: الغصب: محرم بالكتاب والسُنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/١٨٨).

وأما السُنة: فقد أخرج البخاري عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟ ...ثم قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...»الحديث. ورواه مسلم عن جابر

وروى البخاري ومسلم من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه من سبع أرضين».

ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ والبخاري عن ابن عمر ﷺ.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه. فإذا ثبت هذا فإن من غصب شيئًا لزمه رده[1].

مسألتان في الغصب:

قال في «اللسان» غصب السفينة أخذها ظلمًا بغير حق.

غصب المال، أخذه ظلمًا وعدوانًا.

غصب المرأة أراد أنّهُ واقعها كُرهًا.

المسألة الأولى:

وهي تتعلق باغتصاب المرأة، يعني إكراه المراة على الجماع، وهذه المسألة «الاغتصاب» انتشر وقوعها كثيرًا في مجتمعنا الإسلامي هذه الأيام، وأصبحنا نسمع ونقرأ عن حوادث الاغتصاب كثيرًا، فما حكمها في الشرع؟ خاصةً أن مثل هذه الجرائم يتم فيها البت سريعًا، وغالبًا تكون الأحكام فيها بالإعدام!

لقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب الإكراه باب: إذا استُكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها. لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور/٣٣).

ثم روى عن الليث أنه قال: حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيدٍ أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخُمس فاستكرهها حتى افتضّها - أي أزال بكارتها - فجلده عمر الحدّ ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.

---

(١) المجموع للنووي (١٤/ ٢٣٢).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٧١): هذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء.

ثم ذكر الحافظ أن الأثر وقع له بإسناد عالٍ ثم قال: وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحدّ. وسنده ضعيف.اهـ.

يستفاد من ذلك: أن المرأة المُغتَصَبة ليس عليها حد، لنها استُكرهت على ذلك.

أما الرجل المُغتَصِب فعليه جلد مائة ونفي سنة إذا كان غير محص، أما إذا كان مُحصنًا فيرجم كما صرحت الأدلة الصحيحة بذلك.

أما إذا كان المغتصب ارتكب مع اغتصابه سلب الأموال، وترويع النفوس، وقطع الطريق، فله حكم آخر، كما بين الله تعالى ذلك في كتابه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ (المائدة/٣٣).

ولكن تبقى مسألة لابد للعماء من وقفة فيها وبيانها واجتماعهم على حكم فيها وهي: بالتتبع وجد أن أكثر حالات الاغتصاب سببها وعوامل وقوعها الآتي:

أولاً: خروج الفتاة متبرجة، وملابس خليعة، وزينة تدعو لنفسها بالمهانة، وكأنه خرجت لاصطياد الرجال!

ثانيًا: خروجها بغير محرم، وبخاصةً في المسافات الطويلة.

ثالثًا: خروجها وسيرها في وسط الطريق، ومُضَاحكتها الشباب وغمزها ولمزها...إلخ.

رابعًا: صعوبة الزواج، وغلاء المهور، وقلة العمل...إلخ.

خامسًا: الأغزية المستوردة المليئة بالهرمونات والمنشطات التي تجعل الفتى والفتاة في حالة هيجان مستمر!

سادسًا: قلة الدين والأدب عند الطرفين.

سابعًا: عدم الالتزام بالشرع في التعامل بين الجنسين.

ثامنًا: انتشار أفلام الجنس والتي يراها الصغير قبل الكبير والبنت قبل الولد، والتي تجعل الفتى أو الفتاة بعد رؤيتها للفلم نار مشتعلة تريد التهام الرجال، والعكس، كل هذا أمراض انتشرت في المجتمع الإسلامي بفعل فاعل.

لابد أن تكون مؤثرة في الحكم في مثل هذه المسائل الخطيرة، وأقسم بالله، كم فتاة أرسلت تشتكي عدم الزواج وتصرح بعضهن أنها ودت لو أخذت بيد رجل بالقوة إلى المأذون مع الوضع في الحسبان أن عدد العانسات بلغ عشرة مليون عانس، وأن عدد الإناث فاق عدد الذكور عشرات المرات، مع القوانين التي تحارب الزواج بالثانية والثالثة...إلخ.

أجدني بعد هذا التحليل القصير مضطرًا لأن أقول أنها أي هذه العوامل مؤثرة في الحكم بلا شك ... والله أعلم.

المسألة الثانية:

من اغتصب سفينة وعمل عليها وجلب من ورائها مالاً أو طعامًا، ما حكم هذا المال، وهذا الطعام؟

أو من اغتصب ثوبًا صلى فيه، فما حكم هذه الصلاة؟

أو من اغتصب أرضًا بنى فيها مسجدًا، ما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

أما بالنسبة للسفينة والعمل عليها وجلب المال وهي مغتصبة، فالمال حرام الانتفاع به، والطعام حرام أكله، وإن كانت المسألة فيها تطويل... لكن ليس هذا محله. لكن هذا الحكم الراجح عندي والله أعلم.

أما بالنسبة لاغتصاب الثوب والصلاة فيه، فقد قال الإمام النووي - رحمه الله: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحه عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول.

قال الإمام أحمد والجبائي وغيره من المعتزلة «باطلة» واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم.

قال الغزالي في «المستصفى» هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد، لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل، فالمسألة قطعية ومن صححها يقول: هو عاص من وجه، متقرب من وجه، ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة في أن يكون متقربًا من الوجه الذي هو عاص به.

وقال أبو بكر الباقلاني: يسقط الفرض عند هذه الصلاة لأنها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى.

وقال النووي مرة: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد في أصح الروايتين لا يصح[1].

قلت: لو حَكّمنا قاعدة انفكاك الجهة، فإنه يأثم من جهة اغتصاب الأرض والثوب، وتصح صلاته من جهة أخرى. والله أعلم.

---

(١) المجموع للنووي (٣/١٦٤-١٨٠).

الفائدة الثالثة والخمسون

قاعدة جليلة عند أهل السُنة

قولـــــــه: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ (الكهف/٨٠)

لأن الغلام طبع يوم طبع كافرًا كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ.

قال الإمام النووي - رحمه الله:

في هذا حجة لأهل السُنة لصحة أصل مذهبهم في «الطبع» و«الرين» و«الأكنة» و«الأغشية» و«الحجب» و«السد» وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله بقلوب أهل الكفر والضلال، ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى ويسّره له وخلقه له خلافًا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن العبد فعلاً من قبل نفسه، وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر، والإيمان والكفر، وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك.

وقالت طائفة منهم: معناها: خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه، أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر ولا يُسئل عما يفعل وهم يسئلون وكما قال في «الذر: هولاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشّاها وأكنّها وجعل من بين أيديها سدًّاومن خلفها سدًا وحجابًا مستورًا، وجعل في آذانهم وقرًا وفي قلوبهم مرضًا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته، لا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه. وبالله التوفيق[1].

---

(١) راجع صحيح مسلم (١٤٥/١٥) بشرح النووي، وهذه المسألة المهمة جدًا راجعها بالتفصيل في كتاب ابن القيم «شفاء العليل» (ص١٤٩-١٨٨) فقد جاء الاسم على مسماه، رحم الله ابن القيم وغفر له، وهو كتاب لا يستغني عنه سلفي طالب علم يريد أن يشفي صدره.

الفائدة الرابعة والخمسون

حكم أطفال المشركين

قوله: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا، وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانًا وكفرًا».

قال الإمام النووي - رحمه الله: وقد يحتج بهذا الحديث من يقول أطفال الكفار في النار، وفيها ثلاثة مذاهب والصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء[١].

قلت: بوب البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» على ذلك بابًا في كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين.

ثم روى بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»[٢].

وأسند إلى أبي هريرة أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٣].

وأسند إلى أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»[٤].

---

(١) شرح مسلم (١٥/١٤٥).
(٢) برقم (١٣٨٣).
(٣) برقم (١٣٨٤).
(٤) برقم (١٣٨٥).

قال الحافظ في «الفتح» (١٩٠/٣): هذه الترجمة تشعر أيضًا بأنه كان متوقفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، وقد رتب أحاديث الباب ترتيبًا يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره الحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لسكونهم الجنة، ثم ثلّث بالحديث المصرح بذلك، فإن قوله في سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» وقد أخرجه في «التعبير» بلفظ وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين.

ويؤيد ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعًا: «سألت ربي الاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم». وإسناده حسن.

وورد في تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال، من حديث ابن عباس مرفوعًا، أخرجه البزار.

وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت يا رسول الله من في الجنة؟

قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» وإسناده حسن.

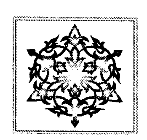
واختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال...ثم ذكر - رحمه الله - عشرة أقوال في هذه المسألة، ثم قال في القول الثامن - أنهم في الجنة - وقد تقدم القول فيه في باب «فضل من مات له ولد» قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء/١٥).

وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن يعذب غير العاقل من باب أولى.

والحديث سمرة المذكور في هذا الباب[١].

والحديث الخنساء المتقدم، والحديث عائشة الآتي قريبًا[٢].

قلت: ومما يؤيد ذلك حديث أبي مالك مرفوعًا: «أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة»[٣].



(١) وهو الحديث الرابع في الباب المذكور وهو برقم (١٣٨٦).

(٢) مزيد من البحث في هذه المسألة راجع مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨١-٤٠٤) والتذكرة للقرطبي (ص٥١٥).

(٣) وصححه الألباني بطرقه في «الصحيحة» (١٤٦٨).

الفائدة الخامسة والخمسون

مواساة العقيم

قوله : ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ (الكهف/٨٠).

هذه الآية فيها كبير مواساة للعقيم، فلعله إن رزق بولد يكون حاله كحال هذا الأبن مع أبويه، أي كان سيرهق أبويه طغيانًا وكفرًا.

فربما لو اطلع العقيم على غيب الله لختار العقم على الولد الطالح، ولكن الإنسان خلق عجولاً، وكما قيل:

لو اطلعتم على الغيب لخترتم الواقع.

ولعل العقم رحمة في كثير من الأحيان، وبخاصة هذا الزمان، الذي أصبح فيه تربية الأبناء شاقة للغاية، ومرام لا يدرك.

والعقم يحمل الأبوين على حُسن العبادة، وعلى الجود، وعدم الجبن، وعدم البخل، وطلب العلم، وما ينفقه على تربية الأبناء ينفقه على أداء العمرة تلو العمرة، والحج بعد الحج...إلخ.

ومصداق ذلك قوله ﷺ: «إن الولد ثمرة القلب، وأنه مجبنة، مجهلة، مبخلة، محزنة» فقوله: «إن الولد مبخلة»[1].

قال المناوي - رحمه الله: أي يحمل أبويه على البخل، ويدعوهما إليه، يبخلا بالمال لأجله، ويتركا الجهاد بسببه.

---

(١) صحيح الجامع (١٩٩٠) (١١٦٠).

قوله: «مجهلة» لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم، والجدّ في تحصيله، لاهتمامه بتحصيل المال له.

قوله: «محزنة» يحمل أبويه على كثرة الحزن لكونه إن مرض حزنا، وإن طلب شيئًا لا قدرة لهما عليه حزنا، فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه، فإن شبّ وعقّ فذلك الحزن الدائم والهم السرمدي اللازم[1].

فانظر يرحمك الله، كيف أن العقم رحمة؟

وإن كان ما يفوته بالولد الصالح أكثر، فهو يدعو له، إن كان صالحًا، ويستغفر له بعد موته ليرفع درجته بذلك في الجنة، ويكون سببًا في إلباس الحلل لأبويه يوم القيامة إن كان حافظًا للقرآن، ...إلخ.

إما غير ذلك فالعقم أفضل، والله تعالى يختار للعباد ما يصلحهم.

فربما كان الولد هدية، وربما كان رزية وبلية، والله المستعان ومن الأمثلة على فساد الأبناء لمواساة العقيم هذا الإبن الفاسد الذي كان سببًا في نقل أبيه من ديوان الثقات إلى ديوان الضعفاء والمتروكين.

قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد من أهل الكوفة، قال عنه شعبة:

ما آتينا شيخًا بالكوفة إلا وجدنا قيسًا قد سبقنا إليه وإن كنا لنسميه قيس الجوّال.

وقال عنه شريك: ما نشأ بالكوفة ناشئ كان أطلب للحديث من قيس بن الربيع.

---

(١) فيض القدير (٢/٤٠٣).

وكان من أوعية العلم حافظًا...

لكنه ضُعّفَ، وبدلاً من أن يكون في ديوان الثقات والحفاظ المتقنين بعد هذه الرحلات، وهذا العمر الذي قطعه في طلب العلم أصبح في ديوان الضعفاء بسبب ابنه، انتقل من ديوان مسجل فيه أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك والبخاري، ومسلم، وغيرهم، إلى ديوان فيه الضعفاء والمجروحين، والسبب ولده، فلذة كبده.

قال ابن أبي حاتم: وقد سَبرتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًا فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سُوء فكان يُدخل عليه الحديث فيعيب فيه ثقة منه بابنه فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج به.

فكل من مدحه من أئمتنا وحث، كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدّث بها عن سماعه، وكل من وهّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل ابنه عليه وغيره[1].

وقال مكحول: سمعت جعفر بن أبان يقول: سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال: إن الناس قد اختلفوا في أمره وكان له ابن فكان هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيرّها.

وكان للأعمش ولد مُغفّل فقال له: اذهب فاشتري لنا حبلاً للغسيل فقال: يا أبة! طول كم؟

قال: عشرة أذرع. قال في عرض كم؟!

قال الأعمش: في عرض مصيبتي فيك!

---

(١) انظر المجروحين (٢/٢١٨) والجرح (٧/٩٦) والميزان (٧/٩٦).

وكتب السير، والتاريخ، وبل والجرح فيها الكثير من هذا الصنف من الأبناء، فأحد الحفاظ الكبار كان ثقة ثبتًا، وكان له ولد جاء بعد مُدة، ثم مات الولد، فأصيب الحافظ هذا به كثير، ولم يحتمل صدمة موته فاختلط عقله فترك حديثه، والأمثلة كثيرة.

أما حوادث هذه الأيام المفجعة جدًا، والتي يشيب لها الولدان من الأبناء نحو الأباء والأمهات فأكثر من أن تحصى، بل ومن أن تُذكر، ولولا مخافة تدنيس الكتاب بذكرها لذكرت بعضها.

أقول: ومن الآيات التي تواسي العقيم أيضًا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ ﴾ (التغابن/١٤)

ثبت عن ابن عباس ﷺ في سبب نزول هذه الآية أنه قال: «هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ وأبى أزواجهم وأولادهم أن يَدَعوهم أن يأتوا النبي ﷺ فلما أتوا رسول الله ﷺ ورأوا الناس فقهوا في الدين همّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله الآية[1].

قال ابن العربي - رحمه الله: في المسألة الثالثة: هذا يبين وجه العداوة، فإن العدو لم يكن عدوًا لذاته، وإنما كان عدوًا لفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدوًا، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين طاعة الله[2].

قال الزّجّاج - رحمه الله: لما أرادوا الهجرة قال لهم أزاجهم، وأولادهم، قد صبرنا لكم على مفارقة الدين ولا نصبر لكم على مفارقتكم، ومفارقة الأموال، والمساكن، فأعلم الله ﷻ أن من كان بهذه الصورة فهو عدو، وإن كان ولدًا أو كانت زوجة.

---

(١) حسن، رواه الترمذي والطبري والحاكم وحسنه الألباني.
(٢) أحكام القرآن (٤/١٨١٨).

قال مجاهد: كان حب الرجل ولده وزوجته يحمله على قطيعة رحم ومعصية ربه.

قال قتادة: كان من أزواجهم، وأولادهم من ينهاهم عن الإسلام ويثبطهم عنه.

وأما قوله: ﴿ فَٱحۡذَرُوهُمۡ ﴾ قال الفرّاء: لا تطيعوهم في التخلُّف.

ومن الآيات أيضًا ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ (التغابن/١٥).

قال ابن الجوزي - رحمه الله: أي بلاء وشغل عن الآخرة.

فالمال والأولاد يوقعان في العظائم إلاّ من عصمه الله.

قال ابن قتيبة - رحمه الله: أي إغرام. ويقال: فتن فلان بالمرأة وشغف بها، أي: أغرم بها.

قال أهل المعاني: إنما دخل ﴿ مِن ﴾ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ ﴾ لأنه ليس كل الأزواج، والأولاد أعداء، ولم يدخل ﴿ مِن ﴾ في قوله: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ لأنها لا تخلو من الفتنة واشتغال القلب بها.

وقد روى بريدة عن النبي ﷺ أنه كان يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعثران فنزل من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ﷻ ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»[1].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٦٨)..

قال ابن العربي: الفتنة هي الابتلاء، فالمعنى: أن الله ابتلى العبد بالمال والأهل لينظر أيطيعه أم يعصيه؟ حسبما ثبت في علمه، وتقدم في حكمه فإن مال العبد إليهما خسر، وإن صبر على العزوف عنهما، وأناب إلى إيثار جانب الطاعة عليهما، فالله عنده أجر عظيم، وهي الجنة بعينها التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾ (الحجرات/٣)[1].

والمال والبنون زينة الحياة الدنيا - نعم - لكن الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا - لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾ (الكهف/٤٦).

لو كان المال والأولاد زينة الحياة الدنيا، لكن ربما لم يكونوا كذلك في الآخرة، أي كانوا زينة لك في الدنيا، وكانوا سبب شقاءك وخسارتك الآخرة، والله أعلم. لذلك قال عقبه: ﴿ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ أي ما تبقيه من الأعمال الصالحة والأفعال الطيبة، للآخرة، هو ﴿ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ﴾ وأيضًا ﴿ وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾.

وبين الله تعالى أن الرجل ربما كان خسرانه في الآخرة بسبب اللهو بالأبناء والمال، فحذر الله تعالى العباد من هذا اللهو بالإنشغال عن تجارة الآخرة فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ (المنافقون/٩).

ومَنْ من الناس لا يلهيه ماله وولده عن ذكر الله، إلاّ من رحم وقليل ما هم، إذًا فكثير من الناس داخلون في الخسران بسبب المال والولد، والعقيم خارج عنهم إلا إذا شغله ماله، أو التفكر في إنجاب الولد وعدم الرضا بالقضاء.

(١) أحكام القرآن (٤/١٨١٩).

والغالب على المال والأولاد أنهما لا يقربان العبد من الله تعالى لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ﴾ (سبأ/٣٧).

فالذي يقرب العبد حتمًا من الله تعالى إيمانه وعمله الصالح.

والمال والأولاد لا ينفعان العبد يوم القيامة، بل ربما كانا سببًا في هلاكه، خاصةً أنه سيسئل عن الأبناء من أول اختيار أمه واستقباله عند الولادة وتسميته، وتربيته، والعقيم لا يسئل عن الأبناء، بشرط الرضا بالقضاء.

قال تعالى: ﴿ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (الشعراء٨٨-٨٩).

فماذا ينفع العبد ومعه المال والأولاد وقلبه غير سليم، خالص لله من الشرك والرياء وغيرهما.

فالعاقل لا ينشغل بالأبناء، والبحث عن إنجاب الأولاد إذ عرف من نفسه عدم القدرة على الإنجاب، ويرضى بما قسمه الله له، ويحمد الله تعالى على ذلك، وينشغل بالآخرة، ويستعمل المال الذي كان سينفقه على الأولاد وتربية الأولاد، والوقت والجهد والسهر في تربيتهم والهم والانشغال بما يستقبل من أمرهم، لله تبارك وتعالى.

ومن أكبر مداخل الشيطان للإنسان الأبناء والمال.

فعن سبرة بن أبي الفاكهة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان، فقال له: أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك، فخالفه فآمن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له: أتهاجر وتترك أهلك ومالك؟ فخالفه فهاجر. فقعد له

في طريق الجهاد. فقال: أتجاهد فتقتل نفسك وتُنكح نساؤك، ويقسم مالك فخالفه فجاهد. فمن فعل ذلك فحق على الله أن يدخله الجنة، ومن قُتل حق على الله أن يدخله الجنة»[١].

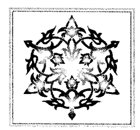
قال ابن العربي: وقعود الشيطان يكون بوجهين:

أحدهما: يكون بالوسوسة.

الثاني: بأن يَحْمِلَ على يُريد من ذلك الزوج والولد والصاحبة.

قال تعالى: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ (فصلت/٢٥).

وفي حكمة عيسى عليه السلام: من اتخذ أهلاً ومالاً وولدًا كان للدنيا عبدًا[٢].



(١) صحيح، أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٥٢).

(٢) أحكام القرآن (١٨١٩/٤).

الفائدة السادسة والخمسون

قاعدة أصولية

قولـــــه: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ (الكهف/٨٠).

القاعدة: أن الفرع كان سيعود على الأصل بالإبطال، فكان جزاءه القتل.

وتكون القاعدة: إذا عاد الفرع على الأصل بالإبطال صار الفرع فاسدًا واستخدم هذه القاعدة في باب الطهارة مثلاً: تطهير الإناء من سؤر الكلب.

الشرع يقول تطهير الإناء من سؤر الكلب يكون بالماء والتراب وهذا أصل لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذاولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم وغيره.

فالأصل في طهارة الإناء هنا بما قيّده الشرع: الماء والتراب، ولا يجوز أي مطهر آخر، مثل الصابون، أو منظفات أخرى.

فأي مائع أو سائل آخر لا يقوم مقام الماء والتراب.

وممن قال بلزوم التراب في تطهير الإناء الجمهور.

وأما الشافعية والحنابلة قالوا: ما ينوب عنه.

وأبو حنيفة قال: التراب غير لازم.

ومالك لم يقل بالتراب ولذا لم يذكره في الحديث كما في الموطأ والراجح ما قاله ابن دقيق العيد - رحمه الله: إذا عاد الفرع على أصله بالإبطال كان الفرع باطل، التراب هو أصل، والصابون فرع، ولا يغنى الفرع عن الأصل، وهو فاسد، إذ الفرع باطل مثل قصة الخضر وموسى حينما قتل الصبي الذي كان سيفسد الأصل فكان جزاء القتل للفرع[1].

---

(١) راجع فتح الباري(١/ ٢١٩-٢٢٣) وصحيح مسلم (١٨٣/٣) نووي. والفقه على المذاهب الأربعة (٢٥/١).

الفائدة السابعة والخمسون

ترك الاعتراض على الكبراء محمود

قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ (الكهف/٧٨).

وهذه الفائدة هي عنوان بوبه الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» في المسألة الثالثة من مسائل «علم الجدل» قال رحمه الله:

«ترك الاعتراض على الكبراء محمود، كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم» والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم، كقصة موسى مع الخضر، اشتراطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له فيه ذكرًا، فكان ما قصّه الله تعالى من قوله ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ وقوله ﷺ: «يرحم الله موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما».

وإن كان إنما تكلم بلسان العلم، فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط.

وروى في الأخبار أن الملائكة لما قالوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ (البقرة/٣٠). فردّ الله عليهم بقوله: ﴿ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أرسل الله عليهم نارًا فأحرقتهم، وجاء في أشدّ من هذا اعتراض إبليس بقوله ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ (الأعراف/١٢). فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين، لاعتراضه على الحكيم الخبير، وهو دليل في مسألتنا وقصة أصحاب البقرة في قوله: ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾ (البقرة/٦٧).

ومن هذا القبيل أيضًا حين تعنتوا في السؤال فشدد الله عليهم.

والثاني: ما جاء في الأخبار كحديث «تعالوا أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده» متفق عليه، فاعترض في ذلك بعض الصحابة حتى أمرهم عليه الصلاة والسلام بالخروج من عنده ولم يكتب شيئًا.

وقصة أم إسماعيل حين نبع الماء - أي زمزم - فحوضته ومنعت الماء من السيلان فقال ﷺ: «لو تركته لكانت زمزم عينًا معينًا» رواه البخاري.

وفي الحديث أنه طبخ لرسول الله ﷺ قدر فيه لحم، فقال ناوليني ذراعًا» فقالت يا رسول الله: كم للشاة من ذراع؟ فقال: «والذي نفسي بيده لو سكت لأعطيت ذراعًا ما دعوت»[1].

وحديث عليّ قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة فقلت يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها، فولّى رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ (الكهف/٥٤). متفق عليه.

ولما وفد على رسول الله ﷺ حزن جد سعيد المسيب فقال له: ما اسمك؟

قال: حزن. قال: «بل أنت سهل».

قال: لا أغير اسمًا سماني به أبي.

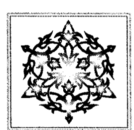
قال سعيد: فما زالت فينا الحزونة حتى اليوم. رواه البخاري وأبو داود والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) جاء في قصتين الأولى في حديث رواه أحمد عن أبي رافع، والثانية في حديث رواه الدارمي والترمذي عن أبي عبيدة.

والثالث: ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء قاضٍ بامتناع الفائدة، مُبعد بين الشيخ والتلميذ، ولاسيما عند الصوفية، فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم القشيري عنهم أن التوبة منه زلة لا تُقال[١].

ثم قال: والذي تخلص من هذا أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع، إذا سُئل عن نازلة فأجاب أو عرضت له حالةٌ يبعدُ العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكالٌ فالتوقف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى[٢].



---

(١) هذا كلام يصطدم بالشرع والعقل، وهو من ضلال الصوفية، ومن فساد فطرتهم وطريقتهم وسيرتهم.

(٢) انظر: الموافقات (٤/٣٢١-٣٢٤).

الفائدة الثامنة والخمسون

حكم زكاة الكنز

قوله: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ (الكهف/٨٢).

الكنز: هو المال المدفون ويسمى الرِّكاز.

الركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون مأخوذ من الركز فتح الراء. يقال: ركزه يركزه ركزًا إذا دفنته فهو مركوز. وهذا متفق عليه.

في صحيح البخاري في (كتاب الزكاة) باب: في الرِّكازِ الخُمُسُ.

وقال مالك وابن إدريس: الرِّكاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز.

ثم روى البخاري بسنده، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحدٍ، وهذا قول الجمهور كما قال المنذري.

وذهب الجمهور إلى أن الركاز هو المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لُقطة، وإذا وجد في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادّعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أوصي تلك الأرض.

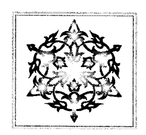
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز

الخمس إما مطلقًا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث.

وخصّه الشافعي أيضًا بالذهب والفضة. وقال الجمهور لا يُختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه.

فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خُمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان.

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال[1].



(١) راجع فتح الباري (٣/٢٨٤-٢٨٥).

الفائدة التاسعة والخمسون

صلاح الأباء ينفع الأبناء

قولـــه: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا ﴾ (الكهف/٨٢).

قال ابن عباس ﷺ: «حُفِظَ بصلاح أبيهما».

قال سعيد بن جُبير - رحمه الله: كان أبوهما يؤدي الأمانات والودائع إلى أهلها.

وجاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن الله يُصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده، ويحفظه في ذريته والدويرات حوله، فما يزالون في ستر من الله وعافية.

وجاء عن جابر مرفوعًا نحوه.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر موقوفًا بنحوه.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن كعب قال: إن الله يخلف العبد المؤمن في ولده ثمانين عامًا.

وجاء مرفوعًا عن ابن عمر: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء».

وإسناده ضعيف، ضعيف الجامع (١٦٥١).

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٩٩/٣) في تفسيرالآية: «فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة

بشفاعته فيهم ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم كما جاء في القرآن ووردت به السنة».اهـ.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾ (الطور/٢١).

وجاء معناها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن معناها: واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم من المؤمنين في الجنة، وإن كانوا لم يبلغوا أعمال آبائهم، تكرمة من الله تعالى لأبائهم المؤمنين باجتماع أولادهم معهم.

قال ذلك ابن عباس.

وكون الله تعالى يحفظ لهما هذا الكنز بسبب صلاح أبيهم فهذا من باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (الأعراف/١٩٦).

فإن الله تعالى تولى الأبناء بعد موت أبيهم وذلك لصلاح الأب. وفي القرآن أن الله تعالى بارك في مكة وتجارتها وزرعها وأهلها وذلك بسبب دعاء إبراهيم عليه السلام وصلاحه، وما زال الناس يقصدون البيت في كل وقت.

وكذلك المدينة بدعاء النبي ﷺ لأهلها وصاعها ومُدّها ...إلخ.

الفائدة الستون

نعم الله تعالى على أبوي الغلام

ففي قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ (الكهف/٨١).

نعم كثيرة أنعم الله تعالى بها على أبوي الغلام.

النعمة الأولى: نعمة القضاء على الفساد، أو عنصر الفساد في الأسرة المسلمة، لأن فساد الابن متعدٍ على الأبوين كما قال تعالى: ﴿ يُرْهِقَهُمَا ﴾ ومنع الفساد عنهما بالقضاء عليه من أجلّ النعم.

الثانية: أن القضاء عليه مما هو خارج عنهما، فلم يكن القضاء بأيديهما مثلاً، أو القضاء عليه بإشرافهما، أو أمامهما، فلم يأمر الله تعالى الأبوين بقتل ولدهما.

الثالثة: أن جعل قتله على يد نبي من الأنبياء، حتى يعلما أن قتله بوحي.

الرابعة: أنعم عليهما بنعمة الرضا بالقضاء.

الخامسة: الإبدال... أن الله تعالى أبدلهما خير منه زكاة وأقرب رحما.

السادسة: الخيرية التي في الغلام المبدل به.

السابعة: منح الله تعالى الغلام الآخر أوصافًا ليست في الغلام المقتول وهم: ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ وهي على ثلاثة أقوال وهي: دينًا، وعملاً، وصلاحًا.

وقوله ﴿ وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ على معنيين:

الأول: أَوْصَلَ للرحم، وأبرّ للوالدين.

قاله ابن عباس.

الثاني: أقرب عطفًا، وأمس بالقرابة.

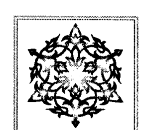
ومعنى الرحم العطف والرحمة.

وقال الفراء: أقرب رحما أي: أن يُرحما به.

فكل هذه الأوصاف التي في الغلام المُنعم به على الأبوين إنما تدل على صلاح الأبوين أولاً.

ثانيًا: إرادة الخير بهما.

وربما كانت هناك نعم أخرى لا يعلمها إلا الله تعالى مثل حسن الخاتمة لأن المقدمات تدل على النهايات والله أعلم.



الفائدة الواحد والستون

كيف يُتلقى العلم؟

إن رحلة موسى وفتاه إلى الخَضر لأخذ العلم عنه، وتلقي العلم على يديه، دليل على أن العلم لا يكون إلا بالتلقي، لا يكفي فيه الكتاب، فإن منهج السلف والخلف هو أخذ العلم عن أهله وقد تلقى هذا الدين كله أصله وفرعه تلقاه النبي ﷺ من جبريل، وتلقاه جبريل عن الله تعالى.

ثم تلقى الصحابة العلم عن النبي ﷺ والتابعون تلقوه عن الصحابة، وهكذا الأسانيد المتصلة حتى دُوِّن وانتشر، ووصل إلينا.

وعن هذا المنهج يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله :

من أنفع طُرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام. وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئًا، ثم علّمه وبصّره، وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا، غير أن ما علمه من ذلك على ضربين:

ضربٌ منها ضروري، داخل عليه من غير علم، من أين؟ ولا كيف؟

بل هو مغروز فيه من أصل الخلقة، كالتقامه الثدي ومصِّه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا، هذا من المحسوسات. وكعلمه بوجوده، وأن النقيضين لا يجتمعان، من جملة المعقولات.

وضرب منها بوساطة التعليم، شعر بذلك أولاً، كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات ومعرفة أسماء الأشياء، في المحسوسات، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظرٌ، في المعقولات.

وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر، فلابُدّ من معلم فيها. وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟

فالإمكان مسلّم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لابد من معلم، وهو متفق عليه في الجملة. وإن اختلفوا في بعض التفاصيل كاختلاف جمهور الأمة والإمامية وهم الذين يشترطون المعصوم والحسن مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصة بالأنبياء عليهم السلام ومع ذلك فهم مُقرون بافتقار الجاهل إلى المعلّم، علمًا كان المعلّم أو عملاً.

واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كافٍ في أنه لابدّ منه.

وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال» وهذا الكلام يقضي بأن لابد ي تحصيله من الرجال، وإذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم.

وأصل هذا في الصحيح «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء».

فإن كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا من تحقق به. وهذا أيضًا واضح في نفسه، وهو أيضًا متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم، بأي علم اتفق، أن يكون عارفًا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا على دفع الشُّبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال.

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطا ألبتة، لأن فروع كل علم إذا انتشرت وانبنى بعضها على بعض اشتبهت.

وربما تُصوِّر تفريعها على أصول مختلفة في العلم الواحد فأشكلت، أو خفى فيها الرجوع إلى بعض الأصول فأهملها العالم من حيث خفيت عليه، وهي في نفس الأمر على غير ذلك، أو تعارضت وجوه الشبه فتشبه الأمر فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح، وأشباه ذلك فلا يقدح في كونه عالمًا، ولا يضر في كونه إمامًا مقتدى به، فإن قصَّر عن استيفاء الشروط، نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان، فلا يستحق الرتبة الكمالية ما لم يُكمّل ما نقص.

وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق مع ما تقدم، إن خالفتها في النظر. وهي ثلاث:

إحداها: العلم بما علم حتى يكون قوله مطابقًا لفعله. فإن كان مخالفًا له فليس بأهل لأن يُخذ عنه، ولا أن يُقتدى به في علم.

الثانية: أن يكون ممن ربّاه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله واعتمادهم على ما يرد منه، كائنًا ما كان وعلى أي وجهٍ صدر. فهم: فهموا مغزى ما أراد به أولاً،

حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يُعارض، والحكمة التي لا تنكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها. وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدّة المثابرة.

وتأمل قصة عمر بن الخطاب ﷺ في صلح الحديبية حيث قال: يا رسول الله! ألسنا على الحق، وهم على باطل؟

قال: «بلى»: قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟

قال: «بلى»: قال: ففيم نعطي الدّنية في ديننا، وترجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟

قال يا ابن الخطاب! إني رسول الله، ولم يضيعني الله أبدًا، فانطلق عمر ولم يصبر، متغيظًا، فأتى أبا بكر، فقال له مثل ذلك فقال أبو بكر ﷺ: إنه رسول الله ولم يضيعه الله أبدًا، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إيّاه، فقال: يا رسول الله! أوفتح هو؟

قال: «نعم» فطابت نفسه ورجع.

فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن الإشكال، حتى لاح البرهان للعميان.

وفيه قال سهل بن حنيف يوم «صفّين»:

«أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته» وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال، وإنما نزلت سورة الفتح بعد ما خالطهم الحزن والكآبة لشدة الإشكال عليهم والتباس الأمر، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن فزال الإشكال والالتباس.

وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه إلاّ وله قدوة اشتهر قرنه بمثل ذلك.

وقلّما وُجدتْ فُرقة زائغة، ولا أحدٌ مخالفٌ للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم. وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداء بمن أُخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، وبهذا الوصف امتاز مالك - رحمه الله - عن أضرابه، وأعني بشدة الاتصاف به، وإلا فالجميع ممن يهتدي به في الدين كذلك كانوا، ولكن مالكًا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى.

فلما تُرك هذا الوصف رَفَعت البدع رؤوسها، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك أصله اتباع الهوى.

ثم قال رحمه الله: وإذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله فذلك طريقان:

أحدهما: المشافهة: وهي أنفع الطريقين وأسلمها لوجهين.

الأول: خاصيته جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردِّدها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة.

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنِّفين، ومدوّني الدواوين.

وهو أيضًا نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصل من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب.

وذلك يحصل بالطريقة الأولى من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو

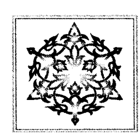
معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال».

والكتب وحدها لا يفيد الطالب منها شيئًا، دون فتح العلماء.

وهو مشاهد ومعتاد.

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتاخرين. وأصل ذلك التجربة والخبرة.

وراجع كلام الشاطبي فهو مفيد في بابه في الموافقات (١/٩١-٩٩).



الفائدة الأخيرة

وهي عبارة عن مقارنة على هامش الرحلة

وهذه المقارنة على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: المقارنة بين ما وقع لموسى عليه السلام وهو صغير وليد، وبين ما وقع له مع الخضر عند ركوبه السفينة.

الأولى وهي ما أخبر بها الله تعالى في كتابه:

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص/٧).

فأخبر الله تعالى أنه أوحى إلى أم موسى - وحي إلهام - أن أرضعيه فإذا خفت عليه من جنود فرعون من أن يقتلوه فألقيه في البحر، وفعلاً أحضرت صندوقًا صغيرًا ووضعت فيه موسى وألقت الصندوق في البحر، دون قائد له، ولا مجداف، ولا رُبّان يدرس الطريق، ولكنه هو أمر الله تعالى، الذي أمر ويجب أن يُطاع، وإذا قال صدق، وإذا وعد وفّى، ويحمي عباده كيف شاء، وهو الذي أمر البحر ألاّ يغرقه والريح أن تُثار وتقوم، والموج بألا يعلو، وامر الهواء أن يسوقه بلطف إلى بيت عدوه ليربيه ويقوم على شأنه.

ووصلت سفينة موسى - التي لا يسوقها أحد إلاّ قدرة الله تعالى الخارقة - إلى بيت عدوه فرعون وحملته زوجته ومنعتهم من قتله ...إلخ.

في المقابل: ركب موسى وهو كبير ورسول يوحى إليه مع نبي آخر هو الخضر، وأصحاب السفينة، وأوحى الله تعالى للخضر بخرق السفينة كما قال تعالى: ﴿ فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ وكان لخرقها حكمة أخبره بها الخضر بعد ذلك، لكن

موسى اعترض على خرقها فقال له: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ وقد نسي موسى شرطه مع الخضر ونسي ما حدث له وهو صغير، ونسي أن الله إذا أمر يجب أن يطاع، فالذي حماه وهو طفل في صندوق، قادر أن يحميه وهو كبير ونبي من الغرق، مع كون أصحاب السفينة أهل بحر ويعلمون عنه كل شيء، ويجيدون السباحة، وفي أيديهم دفة الأمور، من الممكن أن تكتب لهم النجاة، ومع هذا اعترض، والله تعالى نجاه من غير هذا كله، وهو صغير.

المقارنة الثانية أو الوجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ (القصص/١٥).

أي أن موسى لما بلغ أشده دخل مصر على حين غفلة قيل - كانوا في لهو - من أهلها فوجد فيها رجلين، أحدهما من أتباعه وأصحابه والآخر من عدوه، فاستغاثه الذي من أصحابه على الذي من عدوه فوكزه موسى فقتله ولم يقصد قتله، وبعدما قتله تذكر أن العمل من الشيطان فتاب واستغفر ربه.

ومع هذا قال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾ (طه/٤٠). ولم يعاتبه ربه في هذا، بل نجاه من الغم، ونجاه من القرية وأهلها، وساق الله تعالى له الناصح الذي أمره بالخروج من القرية.

ومع ما حدث مع موسى قبل الرسالة، وقع للخضر بعد رسالة موسى قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ (الكهف/٧٤). أي الخضر، اعتراض موسى ونسي ما كان من شرطه، وما وقع له من قتل الرجل قبل الرسالة، فقال للخضر ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (الكهف/٧٤). مع أن نفس الرجل ليست كنفس الغلام، فهذا الذي دفع موسى للاعتراض.

الوجه الثالث أو المقارنة الثالثة:

والتي وقعت في حياة موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (القصص/٢٤).

أي أن موسى عليه السلام لما فرّ هاربًا من قريته، ووصل إلى مدين وعلم الناس أنه غريب، لم يضيفوه، ومع هذا لما وجد ابنتي الرجل الصالح لم تستطيعا السُّقيا، سقى لهما دون أجر، ولم يطلب منهن أجرًا.

وهذا ما حدث مع الخضر عليه السلام قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ قال له موسى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ أي لو شئت أخذت أجرًا على إقامة الجدار، وخاصة وأن أهلها أبوا أن يضيفونا، قال له الخضر: ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ﴾ ثم قال له موضحًا السبب: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ فأنت يا موسى لم تأخذ أجرًا من القرية التي لم تضيفك من قبل، وكان ذلك قبل الرسالة، بعد الرسالة تطلب أجرًا.

وعلى هذا افترقا موسى والخضر، لكنه لم يتركه في حيرة من أمره، بل أخبره بالحكمة من ذلك.

والمستفاد من ذلك: أن العالم لا يدع الناس في حيرة من أمرهم، خاصةً وهو الذي يفضي نزاعاتهم ويدفع عنهم الشبه، وينير لهم الطريق.

ومن أمثلة ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال:

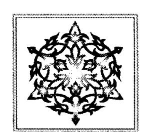
«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب»

ثم دخل حجرته، فتنازع الناس في ذلك، وتقوّلوا كثيرًا، ثم خرج عليهم النبي ﷺ لكي يفك هذا النزاع، ولا يدعهم في حيرة، فقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»

وكذلك ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة مثل المؤمن لا يسقط ورقها»

فأخذ الصحابة يفسرون الشجرة... ثم لم يدعهم في حيرة بل قال لهم «إنها النخلة»

وهكذا يكون العالم لا يوقع الناس في حيرة ويدعهم دون بيان.



نهاية الرحلة

أخي الحبيب:

ها قد بلغنا نهاية الرحلة، وهذا آوان وضع الرحال.

وهذه الرحلة التي لم تستغرق - ربع من القرآن - والتي طالت حتى بلغت هذا المجلد، مع مانحن فيه من جهل، وقلة علم، وما تركته أيضًا بجهلي إياه.

هذه الرحلة التي خضنا فيها جميع المسالك، فقه، وعقيدة، وأخلاق، وآداب، وحديث، حتى انتهت رحلتنا أيضًا، لكن فراق على أمل اللقاء تحت مظلة أخرى، ورحلة ثانية، نلتقي فيها، فإذا لم يقدر لنا لقاء هنا في الدنيا على خير، فإني أسأل الله تعالى أن يكون لقاءنا هناك تحت حيث المنابر النورانية المُعّدة لأهل رحمه الله تعالى - فأسأله أن نكون معهم - وأن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصًا صوابًا هو ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

أبو أنس المصري السلفي

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

فهرس